جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل
كلية القانون

جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون / جامعة بابل
كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون / القانون الجنائي
من قبل الطالبة

ليالي راهي عجمي حرمل

بإشراف

الدكتورة منى عبد العالي موسى المرشدي

أستاذ القانون الجنائي المساعد

١٤٤٤ هـ ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَءَاثَارًا فِى ٱلْأَرْضِ فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾

صدق الله العظيم

سورة غافر: الآية (٨٢)

الإهداء

"إذا رُزِقتَ بفرحة فابدأ بها مع أمك"

إلى:

- معلمتي الأولى التي علمتني الضمائر قبل الحروف، أول كلمة نطق بها لساني في هذه الحياة، الشامخة التي منها أستمد قوتي واعتزازي.. العظيمة أمي.

- الذي حصد الأشواك عن دربي، مَنْ علمني أن أرتقي سُلَّم الحياة بحكمة وصبر.. أبي.

- المحبة التي لا تنضب، مَنْ هم أقرب للروح مِن الجسد، قوتي التي لا تنكسر.. إخوتي وأخواتي.

- أمي الثانية، مَنْ في دفء قلبها احتميت، ومِن عطائها ارتويت.. والدة زوجي.

- مَنْ جعلني ابنةً له فكان لي نعم الأب والسند.. والد زوجي.

- الكتف الثابت والسد المنيع .. إخوة زوجي.

- فلذة كبدي ونور عيني، أغلى هدية قد وهبني الله إياها.. ابني (كرم).

- سندي ورفيق دربي وشريك أمنياتي، مصدر الأمان لي.. زوجي العزيز.

- مَنْ سَقط عَرَقُهم وبُحَّ صوتُهم في سبيل تبليغنا ما ينفعنا.. أساتذتي.

- كل من ساعدني، وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة.

الباحثة

شكر وعرفان

كُنْ عالماً، فإن لم تستطع فكن متعلماً، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم..

لا يسعني وأنا أنتهي من إعداد هذه الرسالة وتقديمها للمناقشة إلا أن أشكر الله تعالى على تيسيره لكل عسير وطمعاً بالمزيد.

وأسجل شكري وامتناني لأستاذتي الفاضلة (أ. م. د. منى عبد العالي موسى المرشدي) أطال الله عمرها وزادها علماً وفخراً لتفضلها بالإشراف على هذه الرسالة وتكرمها بنصحي وتوجيهي حتى إتمام كتابتها، كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لجميع الأساتذة في كلية القانون بجامعة بابل، وأخص منهم أساتذة القانون الجنائي، والدكتور منصور حاتم محسن أستاذ القانون المدني؛ لما بذلوه من جهود مخلصة عسى أن يوفقنا الله في رد الجميل لهم.

وأثني على جهود المقومين العلمي واللغوي لجهودهما في تنقيح هذه الرسالة من الناحيتين العلمية واللغوية والسادة رئيس وأعضاء لجنة المناقشة الموقرة لتحملهم عناء قراءتها وتقييمها، كما أسجل شكري الجزيل لكل من يقرأ هذه الرسالة طلباً للعلم أو لإشباع فضوله من القراء والباحثين.

والشكر موصول للعاملين في مكتبات كليات القانون في جامعة بابل وجامعة بغداد وجامعة القادسية وجامعة الكوفة ومعهد العلمين للدراسات العليا، ولرئيس وموظفي الهيئة العامة للآثار والتراث ولمدير وموظفي دار المخطوطات العراقية، والشكر موصول أيضاً لموظفي السلطة القضائية في محكمة التمييز الاتحادية ومحاكم استئناف بابل والكرخ والقادسية وكربلاء والنجف الاتحادية لما قدموه لي من مساعدة فجزاهم الله عني خير الجزاء.

وأخيراً أتقدم بوافر الشكر والتقدير لمحيطي الأسري ولصديقاتي وزملائي الأعزاء على مساعدتهم ودعمهم المتواصل لي.

الباحثة

المستخلص

حظر المشرع العراقي حيازة الآثار من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية كأصل عام، لكنه استثنى من ذلك بعض الأنواع ومنها المخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية المسجلة لدى السلطة الآثارية، وقيد هذه الحيازة بعدة التزامات فرضها على الحائز أو المالك لضمان سلامتها والمحافظة عليها، كما فرض العقاب على الحائز إذا تسبب في ضياعها أو تلفها بصورة كلية أو جزئية لأن ضياعها أو تلفها يشكل خسارة كبرى للمجتمع ككل لا خسارة لحائزها أو مالكها فقط لندرتها واحتوائها على معلومات مهمة وبالتالي فإنّ إتلافها أو ضياعها سوف يؤدي إلى إزالة وضياع جزء من آثار وتراث البلاد والمجتمع الإنساني ككل.

وقد تناول المشرع العراقي هذه الجريمة في المادة (٣٩) من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ النافذ والتي تنص على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر كل حائز لمخطوطة أو مسكوكة أو مادة تراثية مسجلة تسبب في ضياعها أو تلفها كلاً أو جزءاً بسوء نية أو بإهمال منه"، إذ يُلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع فرض على مرتكب هذه الجريمة تعويضاً مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر وليس غرامة مالية، كما أنه يعاقب الجاني الذي يرتكب الجريمة بإهمال من دون توفر القصد الجرمي لديه بذات العقوبة المقررة لمن يرتكبها بسوء نية، ولهذه الجريمة أركان خاصة فضلاً عن الأركان العامة، إذ يجب أنْ تتوافر في الجاني صفة خاصة لقيام هذه الجريمة وهي الحيازة أي أن يكون حائزاً للمخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية والتي يُشترط فيها هي الأخرى أن تكون لها صفة أثرية أو تراثية وأن تكون مسجلة لدى السلطة الآثارية ومرخص بحيازتها.

الباحثة

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١-٤
الفصل الأول: ماهية الجريمة	٥-٥٣
المبحث الأول: مفهوم الجريمة	٥-٣١
المطلب الأول: تعريف الجريمة والمصلحة المحمية فيها	٦-١٧
الفرع الأول: تعريف الجريمة	٦-١٢
الفرع الثاني: المصلحة المحمية في الجريمة	١٢-١٧
المطلب الثاني: أنواع المخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية	١٧-٣١
الفرع الأول: أنواع المخطوطات	١٧-٢٣
الفرع الثاني: أنواع المسكوكات والمواد التراثية	٢٤-٣١
المبحث الثاني: الأساس القانوني للجريمة وتمييزها عما يتشابه معها من جرائم	٣٢-٥٣
المطلب الأول: الأساس القانوني للجريمة وطبيعتها القانونية	٣٢-٤٤
الفرع لأول: الأساس القانوني للجريمة	٣٢-٣٨
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة	٣٨-٤٤
المطلب الثاني: تمييز الجريمة عما يتشابه معها من جرائم	٤٤-٥٣
الفرع الأول: تمييزها عن جريمة سرقة الآثار والتراث	٤٤-٤٩
الفرع الثاني: تمييزها عن جريمة تهريب الآثار	٤٩-٥٣
الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة	٥٤-١١٥
المبحث الأول: أركان الجريمة	٥٤-٨٧
المطلب الاول: الأركان الخاصة للجريمة	٥٥-٦٧
الفرع الأول: صفة الجاني	٥٥-٦٢
الفرع الثاني: محل الجريمة	٦٣-٦٧
المطلب الثاني: الأركان العامة للجريمة	٦٧-٨٧
الفرع الأول: الركن المادي	٦٧-٧٧

الفرع الثاني: الركن المعنوي	٧٧-٨٧
المبحث الثاني: الآثار الجزائية للجريمة	٨٨-١١٥
المطلب الأول: الآثار الجزائية الإجرائية للجريمة	٨٨-١٠٢
الفرع الأول: إجراءات ما قبل المحاكمة	٨٩-٩٥
الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة	٩٥-١٠٢
المطلب الثاني: الآثار الجزائية الموضوعية للجريمة	١٠٢-١١٥
الفرع الأول: عقوبة الجريمة	١٠٢-١١٢
الفرع الثاني: حالات التفريد العقابي للجريمة	١١٢-١١٥
الخاتمة	١١٦-١٢٠
المصادر والمراجع	١٢١-١٣٥
Abstract	A-B

المقدمة

أولاً: موضوع الدراسة

إنّ قيمة المخطوطات والمسكوكات الأثرية والمواد التراثية كحلقة من حلقات التطور الحضاري والثقافي للإنسان يؤكدها أن ضياع أو تلف أي منها يشكل خسارة كبرى ليس لحائزها فحسب بل للمجتمع ككل، فهي حلقة مهمة من حلقات قصة الإنسان وتطوره منذ أن ظهر على سطح الأرض حتى الآن.

إنّ الآثار بصورة عامة، والمخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية على وجه الخصوص؛ باعتبارها منجزاً إنسانياً ومصدراً مهماً وأساسياً من مصادر كتابة التاريخ يتطلب منا الاهتمام بها ودراستها كونها تراكم حضاري تناقلته الأمم جيلاً بعد جيل حتى وصل إلينا بصورته اليوم، لذلك ارتأينا أن نتناول في هذه الدراسة جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة التي نصت عليها المادة (٣٩) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.

ثانياً: أهمية الدراسة وأهدافها

تتمثل أهمية الموضوع في أن المشرع العراقي قد سمح بحيازة المخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية والتعامل بها خلافاً لبقية الآثار التي حظر حيازتها من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية، إلا أنه قيد هذه الحيازة بعدة التزامات لضمان سلامتها وللمحافظة عليها، كذلك فإنه فرض العقاب على الحائز المتسبب بضياعها أو تلفها، لهذا اتجهت فكرتنا إلى دراسة جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة، وقد دفعتنا لدراسة هذا الموضوع بواعث عدة منها:

١- إثراء المكتبة القانونية بدراسة تخص المخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية المسجلة، إذ إنّ هذا الموضوع لم يشبعه الباحثون بعد دراسةً وتمحيصاً، ومن ثم فإنّ الكثير من جوانبه لا زالت غامضة ومجهولة وتحتاج إلى من يسبر أغوارها ويرتاد مجاهلها.

٢- انفراد المخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية بخصائص معينة جعلت الدراسة فيها تحظى بأهمية أكبر، منها: إنها – في الغالب – صغيرة الحجم، وخفيفة الوزن مما يجعل حيازتها، وحملها، ونقلها ميسوراً وممكناً، وهذا ما يعرضها أكثر من غيرها لخطر الضياع أو التلف، وإن ثمة ولع ورغبة لدى عدد كبير من الناس في اقتناء المخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية وجمعها على سبيل الهواية والتسلية، وهذا أيضاً يعد عاملاً من شأنه أن يمنع هواة جمعها من تسجيلها لدى السلطة الآثارية.

٣- بيان مدى كفاية النصوص القانونية التي وضعت لحماية المخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية وتحديد أوجه القصور وكيفية معالجته.

ثالثاً: مشكلة الدراسة

يثير موضوع الدراسة عدة مشاكل مهمة تتمثل في أن المشرع العراقي قد سمح في قانون الآثار والتراث النافذ بحيازة المخطوطات والمسكوكات الأثرية والمواد التراثية من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية وعلى سبيل الاستثناء من المبدأ العام الذي جاء به القانون والمتمثل بحظر حيازة الآثار بيد الدولة وفي الوقت ذاته فإن المشرع فرض العقاب على الحائز إذا تسبب في ضياعها أو تلفها، فما غاية المشرع من السماح بالحيازة ابتداءً ثم فرضه العقاب على الحائز انتهاءً؟

كما يثير موضوع الدراسة مشكلة أخرى تتمثل في أنّ المشرع العراقي قد ساوى في العقوبة بين مرتكب الجريمة بسوء نية وبين مرتكبها عن طريق الإهمال، فسوء النية تدل على وجود قصد جرمي، في حين أن الإهمال هو من صور الخطأ، الأمر الذي لا ينسجم مع العدالة الجنائية، فالمتعمد في ارتكاب الجريمة ينبغي أن يعاقب بعقوبة أشد من غير المتعمد في ارتكابها، كما ساوى المشرع العراقي بين مرتكب الجريمة الذي يعمل في مجال الآثار وبين غيره من الأشخاص، فضلاً عن أن المشرع العراقي قد فرض على مرتكب الجريمة جزاءً مالياً يتمثل بتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر، فما غاية المشرع من فرض التعويض والذي هو ذو صبغة مدنية دون الغرامة والتي تعتبر من العقوبات التي تناولها قانون العقوبات العراقي المعدل؟

كل هذه التساؤلات سوف نتطرق لها في دراستنا هذه محاولين الإجابة عليها مع بيان الحلول والمقترحات التي نراها كفيلة بمعالجة إشكاليات الدراسة لغرض توفير أفضل حماية قانونية ممكنة للمخطوطات والمسكوكات الأثرية والمواد التراثية.

رابعاً: نطاق الدراسة

سوف يقتصر نطاق دراستنا على دراسة جريمة التسبب في ضياع او تلف المخطوطات او المسكوكات او المواد التراثية المسجلة من حيث الاحكام الموضوعية والإجرائية لها، إذ سيكون التشريع العراقي المتمثل بقانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ أساس للبحث والمقارنة مع التشريع المصري المتمثل بقانون حماية الآثار المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل وكذلك التشريع السوداني المتمثل بقانون حماية الاثار السوداني لسنة ١٩٩٩، فضلاً عن بيان الآراء الفقهية المرتبطة بموضوع الدراسة، إلى جانب التطرق إلى بعض قرارات المحاكم المختصة.

خامساً: منهج الدراسة

سنعتمد في هذه الدراسة على منهجين من مناهج البحث العلمي، الأول هو المنهج التحليلي من أجل استعراض النصوص الجزائية والآراء المتعلِّقة بموضوع البحث وتحليلها وترجيح أحدها فضلاً عن المنهج المقارن، إذ سنقارن النصوص القانونية التي تناولت الجريمة في القانون العراقي مع مثيلاتها في القانونين المصري والسوداني، وإن سبب اختيارنا للقانونين أعلاه للمقارنة مع القانون العراقي هو أن مصر تعد من أوائل الدول العربية التي أصدرت القوانين التي وفرت الحماية للآثار ويتمثل ذلك بالأمر الصادر في عام ١٨٣٥، كذلك فإنّ السودان تُعد من الدول التي اهتمت بتوفير الحماية القانونية للآثار فضلاً عن ذلك فإنها تتبع المدرسة الإنجلو–سكسونية التي تستمد جذورها من التراث القانوني الإنجليزي، ومن أبرز سماتها اعتمادها السوابق القضائية كمصدر ملزم للتشريع.

سادساً: خطة الدراسة

للإحاطة بموضوع الدراسة (جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة – دراسة مقارنة) سوف نقسم هذه الرسالة إلى فصلين تسبقهما مقدمة، إذ سنبين في الفصل الأول ماهية الجريمة وذلك في مبحثين، نكرس الأول منهما لمفهوم الجريمة

والثاني لبحث الأساس القانوني للجريمة وتمييز الجريمة عما يتشابه معها من الجرائم، أما الفصل الثاني فسوف نتناول فيه الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة، وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، سنفرد المبحث الأول لبيان أركان الجريمة، وسنوضح في المبحث الآخر إجراءات إقامة الدعوى والجزاء المترتب على مرتكب الجريمة، وأخيراً نختم دراستنا بخاتمة بما توصلنا له من خلالها على استنتاجات ومقترحات.

الفصل الأول

ماهية الجريمة

تعد المخطوطات والمسكوكات الأثرية والمواد التراثية في أي بلد الموروث الحضاري له، فهي ذاكرة للأمم ومرآة عاكسة لحضارتها، وهي أفضل راوٍ للتاريخ، لذا فإنّ ضياعها أو إتلافها يؤدي إلى ضياع جزء من التاريخ والذاكرة لا يمكن تعويضه، وتزخر أرض العراق بالآلاف من الثروات الأثرية والتراثية التي تعود لمختلف الحضارات على امتداد التاريخ، لعل من أهمها المخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية، والتي تعد من المصادر التاريخية الثرية بالمعلومات التي تكشف جوانب مهمة من حياة الشعوب وتطورها السياسي والثقافي والاقتصادي والاجتماعي، والتي سمح المشرع العراقي في قانون الآثار والتراث النافذ للأشخاص الطبيعية والمعنوية حيازتها وذلك على سبيل الاستثناء من المبدأ الذي سار عليه في حظره لحيازة الآثار، وفرض على الحائز التزامات عدة، لعل من أهمها المحافظة على ما في حوزته من أموال أثرية وتراثية، وفرض العقاب عليه إذا تسبب في ضياعها أو تلفها كلاً أو جزءاً.

إنّ دراسة جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة تقتضي منا الوقوف على مسائل معينة يحسن بنا بيانها قبل الولوج في الأحكام الموضوعية والاجرائية لهذه الجريمة، إذ سنقسم هذا الفصل الى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول منهما مفهوم هذه الجريمة، اما المبحث الثاني سنتناول فيه الأساس القانوني للجريمة وتمييزها عما يتشابه معها من جرائم، وكما يأتي:

المبحث الأول

مفهوم الجريمة

نظراً للأهمية البالغة التي تحظى بها المخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية فقد وضعت القواعد القانونية لحمايتها من الاعتداءات التي تطالها ومنها جريمة التسبب في إتلافها أو ضياعها، وقبل الدخول في بيان الأساس القانوني لهذه الجريمة لا بد من توضيح مفهوم المصطلحات فيها

من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وبيان المصلحة المحمية فيها، وذلك في مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف الجريمة والمصلحة المحمية فيها

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول منهما تعريف جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة في اللغة والاصطلاح، اما الفرع الثاني فسوف نخصصه للحديث عن المصلحة المحمية في هذه الجريمة، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف الجريمة

لأجل الوقوف على تعريف جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة والاحاطة بشكل دقيق ومفصل بالجريمة اقتضى الامر ان نبين التعريف اللغوي للجريمة أولاً، ومن ثم بيان التعريف الاصطلاحي لها ثانياً.

أولاً: التعريف اللغوي:

تتألف الجريمة محل البحث من مصطلحات لفظية عدة، ولغرض بيان المعنى اللغوي لمفردات العنوان وجدنا أن من المناسب أن نتناول كل مفردة على حده؛ لأنّه لا يوجد في اللغة مركب لفظي كامل تحت عنوان (جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة)، وكما يأتي:

أ- **الجريمة:** كلمة مصدرها الفعل ألثلاثي (جَرَمَ) وتعني: أي فعل أو امتناع عنهُ جرمه القانون وفرض عليه العقاب[1]، وتطلق كلمة جريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم، واشتقت من ذلك كلمة اجرام، وأجرم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُواْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا

[1] إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ط٤، الادارة العامة للمعجمات، مكتبة الشرق الدولية، مصر،٢٠٠٤، ص١١٨.

يَضْحَكُونَ ﴾ [١]، والجريمة: الكسب، فيقال: فلان جريمة أهله، أي كاسبهم، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُواْ ﴾ [٢] أي: لا يحملنكم، ويقال: لا يكسبنكم[٣].

ب- التسبب: طلب الأسباب، والتوسل، أي أن يكون الشخص ونحوه سبباً في حصول أمر، والسبب: ما يتوصل به الى المقصود من غير تأثير فيه[٤].

ت- في: حرف جر، يحمل معانٍ عدة، أهمها: الظروف الزمانية والمكانية، والتعليل، والاستعلاء، وهو هنا بمعنى (الباء).

ث- الضياع: فتعني: الفقدان والهلاك، (ضاع) الشيء ضِياعاً وضَياعاً بكسر الضاد وفتحها أي هلك، والضَّيعة بمعنى العقار وجمعها (ضِياع) و (ضِيَع)[٥].

ج- أو: حرف عطف، يفيد معانٍ عدة، منها: الشك، والإبهام، والتقسيم، والتفصيل، والإضراب، وقد يأتي بمعنى (إلى)، وقد يأتي أيضًا بمعنى (إلّا)، وهو هنا بمعنى التخيير بين شيئين أو أكثر.

ح- التلف: مصدر (تَلَفَ) أي: هلكَ، وهو ذهاب المنفعة المقصودة من الشيء[٦].

خ- المخطوطات: النسخ المكتوبة باليد، وهي كتاب أو وثيقة أو نصّ مكتوب باليد لم يطبع بعد[٧].

د- المسكوكات: مفردها (مسكوكة)، قطع معدنية تستخدم في التداول وتحمل خاتماً من السلطة العامة لضمان وزنها ودرجة نقائها[٨].

---

[١] سورة المطففين، الآية (٢٩).

[٢] سورة المائدة، جزء من الآية (٨).

[٣] أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٧٨.

[٤] د. محمد رواس قلعه جي، د. حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٨، ص ٩٦.

[٥] زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ط ٥، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩، ص ١٨٦.

[٦] د. محمد رواس قلعه جي، د. حامد صادق قنيبي، مصدر سابق، ص ١٠٨.

[٧] إبراهيم مصطفى، مصدر سابق، ص ٢٤٤.

[٨] د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١، عالم الكتب، مصر، ٢٠٠٨، ص ١٠٨٦.

ذ- **المواد:** جمع مادة، شيء يكون مدداً لغيره وكل جسم ذِي امتداد ووزن ويشغل حيزاً من الفراغ و (مادة الشيء) أصوله وعناصره التي يتكون منها، حسية كانت أو معنوية كمادة الخشب ومادة البحث العلمي[١].

ر- **التراث:** كل ما خلفه السلف وله قيمة علمية وفنية وأدبية[٢].

ز- **المسجَّلَة:** أي اكتسبت الصفة الرسمية بإثباتها في سجل خاص[٣].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

بعد التعريف اللغوي لجريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة لا بد من تعريفها اصطلاحاً، أي تشريعياً وقضائياً وفقهاً، وعلى النحو الآتي:

١- التعريف التشريعي

لم تعرف التشريعات محل الدراسة جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة وحسناً فعلت، فليس من اختصاص المشرع وضع التعريفات وإنما وضع القواعد العامة كي لا تصاب النصوص التشريعية بالجمود.

أما فيما يخص محل الجريمة والمتمثل بالمخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية فنجد أن المشرع العراقي لم يضع تعريفاً للمخطوطات وكذلك فعل المشرع السوداني في حين نجد أن بعض التشريعات العربية قد وضعت تعريفاً لها[٤]، ومنها التشريع المصري الذي انفرد عن التشريعات محل الدراسة بوضع قانون خاص للمخطوطات هو قانون حماية المخطوطات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩، والذي عرف في المادة الأولى منه المخطوطات بأنها: "كل ما دون بخط اليد قبل عصر

---

[١] إبراهيم مصطفى، مصدر سابق، ص ٨٥٨.

[٢] د. أحمد مختار، مصدر سابق، ص ٢٤٢١.

[٣] زين الدين الرازي، مصدر سابق، ص ٢٩٣.

[٤] من هذه التشريعات قانون المخطوطات العماني رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٧ إذ عرف المخطوط في الفقرة (ج) من المادة (١) منه بأنه: "كل محرر أو بيان أو جزء منه أيا كانت طريقة كتابته أو لغته يتعلق موضوعه بالتراث العماني سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ويرجع تاريخه إلى خمسين سنة مضت أو أكثر من وقت نشر هذا القانون".

الطباعة أياً كانت هيئته، متى كان يشكل ابداعاً فكرياً أو فنياً أياً كان نوعه، وكل أصل لكتاب لم يتم نشره أو نسخة نادرة من كتاب نفذت طبعاته إذا كان له من القيمة الفكرية أو الفنية ما ترى الهيئة أن في حمايته مصلحة قومية وأعلنت ذوي الشأن به"[١].

وقد جاءت معظم التشريعات العربية ومنها التشريعات محل الدراسة خالية من تعريف المسكوكات، أما المواد التراثية فقد عرفها المشرع العراقي في المادة (٤) من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ النافذ في الفقرة (ثامناً) منها، إذ نصت على أنّ: "المواد التراثية: الأموال المنقولة والأموال غير المنقولة التي يقل عمرها عن ٢٠٠ مئتي سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية، يعلن عنها بقرار من الوزير".

ولا بد أن نذكر أنّ المشرع العراقي انفرد عن التشريعات محل الدراسة بذكره للمخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية، أما التشريعات المقارنة فقد اكتفت بذكر إتلاف الآثار بصورة عامة فقط، إذ إن ما يميز قانون الآثار والتراث العراقي هي الجمع بين الآثار والتراث كثنائية تعبر عن الهوية الحضارية للعراق وهو مسلك محمود خلافاً للتشريعات محل المقارنة والتي اخذت بالآثار فقط دون التراث، إذ جاء في الفصل الأول من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ والمعنون (أهداف القانون ووسائل تحققها) في المادة (١) منه: "يهدف هذا القانون الى ما يأتي: أولاً- الحفاظ على الآثار والتراث في جمهورية العراق باعتبارهما من أهم الثروات الوطنية".

٢- التعريف القضائي:

في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية نجد أنها جاءت خلواً من ذكر تعريف جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة، وهو أمر مستحسن كون واجب القضاء تطبيق القانون وليس وضع تعاريف للمصطلحات القانونية.

٣- التعريف الفقهي:

نظراً لقلة الدراسات القانونية التي تناولت جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة لم نجد تعريفاً لهذه الجريمة؛ لذلك ارتأينا أن نعرف كل

---

[١] يقصد بالهيئة هنا: الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية وذلك حسب ما بينته المادة الثانية من قانون حماية المخطوطات المصري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩.

مصطلح من المصطلحات المكونة لعنوان الجريمة على حدة ليتسنى لنا من ذلك وضع التعريف المناسب لها، وذلك على النحو الآتي:

أ- الجريمة: وضعت العديد من التعريفات الفقهية للجريمة، منها: كل سلوك خارجي إيجابياً كان أم سلبياً حرمه القانون وقرر له عقاباً إذا صدر عن إنسان مسؤول[١]، وتعرف أيضا بأنها: الفعل أو الامتناع عن فعل الذي يتناول الاعتداء على العلاقات الاجتماعية السائدة في المجتمع[٢].

ب- التسبب: يعرف التسبب في الفقه القانوني بأنه: هو ما أحدث الجريمة لا بذاته بل بواسطة وكان علة للجريمة[٣]، كما يعرف بأنه: توسط فعل المتسبب سواء أكان هذا المتسبب إنساناً أم حيواناً أو جماداً بين النشاط الإجرامي والنتيجة التي حصلت[٤].

ت- الضياع: لم نجد تعريفاً اصطلاحياً فقهياً للضياع، وبالتالي يمكننا القول إن المدلول اللغوي للضياع هو ذاته المدلول الاصطلاحي له، والذي يعني: الفقدان، أي فقدان المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية.

ث- التلف: هو فناء الشيء أو جعله بحالة غير الحالة التي هو عليها بحيث لاذ يمكن الاستفادة منه وفقاً للغرض الذي وجد من أجله، أو هو التأثير على الشيء بما يؤدي إلى التغيير في وظيفته أو الغرض الذي أعد من أجله بحيث لا يمكن أن يؤدي ما كان يؤديه قبل التغيير[٥].

ج- المخطوطات: عرفت المخطوطات فقهاً بأنها: "أي وثيقة كتبت بخط اليد، خاصة تلك التي كتبت قبل عصر الطباعة[٦]، أو هي: كل أثر علمي أو فني كتب بخط اليد، سواء أكان رسالة أم

---

[١] د. علي حسين خلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، بلا سنة نشر، ص ١٣٤.

[٢] د. سامي المنصوري، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج ١، بغداد، ١٩٧٧، ص ١١٢.

[٣] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي، ج ١، دار التراث للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٤٥١.

[٤] حيدر عبد المطلب الحسني، التسبب في جريمة القتل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٥، ص ٢٤.

[٥] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط ٨، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٦٤٦.

[٦] سيد حسب الله، أحمد محمد الشامي، الموسوعة العربية لمصطلحات علوم المكتبات والمعلومات والحاسبات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٥٤٧.

كتاب أم صورة على ورق، أم ما شابه من حجارة وألواح طينية أو جلود...، والتي لم تنسخ في نسخ متعددة قبل عصر الطباعة، مع اختلاف انتشارها بحسب الزمان والمكان"[١].

ح- **المسكوكات:** المسكوكات بمدلولها اللفظي هي عملات نقدية معدنية تستعمل في المعاملات التجارية والمالية بيد أن لها صفة أثرية، أي أن المعنى الاصطلاحي للمسكوكات يقترب من المدلول اللفظي، إذ يشير كلاهما إلى النقود، ولكنهما يختلفان في الوصف، فالمسكوكات الأثرية مقصورة على العملات القديمة ذات الطابع التاريخي والتي مضت عليها مدة زمنية، مما أدى إلى ازدياد قيمتها وأهميتها، و هي بهذا المعنى تتسم بالخصوصية إزاء المعنى اللغوي الذي يتسم بالعمومية[٢]، وبالتالي يمكن تعريف المسكوكات بأنها: تلك العملات التي تم التداول بها قديما من أجل قضاء الاحتياجات المختلفة ومضت عليها مدة كافية من الزمن أكسبتها أهميتها التاريخية وكانت تحمل النقوش والكتابات والصور وأسماء الحكام وألقابهم، أما أهميتها المادية فكانت تعتمد على وزنها والمادة المصنوعة منها.

خ- **المواد التراثية:** يراد بها التراث المادي (الملموس)، أي المعالم والمباني والقطع الفنية والرسوم المنقولة وغير المنقولة والتي لم تمضي عليها الفترة الزمنية التي تم اعتمادها كمعيار عمري للكيان المادي بحيث يدخل في نطاق الآثار[٣].

د- **المسجلة:** يعرف التسجيل بأنه: "إجراء تتخذه الجهة المسؤولة عن مصلحة الآثار، يتمثل في حصرها وتصويرها وجمع كل البيانات المتصلة بها في السجلات المعدة لذلك"[٤].

استناداً الى ما تم ذكره من تعريفات للمصطلحات المكونة لعنوان جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة، واستناداً لنص المادة (٣٩) من

---

[١] مولاي امحمد، المخطوط والبحث العلمي، رسالة ماجستير في علم المكتبات والعلوم الوثائقية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، ٢٠٠٩، ص١٠٥.

[٢] د. حيدر وهاب عبود، الحماية القانونية للمسكوكات الأثرية والتراثية، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العدد ١٥، ٢٠١١، ص ٤.

[٣] د. محمد جياد زيدان، الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي غير المادي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٣، العدد ٢، ٢٠١٨، ص ٢٠٢.

[٤] د. محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٥٦.

قانون الآثار والتراث العراقي النافذ والذي تناول هذه الجريمة[١]، يمكننا أن نعرف هذه الجريمة بأنها: كل سلوك اجرامي معاقب عليه يقوم به الحائز للمخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة يتسبب في ضياعها أو تلفها كلاً او جزءاً سواء أكان ذلك بسوء نية من الحائز أم بإهمال منه.

الفرع الثاني

المصلحة المحمية في الجريمة

مما لا شك فيه أن تدخل المشرع الجنائي بالتجريم إنما يكون هدفه حماية المصالح الجوهرية للجماعة، وهذه المصالح المراد حمايتها هي التي على أساسها تتحدد العلة التشريعية من القواعد الجنائية التجريمية، وهذه العلة التشريعية لها دور مهم في تحديد نطاق تطبيق القاعدة الجنائية من حيث الأفعال التي تندرج تحتها وفقًا للمنهج الواقعي في التفسير[٢].

إن السياسة الجنائية التي تقود المشرع الجنائي ما هي إلا انعكاس لحاجات المجتمع ومصالحه المختلفة اجتماعياً واقتصادياً وفقاً لظروف كل مجتمع، ووفقاً للدعائم التي ينص عليها بناؤه، ويتعين للوصول إلى حماية المصالح الأساسية للمجتمع حماية المصالح الجزئية التي من مجموعها تتكون القيم والمصالح العامة للمجتمع ذاته[٣].

وسنبحث المصلحة المحمية في الجريمة –محل الدراسة– على النحو الآتي:

---

[١] تنص المادة (٣٩) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ على: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على(١٠) عشر سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر كل حائز لمخطوطة أو مسكوكة أو مادة تراثية مسجلة تسبب في ضياعها أو تلفها كلاً أو جزءاً بسوء نية أو بإهمال منه".

[٢] د. مأمون سلامة، قانون العقوبات – القسم العام، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١١.

[٣] د. محمد مردان البياتي، المصلحة المعتبرة بالتجريم، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص ١٠.

أولاً: تعريف المصلحة المحمية

عرفت المصلحة بأنها: "كل ما يشبع حاجة مادية، أو أدبية يقوم القانون بتوفير الحماية اللازمة لها"[١]، كما عرفت بأنها: "حالة موافقة بين المنفعة والهدف، بمعنى أن المنفعة تتواجد عند موافقة المنفعة للهدف"[٢].

ثانياً: شروط المصلحة المحمية

يشترط في المصلحة المحمية ستة شروط هي

١- الاستناد إلى الحق:

إن صلب عمل المشرع يتمثل في تنظيم حقوق الإنسان، ويتم ذلك من خلال وضع المشرع للقواعد القانونية، ومن ثم يجرم السلوك المخل بهذه القواعد التي أسبغت الحماية على المصالح المعتبرة الجديرة بالتنظيم[٣]، فعندما يجرم المشرع جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية فإنه يحمي حق المجتمع في الحفاظ على أصالة مصدر مهم من مصادر تاريخه، وحقه في الانتفاع من آثاره وتراثه ولو كانت في حيازة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية وليست في حيازة للدولة.

٢- اقترانها بالحماية القانونية:

لا بد للحق الذي تستند إليه المصلحة من أن يقترن بالحماية والتي تقوم عليها فلسفة المشرع وعقيدته[٤]، فالمصلحة القانونية هي التي تستند الى حق يحميه القانون وبالتالي إذا كان هذا الحق غير متوفرة له الحماية القانونية فلا وجود للمصلحة عندئذ، فقيام المشرع بتوفير الحماية القانونية للمخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية المسجلة – في قانون الآثار والتراث النافذ – عن

---

[١] رنا عبد المنعم حواف، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الأموال– دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤ – ٢٠١٥، ص ٧٩.

[٢] مجيد حميد العنبكي، أثر المصلحة في تشريع الأحكام بين النظامين الإسلامي والإنكليزي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧١، ص ٣.

[٣]. حسنين إبراهيم صالح، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية الصادرة عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، مصر، العدد ٢، ١٩٢٥، ص ٢٣٩.

[٤] د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٩، ص ١١٢.

طريق تجريم الاعتداء عليها بالتسبب في ضياعها أو تلفها إنّما يدل على وجود مصلحة من توفيرها وان هذه المصلحة مقترنة بالحماية القانونية كون أن المشرع قد تناول الجريمة محل الدراسة في القانون.

٣- مشروعية المصلحة:

لكي يوفر القانون حماية لمصلحة ما فإنه يجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة، أي لا تخالف القواعد القانونية، لذا فإنّ الدعوى لا تقبل من القضاء إلا إذا كانت تهدف إلى حماية حق أو مركز قانوني[١]، فإنّ كانت خلاف ذلك، أي إذا انعدمت المصلحة أو اتصفت بعدم المشروعية، فإنها تخضع في هذه الحالة لمبدأ التعسف في استعمال الحق، فمصلحة المجتمع في المحافظة على المخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية هي مصلحة مشروعة حتى وإن كانت تلك الأموال الأثرية أو التراثية في حيازة الأشخاص الخاصة فمصلحة المجتمع هنا أعلى من مصلحة الحائز لذلك فرض المشرع على الحائز عدة التزامات تهدف إلى المحافظة على ما بحيازته وبالتالي فإن المصلحة هنا هي مصلحة مشروعة.

٤- أن تكون المصلحة قادرة على إشباع حاجات معينة:

يشترط في المصلحة أن تكون قادرة على اشباع حاجات معينة، سواء كانت هذه الحاجات مادية أو معنوية، وهذه الحاجات يجب أن تكون مشروعة، أي يجب أن لا تتعارض مع القواعد القانونية[٢]، إذ أنّ المصلحة في تجريم التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية هي مصلحة قادرة على اشباع حاجة المجتمع للانتفاع من آثاره وتراثه باعتبارها تمثل هويته الثقافية.

٥- منع وقوع اعتداء:

وهذا يعني وجود ضرر فعلي من شأنه المساس بالمصلحة محل الحماية أي إن الفعل غير المشروع يمثل إهداراً للمصلحة الجديرة بالحماية القانونية، وسواء كان هذا الإهدار كلياً أو جزئياً، حالاً أو محتملاً، فالقانون لا يهدف إلى منع الإضرار بالمصلحة فحسب، إنما يهدف إلى حمايتها

---

[١] د. إبراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص ٢١.

[٢] د. محمد مردان البياتي، مصدر سابق، ص ٢٧.

من الخطر الذي يهددها أيضاً[١]، فحماية المخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية من التسبب في ضياعها أو تلفها يمثل منع وقوع اعتداء عليها يؤدي إلى ضياعها أو تلفها بصورة جزئية أو كلية.

ثالثاً: عناصر المصلحة المحمية

تقوم المصلحة المحمية على ثلاثة عناصر أساسية هي:

١- عنصر المنفعة:

يقصد بالمنفعة قابلية الشيء على إشباع حاجة إنسانية[٢]، ويتمثل ذلك بقابلية المخطوطات والمسكوكات الأثرية أو المواد التراثية على إشباع حاجة المجتمع بالانتفاع بها والاطلاع عليها وتعرف العالم على تاريخ البلاد وارثها الحضاري وكذلك قابليتها على إشباع حاجة الشخص الحائز لها والمتمثلة بولعه وشغفه في اقتنائها وحيازتها.

٢- عنصر الهدف:

إن الهدف هو الأمر الباعث للفاعل على الفعل[٣]، ولما كان لكل إنسان هدف يحاول بلوغه كان لزاماً أن يكون للقانون هدف، فهدف المشرع من سماحه للأشخاص الطبيعية والمعنوية من حيازة المخطوطات والمسكوكات الأثرية وكذلك المواد التراثية يتمثل في أن العديد منها هي ذات طابع شخصي أي خاص بشخص معين او عائلة معينة او جماعة محددة كما في حالة المخطوطة الأثرية التي تحتوي على نسب عائلة ما او كما في حالة الخنجر التراثي أو المنزل التراثي الخاص بشخص معين وكذلك لكونها – في الغالب – صغيرة الحجم وخفيفة الوزن مما يجعل حيازتها وحملها ونقلها ميسوراً وممكناً وإن ثمة ولع ورغبة لدى عدد كبير من الناس في اقتناء المخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية وجمعها على سبيل الهواية والتسلية، وهذا أيضاً يعد عاملاً من شأنه أن يمنع هواة جمعها من تسليمها إلى السلطة الآثارية واخفائها عنها عندما تكون حيازتها ممنوعة الأمر الذي يعرضها إلى خطر الضياع أو التلف كون أن هؤلاء الأشخاص الحائزين لها تنقصهم الخبرة الكافية في كيفية المحافظة عليها لذا أجاز المشرع العراقي حيازتها من

---

[١] د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص ٦.

[٢] محمد عباس حمودي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٣٦.

[٣] جميل صلبيا، المعجم الفلسفي، ج ٢، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧٣، ص ١٢٦.

أجل ضمان سلامتها والمحافظة عليها ويتجلى ذلك واضحاً من الالتزامات التي فرضها على الحائز وكذلك من خلال معاقبة الحائز إذا تسبب بضياعها أو تلفها.

٣- عنصر المشروعية:

يراد به الرابط أو التوافق بين المنفعة والهدف، وعلى أساسه إذا وجد توافق بين المنفعة والهدف تحققت المصلحة، إذ يجب أن تكون الوسيلة لتحقيق المنفعة مشروعة وغير مخالفة للقانون[١]، وهذا يعني أنه لا وجود للمصلحة المحمية إذا لم يكن هناك توافق بين المنفعة والهدف، وعند بحث عنصر المشروعية في المصلحة المحمية الخاصة بالجريمة محل الدراسة نجد أن هذا التوافق موجود ويتمثل في أن قابلية المخطوطات والمسكوكات الأثرية أو المواد التراثية على إشباع حاجة المجتمع بالانتفاع بها وقابليتها على إشباع حاجة الشخص الحائز لها والمتمثلة بولعه وشغفه في اقتنائها وحيازتها هي متوافقة مع هدف المشرع في المحافظة عليها عندما تكون في حيازة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية.

رابعاً: أنواع المصلحة المحمية

للمصلحة المحمية ثلاثة أنواع، هي المصلحة الفردية، والمصلحة الجماعية، والمذهب التوفيقي بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية، وكما يأتي:

١- المصلحة الفردية:

هي المصلحة التي يرى فيها اصحاب المذهب الفردي، إنّ مصلحة الفرد هي الهدف والغاية، وإن مهمة القانون هي تنظيم حماية الفرد وحقوقه، إذ إنّ تحصين مصلحة الفرد يؤدي في النهاية إلى تحقيق مصالح المجتمع التي تتكون من مجموع مصالح الافراد[٢].

٢- المصلحة الجماعية:

أخذ بهذا النوع المذهب الاشتراكي، الذي يرى أن الجماعة هي التي تمثل الغاية، إذ إنّ هذا الأساس يختلف عن الأسس التي تقوم عليها فلسفة المذهب الفردي، إذ أن مصلحة الجماعة هي

---

[١] د. حسنين إبراهيم صالح، مصدر سابق، ص ٢٣٧.

[٢] د. حسين عثمان محمد، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨، ص ١٦٢.

الراجحة هنا عند ظهور تعارض بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد، ومن ثم فإن الصالح العام هو الذي يحقق المصلحة الفردية باعتبار أن الفرد جزء من الجماعة[١].

٣- المذهب التوفيقي:

يقوم هذا المذهب على التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ويرى أنه هو الذي يحقق التوازن والانسجام بين المصلحتين العامة والخاصة، أي مصلحة الجماعة ومصلحة الفرد[٢].

واستخلاصاً لما سبق ذكره، إن الغاية من تجريم تسبب الحائز في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة هي حماية تاريخ الأمة وموروثها الثقافي، للحفاظ على هويتها، إذ بلغت في نظر المشرع شأناً كبيراً أضفى عليها الحماية القانونية الجزائية، إذ إن انتهاكها يشكل جريمة تستلزم معاقبة مرتكبها، بوصف أنّ المجتمع يتأذى في موروثه الحضاري، إذ إنّ الآثار والتراث ليست حقاً شخصياً خالصاً لفرد من أفراده وإن كان حائزاً لها، فالمجتمع هو المجني عليه في هذه الجريمة.

المطلب الثاني

أنواع المخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول منها أنواع المخطوطات، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه أنواع المسكوكات والمواد التراثية، وكما يأتي:

الفرع الأول

أنواع المخطوطات

إذا كانت الشفاهية هي التي حفظت تجارب الشعوب بذاكراتها، فإنّ التدوين حل مكانها مع بدء استخدام البشر للكتابة، فدونوا أفعالهم وفنونهم وحروبهم فتراكم الكثير في ذاكرة العالم مكتوباً على مواد متعددة، كألواح الطين أو أوراق البردي أو جلود الحيوانات، إذ يُعد أول ظهور

---

[١] د. محمد مردان البياتي، المصلحة المعتبرة بالتجريم، مصدر سابق، ص ٣٠.

[٢] د. محمد مردان البياتي المصدر السابق، ص ٣١.

للمخطوطات هو عند بدء الإنسان الرسم على جدران الكهوف ثم استعمال رماد الاخشاب للكتابة والحفر على الأحجار، ويعد المصريون القدماء أول من استعمل الحبر للكتابة على أوراق البردي، في حين يعد ظهور الورق على أيدي الصينين في القرن الأول الميلادي أول ثورة تكنلوجية في مجال مواد الكتابة وهي المادة الأوفر استخداماً في الكتابة من قبل البشر، إذ كتبوا بأيديهم بمواد صبغية كالحبر حكاياتهم وأخبارهم وعلومهم على الورق وورثوا لأحفادهم تجاربهم مكتوبة على شكل كتب مخطوطة[١].

وظهر اصطلاح المخطوطات مع ظهور المطبعة في القرن الرابع عشر الميلادي، فظهر عندئذ مصطلح الكتاب المخطوط مقابل الكتاب المطبوع[٢]، ولما كان البشر يهتمون بماضيهم لتداخله مع حاضرهم استلزم منهم وجود علم المخطوطات (الكوديكولوجيا Codicology) والذي ظهر كعلم مستقل في القرن العشرين، والذي اهتم بدراسة الجانب المادي للمخطوطات، كأوعية ومواد الكتابة، فضلاً عن أحجام المخطوطات وأشكالها وطرق إخراجها وترتيبها[٣].

وقد بذل الإنسان في كل حضارة مجهوداً كبيراً لتطور المخطوطات، ويرجع سبب ذلك إلى أهميتها عنده، فقد أسهمت المخطوطات في نقل تاريخ الأمم السابقة ومكنتنا من التعرف عليها وعلى تقاليدها ولأن النقل عن طريق المخطوطات يكون أقل تحريفاً من الخبر الذي يتم نقله بصورة شفوية، كما أن المخطوطات هي الطريقة الأبرز في نقل الأخبار عن الزمن السابق من ثقافة وعلوم وفنون للأجيال القادمة، كذلك للمخطوطات وظيفة أرشيفية، إذ تخزن مسيرة الحضارات السابقة والدول، فتقوم بوظيفة الذاكرة حيث تخزن كل ما يخص الإنسان كحياته اليومية وبياناته الشخصية[٤].

---

[١] دواره قويدر، الحماية القانونية للمخطوط في القانون الدولي وفي التشريع الوطني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ٢٠١٦، ص ١٠.

[٢] سعد الدين السيد صالح، البحث العلمي ومناهجه النظرية، رؤية اسلامية، مكتبة الصحابة، جدة، ١٩٩٣، ص٤٣.

[٣] أحمد شوقي بنين، دراسات في علم المخطوطات والبحث الببلوغرافي، مطبعة الوراقة المغربية الوطنية، مراكش، ٢٠٠٤، ص ٢٣.

[٤] محمود عباس حمودة، مصدر سابق، ص ٥٤.

إنّ المخطوطات تكتسب قيمتها من موضوعها ومن مدى اهتمام الناس بها، ومن ندرتها، فبعض المخطوطات لا توجد منها إلا نسخة واحدة أو نسختين في العالم كله، أي إنّ القيمة الخاصة للمخطوطة لا تأتي من الكلمات التي تحويها فحسب، إذ يمكن العثور على النص في مكان آخر في شكل مطبوع، وبالمقاييس الوظيفية البحتة، أي مقروئية النص وديمومته ودقته، فقد يكون الكتاب في العادة أفضل من المخطوطة، غير أنّ القيمة العليا للمخطوطة تأتي من كونها عملاً فنياً في عصر الطباعة، في ذاتيتها وفي وجودها الزماني والمكاني، إذ أن المخطوطة لا توجد ككيان فريد لا يمكن تكرار جوهره الكلي فحسب، بل إنها أيضا تحيا كقطعة فنية تاريخية يمكن إرجاعها إلى كاتبها[١].

ويمكن تقسيم المخطوطات إلى الأنواع الآتية:

١- انواع المخطوطات من حيث اللغة:

تقسم المخطوطات من حيث اللغة إلى أنواع عديدة، فلكل أمة لغتها ولها مخطوطاتها التي كتبتها بتلك اللغة، بدءاً من ظهور الأشكال الأولى للكتابة حتى عصرنا الحالي، كالمخطوطات المكتوبة باللغة المسمارية واللغة الهيروغليفية وصولاً إلى المخطوطات المكتوبة باللغات المعاصرة، ومنها المخطوطات العربية والتي تكتب بالخطوط العربية على اختلاف أنواعها، والمخطوطات الفارسية المكتوبة باللغة الفارسية والتي تتميز بعدة خصائص فنية من حيث التجليد والزخرفة[٢].

٢- انواع المخطوطات من حيث التاريخ:

تقسم المخطوطات من حيث التاريخ إلى المخطوطات القديمة في الشرق الأدنى والتي تتمثل في الألواح الطينية التي استخدمها سكان بلاد الرافدين للكتابة، ومخطوطات ورق البردي التي تعتبر المادة الأساسية في الكتابة لقدماء المصريين واليونان والرومان، إذ شكلت لفيفة البردي الكتاب المخطوط في العالم القديم، وكذلك ألواح الشمع التي استعملها اليونانيون والرومان، ومخطوطات الورق الجلدي (الرق) التي استعملت لكتابة المخطوطات[٣].

---

[١] سعد الدين السيد صالح، مصدر سابق، ص ٤٦.

[٢] أحمد شحلان، المخطوط العربي وعلم المخطوطات، الرباط، جامعة محمد الخامس، ١٩٩٤، ص ٦١.

[٣] دواره قويدر، مصدر سابق، ص ١٨.

وكذلك مخطوطات الشرق الأقصى القديم التي تشتمل مخطوطات ورق النخيل، إذ استعمل السكان أوراق النخيل للكتابة في الهند القديمة وما حولها، وهناك أيضا المخطوطات الأوروبية في القرون الوسطى حيث كان ورق البردي والرق المادتين الأساسيتين للكتابة في القرون الوسطى إلى أن جاء الورق، وقد استعان رجال الأديرة بالنُساخ الذين كانوا ذوي مهارة فائقة في الكتابة لكتابة المخطوطات، إذ طوروا كتابتها باستحداث أدوات الترقيم وكذلك زخرفتها بالذهب والفضة[١].

فضلاً عن ذلك توجد المخطوطات العربية والإسلامية، فبعد أن انتشر الإسلام في الأمصار الإسلامية ازدهرت الكتابة، فاستنسخ الناس أعداداً كبيرة من المصاحف وتناقلوها، وبعد تدوين الحديث الشريف عمل النساخون على نسخ كتب الحديث، ولم يقتصر أمر الكتابة على استنساخ الكتب الدينية بل شمل الكتب الأدبية والعلمية والطبية والفلكية، إذ إنّ متاحف العالم اليوم مكتظة بأعداد كبيرة من المخطوطات العربية التي تشمل نسخاً مزينة من المصحف الشريف المكتوب بالخطوط المختلفة كالخط الكوفي وخط النسخ والخط الفارسي وغير ذلك من الخطوط، كما تشمل نسخاً من المخطوطات الأدبية والعلمية، بل ومخطوطات في شتى المجالات[٢].

٣- انواع المخطوطات حسب الحامل (وعاء الكتابة):

ويمكن تصنيف المخطوطات حسب المادة التي تحمل المخطوط، أي المادة التي يتم الكتابة عليها إلى عدة أنواع، منها الألواح الطينية والتي تُعد أقدم المواد التي كتبت عليها المخطوطات، وكانت طريقة الكتابة على الألواح تتم وهي لينة وطرية لم تجف بعد، وتتم بواسطة أقلام من القصب أو المعدن أو النحاس حيث يسمى الخط الذي تكتب به الألواح بالخط المسماري أو الكتابة المسمارية، فقد كانت تأخذ طابعها الأخير على شكل رأس مسمار، وبعد الانتهاء من الكتابة توضع الألواح في أفران ذات حرارة عالية أو تحت أشعة الشمس لتجف وتكسبها صلابتها[٣].

---

[١] إبراهيم عامر قندلجي، ربحي مصطفى عليان، مصادر المعلومات من عصر المعلومات إلى عصر الانترنت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص ٤٩.

[٢] صلاح حسن العبيدي، الخط العربي من أركان الحضارة الإسلامية، مجلة آفاق للثقافة والتراث، العدد ٤٣، ٢٠٠٣، ص ٨٥.

[٣] إبراهيم عامر قندلجي، ربحي مصطفى عليان، مصدر سابق، ص ٣٤.

ومن أنواع أوعية الكتابة أيضا البرديات، إذ يعد المصريون القدماء أول من اكتشف نبات البردي، وصنعوا منه أوراقاً للكتابة، والبردي نبات من فصيلة السعد كان الورق يتخذ من لبابه، وهو لباب ليفي لزج يقطع إلى شرائح طولية بعد قشرها وتوضع الواحدة إلى جانب الأخرى ثم تردف بطبقة ثانية من هذه الشرائح متعامدة مع الأولى وتطرق الصحائف بمطرقة خشبية لتسويتها، بعد ذلك يتم جمع الأوراق مع بعضها لتشكيل لفائف أو مخطوطات، وبعد أن يتم جمع اللفائف، تنقل إلى المعابد أو المباني الحكومية أو الأسواق أو يتم تصديرها[١]، ولم يكن هذا النوع من ورق البردي طاغيا في مصر فحسب، بل تم تصديره بكميات كبيرة إلى أوروبا، إذ أصبح هذا النوع متأصلاً في حضارة الروم واليونان، ومع أن ورق البردي كان يستخدم للكتابة إلا أنه كان مخصصاً للنصوص الهامة، دينية كانت أم حكومية، نتيجة لكلف تصنيعه المرتفعة، فهو إلى جانب كلفة العمالة اليدوية، فهو كان يحتاج لعمال ماهرين وأخصائيين كي لا يتلفوا النبات أثناء تصنيعه[٢].

كذلك من أنواع الحوامل الجلود، كالقيضم وهو الجلد الأبيض الذي يكتب فيه، والأديم وهو الجلد الأحمر المدبوغ[٣]، وأشهر أنواع الجلود التي كانت تستخدم لكتابة المخطوطات هو الرق والذي كان يصنع من جلود الحيوانات عن طريق غمرها بعد ذبحها مباشرة في ماء الكلس حتى تسهل ازالة الشعر عنها ثم يشطف الجلد بعد ذلك بالماء قبل بسطه على إطار لتجفيفه[٤]، ومما ساعد على انتشار الرق إمكانية الكتابة على الوجهين والكشط، ولم يكن هذا متوافراً من قبل في ورق البردي، وقد شاع هذا الإجراء خاصة في العصور الوسطى ولم ترتبط صناعة الرق بدولة معينة، وكان استخدام الرق في البداية مقتصراً على الرسائل والوثائق والمذكرات الموجزة، وعلى مرِ الزمن استخدم في صناعة الكتب، وعلى الرغم من اعتياد الأقدمين استعمال الكتب المطوية فإنّ هذا الكتاب كان له مساوئ خاصة من ناحية التداول اليومي، وبعد استعمال الرق خطر للناس أن يجعلوا للرق الشكل الذي كان للألواح، وقد تحقق هذا في عهد الإمبراطورية الرومانية، وقد حدث

---

[١] أيمن فؤاد سيد، الكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات، ج ١، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٦.

[٢] أحمد شوقي بنين، مصدر سابق، ص ٥١.

[٣] عبد الستار الحلوجي، المخطوط العربي، ط ٢، مكتبة الصباح، جدة، ١٩٨٩، ص ٢٢.

[٤] أحمد شحلان، مصدر سابق، ص ١٨.

تطور في شكل الكراس، وظلت دفاتر الرق هي صورة الكتاب المألوفة حتى القن الخامس عشر الذي شهد عملية التحول لاستخدام الورق[١].

ومن أوعية الكتابة التي استخدمت في كتابة المخطوطات الأقمشة، كالمهارق وهي الأقمشة الحريرية الفارسية البيضاء، حيث كانت تسقى الصمغ وتصقل ويكتب فيها، والقباطي والتي هي نوع من النسيج كان يستعمله أقباط مصر للكتابة[٢].

كما استخدمت عظام الحيوانات وسعف النخيل كأوعية للكتابة، وكذلك ألواح الشمع التي استعملها اليونانيون والرومان للكتابة، حيث استعملوا آلة حادة الرأس تسمى (المرقم) ذات سطح مسطح يستعمل كممحاة لتسوية الشمع، وتوصل ألواح الشمع بعضها ببعض مكونة مجموعة مخطوطات[٣].

أما أهم أوعية كتابة المخطوطات فهو بلا شك الورق، إذ يَعُد علماء التاريخ مرحلة اختراع الورق مرحلة فارقة في تاريخ الإنسانية، فقد أتاح الورق للإنسان الاحتفاظ بكتاباته بشكل أيسر جداً مما كان في السابق، مما نتج عنه سهولة الاحتفاظ بالمعارف الإنسانية الأمر الذي أثر بشكل إيجابي على التقدم الحضاري، ويعود الفضل في اختراع الورق إلى الصينيين في القرن الأول الميلادي الذين اعتمدوا على سيقان البامبو والأعشاب والخرق البالية في صناعته[٤]، وعندما تمكن المسلمون من الاستيلاء على سمرقند عام ٧٥١ م وقع بعض صناع الورق الصينيين في الأسر حيث قاموا باطلاع العرب على صناعته[٥]، إلا أنه إذا كان للصينيين فضل اختراع الورق، فإن للعرب الفضل في تطوره وانتشاره، حيث استخدموا الكتان والقطن في صناعته[٦]، وبالتالي فإنهم استبدلوا الرق بالأوراق، حيث أن الجلود تقبل المحو والإعادة فتقبل التزوير بخلاف الورق، فضلاً

---

[١] عبد الستار الحلوجي، الكتاب العربي المخطوط، مصدر سابق، ص ٢٩٣.

[٢] محمود عباس حمودة، مصدر سابق، ص ٢٨.

[٣] إبراهيم عامر قندلجي، ربحي مصطفى عليان، مصدر سابق، ص ٣٤.

[٤] قاسم السامرائي، علم الاكتناه العربي الإسلامي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ٢٠٠١، ص ٢٢٥.

[٥] إبراهيم عامر قندلجي، ربحي مصطفى عليان، مصدر سابق، ص ٥٠.

[٦] صلاح حسين العبيدي، مصدر سابق، ص ١٥٤.

عن أنّ الورق أقوى وأكثر تحملاً وأصلح لعمل الكتب على هيأة دفاتر وكراريس يسهل زيادة حجمها، وهو بالمقارنة بالرق أرخص ثمناً وأقل سمكاً وأخف وزناً[١].

٤- أنواع المخطوطات حسب النسخ:

تقسم المخطوطات بحسب النسخ إلى مخطوطات أصلية وهي المخطوطة التي كتبها المؤلف بنفسه وتسمى (النسخة الأم)، وكانت تحفظ بالعادة في خزانة دار الخلافة أو المكتبات لكي تسهل مراجعتها واستنساخها من قبل النساخ[٢]، و مخطوطات منسوخة، وهي المخطوطات المنسوخة من المخطوطة الأم، حيث كان بعض النساخ يقوم بنسخ المخطوطات المراد الحصول على نسخ أخرى منها داخل بعض المكتبات أو دكاكين الوراقين، ومخطوط مبهم، والذي يسمى (المقطوع أو المعيب)، إذ إنّ صحته غير موثوق بها وفيه عيوب كنقصان الورقة الأولى التي تحتوي على اسم المؤلف والعنوان أو قد يكون فيه تقديم وتأخير أو تكرار[٣]، وكذلك يوجد المخطوط المرحلي وهو الذي يؤلف على مراحل، فيؤلف أول مرة وينشر بين الناس ثم يضيف المؤلف إضافة تزيد على ما في المرحلة السابقة، وأيضاً هناك المخطوطات على شكل مجموعات، حيث توجد ضمن اسم مجمع أو مجموعات، ويكون المجموع مجلد يحتوي على عدد من المؤلفات الخطية أو الأجزاء الصغيرة أو الرسائل[٤].

إن المخطوطات على اختلاف أنواعها لها صفة أثرية وبالتالي يوفر لها المشرع الحماية القانونية، فالمشرع لا يشترط في المخطوطات أن تكون من نوع معين كي يسبغ عليها تلك الحماية إنما يشترط لذلك توافر الصفة الأثرية فقط.

---

[١] عبد الستار الحلوجي، المخطوط العربي، مصدر سابق، ص ٦٣.

[٢] صلاح الدين المنجد، قواعد تحقيق المخطوطات، دار الكتب الجديدة، بيروت، ١٩٧٠، ص ١٣.

[٣] المصدر السابق، ص ١٥.

[٤] عبد الستار الحلوجي، المخطوط العربي، مصدر سابق، ص ٤١.

الفرع الثاني

أنواع المسكوكات والمواد التراثية

بعد أن تناولنا أنواع المخطوطات لا بد لنا أن نسلط الضوء على أنواع المسكوكات والمواد التراثية وكما يأتي:

أولاً: أنواع المسكوكات

لأن النقود، لاسيما المسكوكة منها، أكثر بقاء من الأشخاص والشعوب التي ضربتها، لذا فإنها تستطيع أن ترسم لمخيلتنا صوراً لدول وحضارات اندثرت منذ زمن بعيد، وذلك من خلال الكتابات والرسوم والصور التي نُقشت عليها، وبالتالي فهي وثائق من الصعب الشك فيها.

وقد استخدم الإنسان قبل معرفته النقود كوسيلة للتبادل والتعامل نظام المقايضة والمبادلة بالموارد والمنتجات الزراعية والصناعية والحيوانية والخامات الطبيعية، لتأمين حاجاته و مستلزماته اليومية الضرورية، غير أن عملية المقايضة هذه واجهتها صعوبات عدة، منها صعوبة أو عدم إمكانية تقسيم المواد المستخدمة في المقايضة، وكذلك صعوبة نقلها والمحافظة عليها وما يترتب على ذلك من تكاليف إضافية مما دفع الإنسان إلى التفكير والبحث عن سلعة أخرى لتكون وسيطة للتبادل التجاري، تكون ذات حجم أصغر وتكلفة أقل في الحفاظ عليها وتخزينها[١]. ولقد كان لاكتشاف الإنسان القديم للمعادن، لا سيما الذهب والفضة، الدور الأكبر الذي دفعه إلى اعتمادها كوسيلة أساسية ومحور موثوق في عمليات التبادل لسهولة تقطيعها وتصنيعها من دون تعرضها للتلف، ولاحتفاظها بقيمتها، إضافة إلى صغر حجمها مما يسهل عملية حفظها ونقلها[٢]. ويُعد الليديون – سكان المناطق الساحلية في آسيا الصغرى – أول من اخترع المسكوكات في القرن السادس قبل الميلاد وانتقلت بعد ذلك صناعة المسكوكات منهم إلى بقية الشعوب والحضارات،

---

[١] د. محمد باقر الحسيني، أضواء على مراحل ظهور النقود الورقية العربية والإسلامية والعالمية، مجلة المالية، العدد الثالث، ١٩٧٦، ص ٩٩.

[٢] عبد الرحمن فهمي، النقود العربية ماضيها وحاضرها، القاهرة، ١٩٦٤، ص ١٤.

لكنها أخذت تحمل نقوشاً وعلامات مختلفة ومتميزة، بحسب الجهة التي تقوم بسكها، مما ساعد الباحثين على دراستها وعدّها وثائق وشواهد مهمة لدراسة المراحل التاريخية المختلفة[١].

ويسمى العلم الذي يهتم بدراسة المسكوكات (علم النميات Numismatic) والذي يعتبر من العلوم المساعدة والمتممة لعلم التاريخ وعلم الآثار، بل قد يكون هو المرجع الوحيد لها، إذ يهتم هذا العلم بالنقود المعدنية التي جرى سكها ابتداءً من القرن السادس قبل الميلاد واستعملت كوسيلة في أعمال التبادل التجاري، ولا تدخل في اهتمامات هذا العلم الأوراق النقدية التي ظهرت منذ القرن الثامن عشر[٢].

وتبرز أهمية المسكوكات في عدة مجالات، كالسياسية والقومية والدينية والثقافية والفنية، فأهمية المسكوكات من الناحية السياسية تتضح من خلال ارتباطها الوثيق منذ نشأتها بالنظام السياسي، إذ كانت تعتبر من مظاهر السيادة، فسك العملات النقدية كان بيد السلطة العليا في الدولة وحدها[٣]، إذ كانت إحدى شارات الحكم والسلطان، والتي يحرص كل حاكم على اتخاذها بمجرد توليه الحكم، كما كان يسجل عليها أسماء الملوك والحكام والخلفاء والأمراء والولاة، الأمر الذي ساعد على دراسة الأسر الحاكمة، وضبط تواريخ الحكم بصورة دقيقة، بالإضافة إلى تسجيل المدن التي ضربت فيها وبالتالي معرفة امتداد نفوذ كل حاكم ، والأقاليم التي كانت خاضعة لحكمه[٤].

كما تُظهر المسكوكات الروح القومية للشعوب والدول، فقيام الخليفة عبد الملك بن مروان بسك عملات عربية مثلاً كانت بواعثه قومية، فبدلاً من الاعتماد على المسكوكات الأجنبية تم سك عملات عربية ووضع نظام اقتصادي موحد لكل أقاليم الدولة العربية، كما نقش عليها البسملة وشهادة التوحيد وآيات من القرآن الكريم، وهذا يدل أيضا على علاقة المسكوكات بالمجالات

---

[١] د. ناهض عبد الرزاق دفتر، المسكوكات، مطابع دار السياسة، الكويت، بدون سنة طبع، ص ١١.

[٢] محمد العناسوة، المسكوكات مصادر وثائقية للمعلومات في التاريخ الإسلامي، بحث منشور في مجلة (دراسات) للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٤٣، العدد ١، الأردن، ٢٠١٦، ص ١٥٩.

[٣] سوزان عدلي ناشد، مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص١٨.

[٤] د. سمير الخادم، المسكوكات والإصلاح النقدي في صدر الإسلام، جمعية المسكوكات للعالم العربي والإسلامي، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٧.

الدينية، ومن الدلائل الأخرى على ارتباط العملات المسكوكة بالأمور الدينية صور الآلهة المنقوشة على النقود، إذ استعملها أتباع الأديان المختلفة كأداة للترويج عن أفكارهم ومعتقداتهم الدينية، فالنقود الساسانية على سبيل المثال نقش على أحد وجهيها النار المجوسية بين حارسين مدججين بالسلاح، كذلك نقشت صورة السيد المسيح على النقود البيزنطية[١].

كما تعبر المسكوكات عن الوضع الثقافي والاجتماعي للشعوب والحكام، فقد تضرب النقود تخليداً لمناسبة معينة أو لغرض محدد، كالنقود التي أمر بسكها السلطان الظاهر برقوق حاكم المماليك سنة ٧٩٩هـ، والتي نقش عليها عبارة (كفى بالموت واعظاً)، وذلك بعد وفاة أبنه الأمير شعبان في تلك السنة، وكالنقود الذهبية التي ضربت في عهد هارون الرشيد والتي كانت ذات أوزان كبيرة وسميت بدنانير الصلة، حيث كان الرشيد ينعم بها على العلماء والشعراء والفقهاء وغيرهم[٢]، كما أن المسكوكات تحتوي على مختلف الخطوط والزخارف والرسوم الهندسية والآدمية والنباتية والحيوانية، والتي بلا أدنى شك تفيد الباحثين في شتى المجالات.

وارتبطت المسكوكات بالأحداث التي شهدتها شعوب الدول المختلفة، حيث اعتبرت جزءاً من ذاكرتها، ومن الأمثلة على ذلك قيام الوالي العثماني على بغداد سعيد باشا بسك فلس نحاسي عام ١٨١٦ م، ووضع اسمه عليه بدلاً من أسم السلطان محمود الثاني، فكان ذلك سبباً في عزله[٣]، وكذلك قيام السلطة في العراق بعد انقلاب ١٤ تموز ١٩٥٨ بإلغاء المسكوكة المسماة بالعانة والمكونة من (أربعة فلوس) وجعلها تتكون من (خمسة فلوس)، الأمر الذي أدى إلى خروج مظاهرات شعبية تعبيراً عن فرح الجماهير بإصدار هذه العملة الجديدة من قبل الحكومة[٤]، مع الإشارة إلى أن هذا النوع من المسكوكات يعد من قبيل المواد التراثية.

---

[١] د. ناهض عبد الرزاق دفتر، المسكوكات، مصدر سابق، ص ١٥

[٢] د. حمدان الكبيسي، أصول النظام النقدي في الدولة العربية الإسلامية، ط ١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٨، ص ٣٤.

[٣] عبد الكريم الوائلي، مقالة بعنوان (فلس نحاسي يسقط وزارة الوالي العثماني)، جريدة المشرق، العدد ٢٠٤٣، ٢٨/ آذار/ ٢٠١١، ص ٧.

[٤] أمير البلداوي، شرح مفصل لنشوء وتطور العملة العراقية منذ التحرر من الدولة العثمانية عام ١٩١٧ إلى الوقت الحاضر، بحث منشور في شبكة الإنترنت على الموقع: http:www.us2allah.ahlamontada.net تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١/٧ الساعة ١٠:٠٠ ص.

ويمكن تقسيم المسكوكات الى عدة أنواع، وكما يأتي:

١- أنواع المسكوكات من حيث المادة المصنوعة منها:

تصنع المسكوكات من معادن مختلفة، فهناك المسكوكات المصنوعة من معادن نفيسة مثل الذهب كالدينار البيزنطي، والفضة كالدرهم الفارسي، وقد تصنع من معادن غير نفيسة مثل النحاس والنيكل والبرونز[١]، والتي تكون غالبا عملات ذات قيمة شرائية محدودة، وتستخدم للقيام بالأعمال التجارية البسيطة.

٢- أنواع المسكوكات من حيث مشروعية التعامل بها:

تقسم المسكوكات من حيث الاعتراف بها ومشروعيتها إلى مسكوكات يكون التعامل بها مشروعاً وهي التي كانت تُسك من قبل السلطات الحاكمة وبالتالي فهي مقبولة في التعامل من قبل الأفراد وقد كانت تصنع من المعادن الخالصة كالذهب والفضة، وتوجد أيضا مسكوكات غير مشروع التعامل بها لا من قبل الدولة ولا من قبل الأفراد، فهي لا تُسك من قبل الدولة وتُصنع من معادن مزيفة أو مخلوطة [٢].

٣- أنواع المسكوكات من حيث وزنها:

تختلف المسكوكات من حيث وزنها وذلك بحسب الدولة التي تضرب العملة، فهي التي تحدد وزن المسكوكة، بل وقد يختلف وزن المسكوكة في نفس الدولة بحسب الظروف الاقتصادية التي تمر بها الدولة[٣].

٤- أنواع المسكوكات من حيث أهميتها في التعامل:

---

[١] د. أحمد صبحي منصور، لمحة من تاريخ النقود، بحث منشور في شبكة الأنترنت على الموقع الالكتروني: http:www.ahl-alquran.com تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١/٤ الساعة ٨:٣٠ م.

[٢] د. خولة عيسى صالح، الرقابة الإدارية والمالية في الدولة العربية والإسلامية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١، ص٢٠٩.

[٣] د. حيدر وهاب عبود، مصدر سابق، ص ٨.

تقسم المسكوكات حسب أهميتها في التعامل إلى مسكوكات رئيسية، ذات قدرة شرائية عالية، تستخدم لتسوية المعاملات المالية ذات القيمة الكبيرة مثل الدنانير والدراهم، ومسكوكات ذات قدرة شرائية أقل، يتم تسوية المعاملات المالية ذات القيمة القليلة مثل الفلوس[١].

٥- أنواع المسكوكات من حيث نطاق تداولها:

فتوجد المسكوكات العامة التي لم يقتصر نطاق تداولها على منطقة محددة أو فئة معينة، وأيضاً توجد مسكوكات خاصة اقتصر التعامل فيها على فئة معينة دون غيرها، فعلى سبيل المثال عندما غزت الجيوش الرومانية منطقة الأنباط كانت تلك الجيوش بحاجة إلى نفقات لوجستية، وموارد اقتصادية، ودعم مالي فضلا عن المرتبات الشهرية، ولهذا السبب سُكت نقود عسكرية على شكل قطع نقدية مؤقتة وكل فئة نقدية تخصص إلى فرقة أو كتيبة معينة، وتعرف هذه الفئات من خلال الدمغات التي تظهر على وجه النقد[٢].

٦- أنواع المسكوكات من حيث الدول التي سَكتها:

إذ توجد مسكوكات مختلفة باختلاف الدول التي سكتها، فهناك مسكوكات رومانية وإغريقية وبيزنطية وفارسية وإسلامية، في عصر الخلفاء الراشدين، وفي العصر الاموي والعباسي والعثماني..

وتجدر الإشارة إلى أن المسكوكات باختلاف أنواعها لها صفة أثرية، فالتشريعات لا تشترط فيها أن تكون من نوع معين لكي تعتبر مسكوكات أثرية.

ثانياً: أنواع المواد التراثية

لا شيء من الممكن أن يصنع للأمم والشعوب هويتها المميزة لها غير التراث، فهو لا يقتصر على اعطاء صورة عما كان عليه الماضي، بل يعتبر أيضا صورة للمستقبل، فمن يعرف كيف كان ماضيه وكيف تشكلت حضارته وثقافته سوف يعرف إلى أين يتجه به المستقبل، إن الشعوب التي تهتم بتراثها وتحتفظ به، وتعمل على نشره بين الاجيال الصاعدة، هي بلا شك تكون

---

[١] د. سوزان عدلي ناشد، مصدر سابق، ص ١٩.

[٢] د. خليل مقداد، المسكوكات النقدية السورية وأثر تواجد الفرق العسكرية الدخيلة على الإنتاج النقدي، بحث منشور في شبكة الانترنت على الموقع: http:www.altaree.com تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٢/٧ الساعة ٣:٠٠ م.

أكثر اصالة واشد تماسكاً فيما بينها من تلك الشعوب التي لا تراث لها، وتكمن أهمية التراث في أنه هو الذي يعطي لشعب من الشعوب هويته الخاصة التي تميزه عن الشعوب الأخرى، والتي بدورها تضع هذا الشعب في مصاف الشعوب التاريخية التي لها تاريخ عريق تحتفي به، والأجمل هو أن يكون هذا التاريخ العريق قد أسهم في تطوير الشعوب الأخرى ولا زال، كما أن للتراث مساهمته الكبيرة في تراكم المعرفة، خاصة ما وُرِّث من العلوم، فهذا الإرث هو إرث عظيم ليس لشعب من الشعوب فقط بل للإنسانية جمعاء[١]، وأيضاً فإن التراث هو المحدد الأول والأخير لثقافة شعب من الشعوب وهو مما يسهم وبشكل رئيسي في تكوين العقل الجمعي، ولكن يجدر التنبيه هنا إلى أن روح العصر قد لا تتحمل ولا تستوعب بعض ما يأتي في التراث، لهذا السبب فإنه ينبغي أن يتم عرض التراث على العصر، فإن توافق معه أخذ به وإن لم يتوافق معه تم الاحتفاظ به في الذاكرة الشعبية، كما يساهم التراث في تعزيز الاقتصاد وإنعاشه، وخاصةً الاقتصادات المحلية التي أظهرت أهمية التراث وخاصة للسياح من خارج البلاد، ويساعد على زيادة معدلات التنمية في البلاد، وزيادة تداول النقد الأجنبي، وزيادة الخبرات التدريبية والتي تساهم في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويعتبر التراث رمزاً للهوية والإنسانية الخاصة بالشعوب المختلفة، وخاصة الجماعات الأقلية التي تعتبره رمزاً للمعرفة والقدرات التي توصلت لها، والتي تناقلته وأعادت تكوينه، كما وتعتبره رمزاً مرتبطاً بالأماكن الثقافية التي لا يمكن التخلي عنها[٢].

ولقد تنبه المشرع العراقي للأهمية البالغة للمواد التراثية فوفر الحماية الجنائية لها جنبا الى جنب مع الآثار في قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢، متميزاً في ذلك عن العديد من مشرعي القوانين في الدول الأخرى والتي اقتصرت على توفير الحماية للآثار فقط.

وعرف المشرع العراقي المواد التراثية بأنها: "الأموال المنقولة والأموال غير المنقولة التي يقل عمرها عن (٢٠٠) مئتي سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية، يعلن عنها بقرار من الوزير"[٣]، وهو بهذا التعريف ميزها عن الآثار، والتي عرفها بأنها: "الأموال المنقولة

---

[١] حبيبة بوزار، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري في الجزائر، (ولاية تلمسان)، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ١١.

[٢] أحمد حلمي أمين، الوسائل الأمنية لحماية الآثار والأعمال الفنية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٩٩٢، ص١٣٢.

[٣] المادة (٤/ سابعاً) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ.

وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو انتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن (٢٠٠) مئتي سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية"، فقد أخذ المشرع العراقي بالمعيار الزمني للتمييز بينهما، فإذا مضت على الشيء (٢٠٠) سنة أو أكثر فإنه يدخل في نطاق الآثار، أما اذا كانت تلك الفترة الزمنية أقل من (٢٠٠) سنة عُدّ الشيء من قبيل المواد التراثية، وبالتالي فإنه إذا مضت مدة أكثر من (٢٠٠) سنة على المادة التراثية فإنها عندئذ ستكون من قبيل الآثار، كما اشترط المشرع لكي يكون الشيء تراثياً أن تكون له قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية، واشترط أيضا أن يتم الإعلان عن ذلك بقرار من الوزير المختص، أي وزير الثقافة[١].

وترى الباحثة إنّ للتراث معنى واسع وفضفاض، فهو يشمل الأشياء التي يقل عمرها عن المدة الزمنية التي تضفي عليها الصفة الأثرية، كما يشمل المعارف والفنون والعادات والتقاليد، وهو على أنواع عدة، فقد يكون ماديا (ملموس) أو معنويا (غير ملموس)، إنسانيا أو طبيعيا، وقد يكون ذو طابع حضاري أو ثقافي أو ديني أو أدبي، وما يهمنا من ذلك هو دراسة النوع المادي منه، فهو موضوع دراستنا، إذ أخذ به المشرع العراقي، فلفظ المواد التراثية إنما يدل على التراث المادي لا المعنوي.

ويتمثل التراث المادي بكل ما يدركه الإنسان بحواسه من أشياء تحمل قيمة تراثية سواء أكانت منقولة أم غير منقولة، فأما التراث المادي المنقول فهو التراث الملموس الذي يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف، ويتمثل بالأشياء والمواد التراثية التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض أو عن المباني التراثية والتاريخية كالقطع واللوحات الفنية والمسكوكات والمخطوطات والنقوش والمنحوتات والتماثيل والمنسوجات مهما كانت مادتها أو الغرض من صنعها ووجوه استخدامها[٢]، سواء كانت من صنع الانسان كاللوحات الفنية أو كانت طبيعية كالأحجار النفيسة، وسواء كانت لها دلالة دينية كالنقوش الدينية، أو فنية كالتماثيل أو المنسوجات، ويعد التراث الوثائقي جزء من التراث المادي المنقول، فهو يمثل نسبة كبيرة منه، ويرسم صورة للتطور الفكري

---

[١] المادة (٤/ ثامناً) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ.

[٢] أحمد حلمي أمين، مصدر سابق، ص١٣٩.

للمجتمع انساني، وهذا التراث يضم كافة الأعمال سواء المكتوبة أو المطبوعة بمختلف المجالات واللغات[١].

أما التراث المادي غير المنقول فإنه التراث الملموس الذي لا يمكن نقله من مكان إلى مكان آخر إلا بحدوث أضرار بالغة فيه، مثل المباني التراثية كالمساجد والقصور والأحياء السكنية والتي تعد جزءاً من التراث الحضاري والثقافي للأمم والشعوب، والتراث المادي غير المنقول هو أيضاً قد يكون إنسانيا، وهو ما شيده الإنسان من مدن وقرى وطرق وأحياء وحدائق ومباني ذات قيمة تراثية معمارية أو عمرانية أو دينية أو تاريخية أو اقتصادية أو علمية أو ثقافية[٢]، وقد يكون طبيعياً كالتكوينات الطبيعية الصخرية والشواطئ السياحية الطبيعية على سبيل المثال.

ولا بد من التأكيد على أن هذه المواد المنقولة وغير المنقولة يجب أن تكون خاضعة للمعيار الذي تضعه التشريعات كي تعتبر من قبيل التراث، وهو بحسب القانون العراقي أن يقل عمرها عن مئتي سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية او فنية ويعلن عنها بقرار من وزير الثقافة.

---

[١] ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنضمات الدولية والاقليمية في حماية التراث الثقافي وادارته وتعزيزه، مجلة أدوماتو، العدد ٣٤، مركز عبد الرحمن السديري الثقافي، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٦، ص٩٠.

[٢] د. أمجد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث وتنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١١٨.

المبحث الثاني

الأساس القانوني للجريمة وتمييزها عما يتشابه معها من جرائم

سنتناول في هذا المبحث الأساس القانوني للجريمة وطبيعتها القانونية وتمييزها عما يتشابه معها من جرائم وذلك في مطلبين، إذ سنتناول في الأول منهما الأساس القانوني للجريمة وطبيعتها القانونية، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه تمييز الجريمة محل الدراسة عن جريمة سرقة الآثار والتراث وكذلك عن جريمة تهريب الآثار، وكما يأتي:

المطلب الأول

الأساس القانوني للجريمة وطبيعتها القانونية

نظراً للأهمية التي تشغلها المخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية لما تمثله من موروث ثقافي للشعوب السابقة فقد أضفت التشريعات الحماية القانونية لها، فمنها من خص هذا النوع من الأموال الأثرية والتراثية بصريح العبارة في النصوص القانونية ومنها من وفر الحماية لها من التلف والضياع من خلال التجريم والعقاب على من يتلف أثراً، من ذلك فإن لكل جريمة أساس قانوني خاص بها استنادا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، كذلك فإن لكل جريمة طبيعتها القانونية المختلفة عن غيرها من الجرائم، والتي من خلالها يتحدد الوصف القانوني لها، لذا سنسلط الضوء في هذا المطلب على الأساس القانوني لجريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة في القانون العراقي وكذلك في القوانين المقارنة محل الدراسة، ومن ثم سنتناول الطبيعة القانونية لهذه الجريمة، وذلك في فرعين، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

الأساس القانوني للجريمة

اهتمت التشريعات بصياغة القواعد القانونية لحماية الآثار بصورة عامة، ولحماية المخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية على وجه الخصوص من الضياع أو التلف، فضياعها أو تلفها يعتبر خسارة كبرى لا لحائزها فقط بل للمجتمع والإنسانية ككل، لذا سنتناول في هذا المطلب

الأساس القانوني لجريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة، في التشريع العراقي وكذلك في التشريعات محل الدراسة، وكما يلي:

أولاً: الأساس القانوني للجريمة في التشريع العراقي

إن القواعد الدستورية تمتاز بعلوية على ما عداها من القواعد القانونية، سواء أكانت قواعد مكتوبة أم عرفية[١]، وهذا يعني أن أي قانون تصدره السلطة المختصة في الدولة يجب ألا يخالف بأي حال من الأحوال القاعدة الدستورية، لذا فإنّ المخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية تبلغ من الأهمية إذ نُص عليها في الدستور، إذ نصت المادة (١١٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أن: "تعد الآثار والمواقع الأثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية التي هي من اختصاص السلطات الاتحادية، وتدار بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون"، إذ اعتبرها الدستور العراقي من الثروات الوطنية للبلاد، بل وجعلها من اختصاص السلطات الاتحادية على أن تدار بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم وفقاً للقانون، وذلك تأكيداً على أهميتها.

أما القوانين الخاصة بحماية الآثار في العراق فيعد قانون الآثار القديمة لسنة ١٩٢٤ أول قانون أهتم بحماية الآثار بعد تأسيس الدولة العراقية الحديثة عام ١٩٢١[٢]، وقد قسم الآثار إلى آثار منقولة وآثار غير منقولة[٣]، وتناول هذا القانون جريمة الإضرار بالأثر المنقول أو إتلافه في المادة (٢٩) منه، والتي نصت على: "من اكتشف أثراً منقولاً فأضر به أو أتلفه أو أخرجه من تصرفه قبل أن يأتيه خبر رسمي بصرف الوزير نظره عنه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبية أو بكلتا العقوبتين".

---

[١] د. ساجد محمد الزاملي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط١، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، ٢٠١٤، ص ١٧٦.

[٢] صدر قبل هذا القانون قانون الآثار العثماني لسنة ١٨٨٤، ثم أصدر الحاكم البريطاني ستانلي مود أمرا بحصوص الآثار عام ١٩١٧.

[٣] لقد جرم هذا القانون الإضرار بالآثار غير المنقولة أو إتلافها، إذ نصت المادة (٧) منه على: "لا يسوغ لأحد الإضرار بأثر قديم غير منقول أو إتلافه بدون موافقة الوزير، ولا يسوغ التصرف بشيء من المواد الانشائية أونقلها إن كان ذلك يضر الأثر المذكور أو يسبب تلفه ولا يسوغ أيضا استعمال الأثر المذكور استعمالًا يخشى منه تضرر ذلك الأثر أو تلفه أو تغيير مزيته".

صدر بعد ذلك قانون الآثار القديمة رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ والذي تم تعديله مرتين، الأولى بالقانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٤، والثانية بالقانون رقم (١٦٤) لسنة ١٩٧٥، والذي حظر إتلاف الآثار أيضاً وعدها جريمة معاقب عليها[١]، وقرر العقوبة لمرتكب هذه الجريمة في المادة (٥٥) منه بالحبس مدة لا تزيد عن السنة أو بغرامة لا تتجاوز المائتين دينار أو بكلتيهما، كذلك أجاز هذا القانون للأشخاص الطبيعية والمعنوية، وعلى سبيل الاستثناء من المبدأ العام الذي جاء به[٢]، حيازة الآثار، كالجوامع والمساجد والبيع والكنائس والأديرة والصوامع والمباني الأثرية الأخرى المملوكة والموقوفة، والتي تكون تحت تصرف مالكها أو المتولي عليها وكذلك المخطوطات الأثرية الموجودة في حوزة الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وألزم حائزها بالمحافظة عليها وإخطار مديرية الآثار تحريراً وفوراً عن كل ما يمكن أن يعرضها إلى الضياع أو التلف، وقرر القانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين مع مصادرة الأثر لمن يخالف هذا الالتزام[٣].

أما قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ والنافذ حالياً فهو الآخر أجاز حيازة الآثار استثناءً من المبدأ العام الذي جاء به والذي هو حصر حيازة الآثار بيد الدولة، إذ أجاز المشرع حيازة المخطوطات والمسكوكات الأثرية والمواد التراثية، شريطة أن تسجل لدى السلطة الآثارية[٤]،

---

[١] نصت المادة (٥) من قانون الآثار القديمة رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ الملغي على أن: "ممنوع كسر الآثار القديمة وتشويهها وتخريبها وإتلافها منقولة كانت أو غير منقولة"،

[٢] قرار محكمة جزاء بغداد رقم (١٠٥/س/٣٦) بتاريخ ١٩٣٦/٧/١٢ بإدانة المتهم (م) وفق المادة (٥٨) من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ لحيازته حجر أثري قديم، فطلب محامي المحكوم عليه تدقيق الحكم المذكور استئنافاً، ولدى التدقيق والمداولة تبين أن تطبيق الحكم الوارد في المادة (٥٨) من قانون الآثار رفم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ غير صحيح كون أن الأثر الذي وجد عند المتهم كان العثور عليه في ١٩٣٥/١٢/٢٣ وهذا التاريخ قبل صدور القانون، وبالتالي فإنه يطبق في هذه الحالة القانون الذي كان نافذاً وقت العثور على الأثر وهو قانون الآثار القديمة لسنة ١٩٢٤ ولدى تدقيق نصوصه تبين أن القضية مدار البحث لا تشكل جريمة وبالتالي فالحيازة في هذه الحالة جائزة، وعلى ما تقدم تقرر فسخ قرار التجريم والحكم ببراءة المتهم وإعادة الغرامة إليه. (د. عباس الحسني، كامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز المدنية، العسكرية – أمن الدولة، المجلد الثالث، جرائم الاعتداء على الأموال، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٩، ص ٥٠٤-٥٠٥).

[٣] ينظر المواد (٧، ١٦، ٥٨) من قانون الآثار القديمة العراقي رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ الملغي.

[٤] كما نصت المادة (١٠) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ النافذ على: "تخضع الجوامع والمساجد والعتبات المقدسة ودور العبادة والمشاهد والمقابر والتكايا والصوامع والبيع والكنائس والأديرة والخانات المملوكة أو الموقوفة لتصرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تملكها أو تتولى إدارتها على أن =

كما ألزم مالكها أو حائزها بالمحافظة عليها وإخطار السلطة الآثارية تحريرياً عن كل ما يمكن أن يعرضها إلى الضياع أو التلف لاتخاذ ما يلزم للمحافظة عليها[١]، وعاقب الحائز الذي يتسبب في ضياعها أو تلفها في المادة (٣٩) منه التي تنص على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على(١٠) عشر سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر كل حائز لمخطوطة أو مسكوكة أو مادة تراثية مسجلة تسبب في ضياعها أو تلفها كلاً أو جزءاً بسوء نية أو بإهمال منه".

ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي لم يتناول هذه الجريمة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، في حين أشار إليها قانون العقوبات البغدادي الملغي الصادر عام ١٩١٨ في المادة (٣١٦) منه والتي نصت على: "كل من هدم أو خرب أو أتلف أحد المباني المخصصة للعبادة أو لاستعمال العامة أو أحد الآثار المعتبرة من الزينة العمومية أو الآثار القديمة أو أي كتابة قديمة بارزة أو منقوشة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بالغرامة أو بهما"، وكذلك في المادة (٣١٨) منه والتي نصت على: "كل من أتلف أو شوه بأية صورة كانت شيئاً مما هو مختص بالحكومة من الدفاتر أو المضابط الأصلية أو السجلات أو نحوها من الأوراق المتعلقة بإحدى جهات الإدارة أو المحفوظة بالسجلات العمومية أو أي مخطوط باليد أو مطبوع أو أي شيء ذي قيمة فنية أو علمية أو أدبية أو أي تحف نادرة مما هو محفوظ في متحف أو رواق صور أو مكتبة أو في أي محل عمومي معد لدخول الجمهور في كل وقت أو بشروط معلومة يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنين أو بالغرامة او بهما".

ثانياً: الأساس القانوني للجريمة في التشريعات المقارنة

لقد أكد الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل في عام ٢٠١٩ والنافذ حالياً على أهمية الآثار والتراث، إذ نصت المادة (٤٩) منه على: "تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها، وترميمها، واسترداد ما استولى عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه، ويحظر إهداء أو مبادلة أي شيء منها، والاعتداء عليها والإتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم"، وكذلك نصت المادة (٥٠) منه على: "تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي،

=تستخدم للأغراض التي انشئت من أجلها مع عدم الاضرار بها أو تشويهها، مع النظر مع توسيعها وتطويرها وفق متطلبات العصر وخاصة العتبات المقدسة".

[١] ينظر المادة ١٧ من القانون ذاته أعلاه.

بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته، وكذا الرصيد الثقافي المعاصر المعماري والأدبي والفني بمختلف تنوعاته، والاعتداء على أي من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. وتولي الدولة اهتماماً خاصاً بالحفاظ على مكونات التعددية الثقافية في مصر"، فالدستور المصري ألزم الدولة بحماية الآثار والتراث والمحافظة عليها وصيانتها واعتبر الاعتداء عليها جريمة يعاقب عليها القانون، بل واعتبر جريمة الاعتداء على الآثار من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم.

وقد تناول المشرع المصري جريمة إتلاف الآثار في المادة (٤٢) من قانون حماية الآثار رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل[١]، والتي نصت على: "... وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه لكل من قام بأي من الأفعال الآتية: ١- هدم أو تلف عمداً أثراً منقولاً أو ثابتاً أو شوهه أو غير معالمه أو فصل جزء منه عمداً"[٢]، ثم عاد المشرع المصري للنص على الجريمة إذا كانت غير عمدية، وحسنا فعل، إذ نصت المادة (٤٥) من قانون حماية الآثار على: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بأي من الأفعال الآتية: ... ٣- شوه او أتلف بطريق الخطأ

---

[١] صدر أول قانون لحماية الآثار في مصر عام ١٨٣٥ تحت عنوان (نظام قواعد حماية الآثار) الذي أصدره محمد علي باشا، وقد جرم إتلاف الآثار وتخريبها، ثم تلاه القانون الخاص بحماية الآثار والذي صدر عام ١٩١٢، وقد جرم هذا القانون إتلاف الاثار في المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة منه، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم (٢١٥) لسنة ١٩٥١ الخاص بحماية الآثار، وقد جرم أيضا إتلاف الآثار في المادة (٢٩) منه، وفي عام ١٩٨٣ صدر قانون حماية الآثار النافذ حاليا في مصر والذي تم تعديله ثلاث مرات، في عام ٢٠١٠، وفي عام ٢٠١٨، ثم في عام ٢٠٢٠.

[٢] كانت عقوبة هذه الجريمة في قانون حماية الآثار المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ قبل تعديله هي السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، ثم عدلت العقوبة وفقا القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ الخاص بتبديل بعض أحكام قانون حماية الآثار إلى الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، والتعديل الأخير للعقوبة والنافذ حاليا كان في قانون تعديل قانون حماية الآثار رقم (٩١) لسنة ٢٠١٨ حيث أصبحت العقوبة هي السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه.

أثراً عقارياً أو منقولاً أو فصل جزءا منه"[١]، ونرى أن المشرع المصري قد كان موفقاً عندما ميز بين الجريمة بصورتها العمدية وغير العمدية خلافاً للمشرع العراقي الذي ساوى بين الصورتين بالعقوبة.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري أحاط المخطوطات بحماية خاصة، إذ شرع لها قانوناً خاصاً بحمايتها، هو قانون حماية المخطوطات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩، والذي أجاز حيازة المخطوطات وألزم حائزها بالمحافظة عليها، إذ نصت المادة (السابعة) منه على: "على كل من يحوز مخطوطاً بعد تسجيله لدى الهيئة المحافظة عليه بما يضمن عدم تعرضه للفقد أو التلف أو التشويه وعليه فور علمه بفقده أو تلفه أو تشويهه إخطار الهيئة بذلك لاتخاذ ما تراه مناسباً لحماية المخطوط"، كما قرر عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه لمرتكب جريمة فقد أو تلف أو تشويه المخطوطات إذ تنص المادة (الثانية عشر) منه على: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالعقوبات الآتية: ١- غرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (الرابعة، الخامسة، السابعة، الثامنة) من هذا القانون...".

كذلك فإنّ الدستور السوداني لعام ٢٠٠٥ أكد على هذه الأهمية للآثار والتراث، إذ نصت الفقرة (٥) من المادة (١٣) منه على: "تحمي الدولة التراث السوداني والآثار والأماكن ذات الأهمية القومية أو التاريخية أو الدينية من التخريب والتدنيس والإزالة غير المشروعة والتصدير بوجه غير قانوني".

وقد تناول المشرع السوداني جريمة إتلاف الآثار في قانون حماية الآثار السوداني لسنة ١٩٩٩ النافذ[٢]، وذلك في الفقرة الأولى من المادة (٣٢) منه، والتي تنص على أن: "كل من يتلف

---

[١] كانت عقوبة هذه الجريمة في قانون حماية الآثار المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ هي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ثم عدلت العقوبة وفقا لقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ الخاص بتبديل بعض أحكام قانون حماية الآثار إلى الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وكان آخر تعديل لها بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٠، إذ أصبحت العقوبة هي بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[٢] يُعد قانون الآثار لسنة ١٩٥٢ اول قانون خاص بحماية الآثار في السودان بعد انفصالها عن مصر، وقد صدر بعده قانون حماية الآثار لسنة ١٩٩٩ النافذ حالياً.

قصداً أثراً مسجلاً أو حديث الاكتشاف أو يهدم بسوء قصد بناءً أثرياً أو أكتشف حديثاً أو جزء منه أو يأخذ شيئاً من أحجاره أو زخرفه أو يحدث فيه ما يغير معالمه، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً". وهذا يعني أن المشرع السوداني عاقب على جريمة إتلاف الآثار العمدية فقط ولم يعاقب عليها إذا كانت غير عمدية.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للجريمة

مما لا شك فيه أن المحافظة على كل ما يعتبر أموالاً أثرية أو تراثية من الضياع أو التلف أو الفقدان له أهمية كبيرة باعتبارها حلقة من حلقات التطور الثقافي والحضاري للإنسان، وما يؤكد هذه الأهمية أن ضياع أي أثر أو تلفه خسارة كبرى لا تعوض، ليس للبلد صاحبة الأثر فحسب، بل للإنسانية جميعاً؛ لأنّ آثار و تراث أي دولة إنما هو حلقة في سلسلة متصلة من الحلقات من قصة الإنسان منذ ظهوره على سطح الأرض حتى الآن، وبالتالي فإنّ لكل جريمة من جرائم الاعتداء على الآثار طبيعة قانونية مختلفة عن غيرها من الجرائم اذ تتنوع الجرائم بتنوع الأسس التي تقوم عليها، وهذه الأسس مستمدة من أركان الجريمة ذاتها، لذا فإنّ لجريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة طبيعتها القانونية الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم وتساعد في إعطاء الوصف القانوني لها، والمتمثلة بما يأتي:

١- من حيث طبيعة السلوك الإجرامي:

تقسم الجرائم من حيث طبيعة السلوك الإجرامي إلى جرائم سياسية وجرائم عادية، إذ عرف المشرع العراقي الجريمة السياسية بأنها: "الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية"[١]، أما المشرع المصري فقد عرف

[١] "... ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكتب بباعث سياسي: ١ – الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء. ٢ – الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي. ٣ – جرائم القتل العمد والشروع فيها. ٤ – جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة. ٥ – الجرائم الإرهابية. ٦ – الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض". المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

الجريمة السياسية بأنها: "عمل ما من شأنه إفساد الحكم أو الحياة السياسية بطريق الإضرار بمصلحة البلاد أو التهاون فيها"[١]، ولم نجد تعريفا للجريمة السياسية في التشريع السوداني.

إنّ أهمية تعريف الجريمة السياسية وتمييزها عن الجريمة العادية تكمن فيما يمكن أن يترتب على الجريمة الموصوفة بالسياسية من نتائج، فقد خصت معظم التشريعات الجنائية المجرم السياسي بشيء من الخصوصية تتناسب مع طبيعة هذه الجريمة التي تعد موقفاً فكرياً ضد السلطة، وفرضت نوعاً من التعامل يليق بالمستوى الاجتماعي والسياسي[٢]، كما نصت معظم التشريعات الجنائية على وجوب تخفيف العقوبة إذا ثبت ان الجريمة كانت سياسية، وتمنع كذلك تسليم المجرم السياسي اللاجئ إذا ما طالبت به دولته، وغيرها من الامتيازات[٣]، واستناداً الى ما سبق تعتبر جريمة التسبب في ضياع او تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة من قبيل الجرائم العادية لا الجرائم السياسية.

٢- من حيث مظهر السلوك الإجرامي:

تقسم الجرائم من حيث مظهر السلوك الإجرامي إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، ويراد بالجرائم الإيجابية: تلك الجرائم التي يكون السلوك المكون لركنها المادي إيجابياً، وتتحقق بارتكاب الجاني عملا يجرمه القانون[٤]. أما الجرائم السلبية فيراد بها: الجرائم التي يمتنع فيها الجاني عن القيام بفعل أوجب القانون القيام به وإلا تحمل العقاب، وتتحقق عن طريق امتناع الفرد عن القيام بعمل يأمر القانون القيام به، إذ يُعد الامتناع هنا لذاته جريمة معاقب عليها[٥].

---

[١] المادة (١/ أ) من قانون إفساد الحياة السياسية المصري رقم (١٣١) لسنة ٢٠١١ المعدِل لقانون الغدر رقم (٣٤٤) لسنة ١٩٥٢.

[٢] د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط ٤، دار المعارف للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٦٦.

[٣] د. ضاري خليل محمود، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القم العام، ط ١، بدون دار ومكان طبع، ٢٠٠٢، ص ٧٧.

[٤] د. علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق ص ٣٠٨.

[٥] جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص ٩٩.

وأهمية تقسيم الجرائم إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية يكمن في أن الشروع بالجريمة لا يتصور إلا في الجرائم الإيجابية، أما الجرائم السلبية فلا شروع فيها، فهي إما أن تقع بصورة تامة أو لا تقع[١].

وتأسيساً على ما تقدم فإن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية يمكن أن يكون إيجابياً أو سلبياً، فتعتبر هذه الجريمة إيجابية عند قيام الحائز بإتلاف المخطوطة التي بحيازته عن طريق إحراقها أو تمزيقها مثلاً، وسواء أكان هذا الفعل أم السلوك باستعمال أعضاء الجسم مجردة أم كان باستعمال أدوات مادية، وتُعد جريمة سلبية عند إحجام الحائز عن القيام بالعمل الذي أمر به القانون، أي قانون الآثار والتراث العراقي، والمتمثل بالمحافظة على المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة وإخطار السلطة الآثارية تحريرياً عن كل ما يمكن أن يعرضها إلى الضياع أو التلف لاتخاذ ما يلزم للمحافظة عليها[٢]، فإذا لم يخطر الحائز السلطات الآثارية عن الأمور التي من الممكن أن تؤدي إلى ضياع أو إتلاف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية وأصابها الضياع أو التلف نتيجة هذا الامتناع فتعتبر الجريمة هنا جريمة سلبية، كذلك في حالة امتناع الحائز عن اجراء الترميمات اللازمة للمحافظة عليها.

٣- من حيث توقيت السلوك الإجرامي أو إستمراره:

تقسم الجرائم من حيث توقيت السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة إلى جرائم وقتية وجرائم مستمرة، فالجرائم الوقتية (الآنية): هي الجرائم التي تبدأ وتنتهي في لحظة واحدة ولا يستمر بعدها النشاط الإجرامي[٣]، أي إنها تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل الجرمي وخلال مدة زمنية

---

[١] ثناء عاطف فايز غباري، الشروع في الجريمة – دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٨، ص ٤٧.

[٢] ينظر المادة (١٧) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ.

[٣] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٥، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦١، ص٢٦٥.

قصيرة محددة، أما الجرائم المستمرة (المتمادية): هي تلك الجرائم التي من شأنها أن يكون تنفيذها قابلاً بطبيعته للامتداد في الزمن كلما أراد فاعلها ذلك[١].

إن جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية تُعد من الجرائم الوقتية، فهي تبدأ وتنتهي في لحظة واحدة ولا يستمر بعدها النشاط الإجرامي.

٤- من حيث انفراد سلوك الجاني أو تكراره:

تقسم الجرائم من حيث انفراد سلوك الجاني أو تكراره إلى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد، فالجرائم البسيطة: هي الجرائم التي يكفي لقيامها ارتكاب فعل واحد، إذ تعد الجريمة قائمة بمجرد صدور السلوك الجرمي من قبل الجاني[٢]، والأصل أنّ معظم الجرائم هي جرائم بسيطة أما جرائم الاعتياد فإنها: الجرائم التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لكل منها من عدة أفعال مادية متماثلة هي في الحقيقة تكرار لفعل مادي واحد عدة مرات، ولو أخذ كل فعل من هذه الأفعال لوحده لكان فعلاً مباحاً، غير أن هذه الأفعال بمجموعها تكون السلوك الاجرامي[٣].

وبناءً على ما تقدم فإن جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة هي من الجرائم البسيطة لا من جرائم الاعتياد، إذ يكفي لتحققها ارتكاب الجاني فعل واحد وبمجرد ضياعها او تلفها مرة واحدة.

٥- من حيث النتيجة الإجرامية:

تقسم الجرائم عموما من حيث النتيجة الجرمية بصفتها تغييراً يطرأ في العالم الخارجي إلى جرائم خطر وجرائم ضرر، فجرائم الخطر- والتي تسمى بالجرائم الشكلية أو الجرائم مبكرة الإتمام- هي: الجرائم التي تظهر نتائجها مع إتمام السلوك الإجرامي، وهذا هو التبكير فيها، فسلوكها تظهر نتيجته مباشرة بأن تتحقق النتيجة بلحظة مباشرة السلوك، فالمشرع هنا يعاقب على السلوك لا على نتيجته، وتمتاز بأنها لا يتصور الشروع فيها ولا تقع بطريق الخطأ فهي من الجرائم العمدية، كما

---

[١] د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، بيروت، ص٢٥١.

[٢] د. سامح السيد جاد، الوجيز في مبادئ قانون العقوبات، دار الهدى للطباعة، ١٩٨٠، ص٤٤.

[٣] د. علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق ص ٣١٧.

يضعف البحث في علاقة السببية فيها لقرب ارتباط السلوك بالنتيجة[١]،كجريمة حيازة سلاح بدون ترخيص وجريمة حيازة المخدرات، أما جرائم الضرر (الجرائم المادية): هي كل جريمة يستلزم نموذجها القانوني وقوع حدث ينتج عن سلوك فاعلها[٢]، أي يشترط القانون لوجودها نتيجة جرمية مادية ضارة ناشئة عن السلوك الاجرامي وبالتالي فإن النتيجة فيها تعتبر من عناصر الركن المادي، ومن امثلتها جريمة القتل والسرقة والاتلاف.

وهنا يثار التساؤل حول جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة، هل هي من جرائم الخطر أم من جرائم الضرر؟

إنّ الإجابة على هذا التساؤل تتطلب البحث في النتيجة الجرمية للجريمة، إذ نجدها نتيجة مادية ملموسة هي الضياع أو التلف، وبالتالي فهي تعتبر من جرائم الضرر وليست من جرائم الخطر.

٦- من حيث جسامة الجريمة:

كما هو معلوم أن الجرائم تقسم من حيث جسامتها الى جنايات، وجنح، ومخالفات، فالجناية: هي الجريمة المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة، والجنح: هي الجريمة المعاقب عليها بالحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات أو الغرامة، أما المخالفة فهي: الجريمة المعاقب عليها بالحبس البسيط لمدة من أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر أو الغرامة التي لا يزيد مقدارها عن ثلاثين دينار[٣].

ومن الاطلاع على نص المادة (٣٩) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ نجد أن المشرع حدد العقوبة لمرتكب الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبالتالي فإن هذه الجريمة تعتبر من قبيل الجنايات. وكذلك فإن المشرع المصري قد اعتبرها من قبيل الجنايات إذا كانت الجريمة عمدية، إذ يعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا

---

[١] د. آدم سميان الغريري، الأوصاف الخاصة بالجرائم المبكرة الإتمام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٢، المجلد الثاني، العدد الثاني، الجزء الأول، ٢٠١٧، ص ١٢.

[٢] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط ٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٥٦٠.

[٣] ينظر المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

تزيد على سبع سنوات، وكذلك اعتبرها من قبيل الجنح إذا كانت غير عمدية، إذ قرر لها عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة[١]، وكذلك اعتبر المشرع المصري جريمة إتلاف المخطوطات من قبيل الجنح إذ قرر لها عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه[٢]. أما المشرع السوداني فإنه لم يأخذ بالتقسيم الثلاثي للجرائم من حيث جسامتها، ولم يأخذ بعقوبة الحبس أيضاً، وقد وضع عقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات لمرتكب جريمة إتلاف الآثار عمداً[٣].

٧- من حيث الركن المعنوي:

تقسم الجرائم من حيث الركن المعنوي إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية، إذ يراد بالجرائم العمدية **(الجرائم المقصودة)**: تلك الجرائم التي يرتكب فيها الجاني الفعل بإرادته وعلمه وبنية إحداث النتيجة المعاقب عليها، أو هي الجريمة التي يقصد فيها الجاني ارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة الإجرامية المعاقب عليها[٤]، أما الجرائم غير العمدية أو ما تسمى بالجرائم غير المقصودة أو جرائم الخطأ والإهمال فهي: الجرائم التي تقع نتيجة خطأ من الفاعل، ومعنى ذلك أنها الجرائم التي لا يقصد الفاعل وقوعها، فالضرر في هذه الجرائم نتيجة لسوء تصرفه في الوقت الذي كان واجباً عليه أن يتوقع بأن تصرفه قد يؤدي إلى إضرار بمال الغير أو ببدنه[٥].

إن الجريمة العمدية تدل على توفر قصد جرمي لدى الجاني، خلافاً للجريمة غير العمدية التي ليس فيها ما يعبر عن هذا الميل الإجرامي لدى مرتكبها، وبالتالي فإن المتعمد في ارتكاب الجريمة يستحق الردع بشكل أقوى من غير المتعمد في ارتكابها وذلك من أجل تحقيق الأمن الواجب توافره للمجتمع[٦].

---

[١] ينظر المواد (٤٢، ٤٥) من قانون حماية الآثار المصري المعدل.

[٢] ينظر المادة (الثانية عشرة) من قانون حماية المخطوطات المصري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩.

[٣] ينظر البند (١) من المادة (٣٢) من قانون حماية الآثار السوداني لسنة ١٩٩٩.

[٤] جاسم خريبط خلف، مصدر سابق، ص ١٠٧.

[٥] د. أبو اليزيد علي المتيت، جرائم الإهمال، ط ٥، مؤسسة شباب المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ٢٩.

[٦] د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات – القسم العام، ط ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٢٥٧.

مما سبق ذكره وبالرجوع إلى المواد القانونية التي نظمت الجريمة نلاحظ أن الجريمة محل الدراسة قد تكون عمدية وقد تكون غير عمدية، فسوء النية الواردة في المادة (٣٩) من قانون الآثار والتراث العراقي تدل على قصد الجاني في ارتكابه للجريمة الأمر الذي يجعل من الجريمة عمدية، أما الإهمال الوارد في نفس المادة يدل على عدم توافر مثل هذا القصد لدى الجاني وبالتالي فهي تُعد عندئذ جريمة غير عمدية، كذلك فإن المشرع المصري قد تناول جريمة إتلاف الآثار بصورتيها العمدية وغير العمدية، في حين أنّ المشرع السوداني تناول جريمة إتلاف الآثار بصورتها العمدية فقط ولم يتناول الجريمة عندما تقع بطريق الخطأ أو الإهمال.

المطلب الثاني

تمييز الجريمة عما يتشابه معها من جرائم

إن جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة تتشابه مع كل من جريمة سرقة الآثار والتراث وجريمة تهريب الآثار في عدة أوجه، كما إنها تختلف عنها في عدة أوجه أخرى، وسنبين ذلك في فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

تمييزها عن جريمة سرقة الآثار والتراث

عُرفت جريمة السرقة تشريعياً بأنها: "اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً"[١]، في حين عُرفت جريمة سرقة الآثار والتراث بأنها: "أخذ الأثر خفية من مالكه أو حائزه بغير رضاه"[٢]. وتعتبر جريمة سرقة الآثار والتراث من أكثر جرائم الاعتداء على الثروة الأثرية انتشاراً، إذ زاد انتشارها بصورة كبيرة على نحو يدق ناقوس الخطر، الأمر الذي حدا بالمشرع في مختلف الدول، ومنها الدول محل الدراسة إلى تجريمها، فقد تناولها المشرع العراقي في قانون الآثار والتراث النافذ في المادة (٤٠) منه والتي نصت على: "أولاً: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات ولا

---

[١] المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢] ناصر صولة، جرائم سرقة وإخفاء وتهريب الآثار (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)، بحث منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد ٣٥، العدد ٢، الجزائر، ٢٠٢١، ص ٩٠٦.

تزيد عن (١٥) خمس عشرة سنة من سرق أثراً أو مادة تراثية في حيازة السلطة الآثارية وبتعويض مقداره (٦) ستة أضعاف القيمة المقدرة للأثر أو المادة التراثية في حالة عدم استردادها، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بإدارة أو حفظ أو حراسة الأثر أو المادة التراثية المسروقة وتكون العقوبة الإعدام إذا حصلت السرقة بالتهديد أو الإكراه أو من شخصين فأكثر وكان أحدهم يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً. ثانيا: يعد الشريك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في البند(أولاً) من هذه المادة في حكم الفاعل". أما قانون حماية الآثار المصري فقد جرم سرقة الآثار في صورتين، الأولى هي سرقة الآثار بقصد تهريبها وذلك في المادة (٤٢) منه[١]، والثانية فهي السرقة بدون قصد التهريب في المادة (٤٢ مكرر)[٢]، في حين أغفل المشرع السوداني عن تنظيم أحكام جريمة سرقة الآثار في قانون حماية الآثار، وبالتالي فإن أحكام جريمة السرقة الواردة في المادة (١٧٤) من القانون الجنائي السوداني لسنة١٩٩١ هي التي تطبق على جريمة سرقة الآثار[٣]، وحسنا فعل المشرع العراقي حينما عالج جريمة سرقة الآثار والتراث ضمن نطاق قانون الآثار والتراث، ففي ذلك تمييز لها عن جرائم سرقة المواد الأخرى غير الأثرية أو التراثية، نظراً لأهمية المواد الأثرية والتراثية ولتشديد العقوبة المفروضة على مرتكبها.

إن جريمة سرقة الآثار والتراث تتشابه من حيث الأركان مع جريمة السرقة العادية، فكلاهما يقومان على أركان ثلاثة، هي ركن مادي متمثل بفعل الاختلاس، وركن معنوي متمثل بالقصد الجنائي، بالإضافة الى الركن المفترض المتمثل بمحل الاختلاس.

---

[١] إذ تنص المادة (٤٢) من قانون حماية الآثار المصري المعدل على أن: "يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه كل من سرق أثرا أو جزءا من أثر سواء كان الأثر من الاثار المسجلة المملوكة للدولة، أو المعدة للتسجيل، أو المستخرجة من الحفائر الأثرية للوزارة، أو من أعمال البعثات والهيئات والجامعات المصرح لها بالتنقيب، وذلك بقصد التهريب".

[٢] حيث تنص المادة (٤٢ مكرر) من قانون حماية الآثار المصري المعدل على أن: "يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه كل من سرق أثرا أو جزءا من أثر مملوك للدولة. وتكون العقوبة السجن لمدة لا تتجاوز سبع سنوات والغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى لكل من أخفى الأثر أو جزءا منه إذا كان متحصلا من أي جريمة. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس".

[٣] تنص المادة (١٧٣) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ على أن: "١- يعد مرتكبا جريمة السرقة من يأخذ بسوء قصد مالا منقولا مملوكا للغير من حيازة شخص دون رضاه. ٢- من يرتكب جريمة السرقة، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة أو بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة".

ومن الاطلاع على النصوص التي تناولت جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة وجريمة سرقة الآثار والتراث في قانون الآثار والتراث العراقي يتضح لنا أن بين الجريمتين عدة أوجه شبه، كما أن بينهما أوجه اختلاف، وكما يأتي:

أولاً: أوجه الشبه

أ- من حيث التنظيم القانوني للجريمة: إذ أن كلا الجريمتين تم تنظيم أحكامهما من قبل المشرع العراقي في قانون الآثار والتراث، فكلاهما من الجرائم الماسة بالثروة الأثرية والتراثية والتاريخ الحضاري والإنساني للبلد.

ب-من حيث الجسامة: تقسم الجرائم من حيث جسامتها الى جنايات وجنح ومخالفات[١]، إذ يحدد نوع الجريمة بالنظر إلى مقدار عقوبتها، وبالرجوع الى نصوص المواد (٣٩، ٤٠) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ نجد أنّ الجريمتين كلتيهما من الجنايات، إذ عاقب المشرع على جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) سنوات، كما أن العقوبة الأصلية لجريمة سرقة الآثار هي السجن مدة لا تقل عن (٧) سنوات ولا تزيد عن (١٥) سنة.

ج- من حيث الركن الخاص: إذ إنّ الجريمتين كلتيهما لا يقومان إلا بتوافر الركن الخاص والذي يتمثل في جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة بصفة الحائز وكونها تقع على المسكوكات أو المخطوطات أو المواد التراثية، أما الركن الخاص في جريمة سرقة الآثار والتراث فيتمثل بمحل الاختلاس، أي الأموال الأثرية والتراثية المنقولة، فالسرقة وكما هو معلوم تقع على مال منقول مملوك للغير[٢].

د- من حيث النتيجة الجرمية: إن جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة من جرائم الضرر والتي يتطلب المشرع لقيامها تحقق نتيجة مادية هي ضياع المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية أو تلفها، وكذلك جريمة سرقة الآثار فتعتبر

---

[١] المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢] د. واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات-القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، بدون سنة طبع، ص١٥٨.

من جرائم الضرر أيضاً ويتمثل هذا الضرر باختلاس الأثر وإخراجه من حيازة السلطة الاثارية الى حيازة السارق[١].

هـ- من حيث توقيت السلوك الإجرامي: إذ أن كلا الجريمتين تعتبران من الجرائم الوقتية لا المستمرة حيث تقع جريمة سرقة الآثار والتراث وتنتهي بمجرد قيام الجاني باختلاس المواد الأثرية أو التراثية وكذلك الحال في جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة فهي تقع وتنتهي بمجرد إتيان الجاني فعلاً يتسبب بضياعها أو تلفها.

ثانياً: أوجه الاختلاف

أ- من حيث مظهر السلوك الإجرامي: لا يتصور ارتكاب جريمة سرقة الآثار والتراث بصورة سلبية، فهي لا تقع الا بنشاط إيجابي من الجاني، أما جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة فإنها يمكن أن تقع بسلوك إيجابي أو سلبي.

ب- من حيث محل الجريمة: إن جرائم السرقة بصورة عامة لا تقع إلا على الأموال المنقولة، ومنها جريمة سرقة الآثار والتراث، إذ لا يتصور وقوعها إلّا على الأموال الأثرية والتراثية المنقولة، في حين أن جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة يمكن أن تقع على المنقولات (المخطوطات والمسكوكات الأثرية والمواد التراثية المنقولة) أو على المواد التراثية غير المنقولة.

ج- من حيث الحيازة: اشترط المشرع أن تكون المادة الأثرية أو التراثية في حيازة السلطة الآثارية لكي تتحقق جريمة السرقة وهذا ما نص عليه المشرع في قانون الآثار والتراث "... من سرق أثراً أو مادة تراثية في حيازة السلطة الاثارية ..."[٢]، ونرى أنّ المشرع العراقي لم يكن موفقاً في صياغته لهذا النص، فقد أغفل معاقبة مرتكب جريمة سرقة الآثار والتراث عندما تكون المواد الأثرية والتراثية في حيازة اشخاص أخرى غير السلطة الآثارية، كما في حالة الآثار المرخص بحيازتها من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية كالمخطوطات مثلاً، إذ إنّ الأموال المسروقة في الحالتين لهما نفس

---

[١] عبد المنعم إبراهيم رضوان، موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة (دراسة تحليلية تأصيلية)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص١٤٦.

[٢] المادة (٤٠) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ.

الأهمية ونفس الصفة الأثرية أو التراثية، الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى قانون العقوبات وتطبيق المواد الخاصة بجريمة السرقة على مرتكب هذه الجريمة، إذ أن قانون العقوبات هو المرجع الذي يتم الرجوع إليه لعلاج النقص الذي يعتري القوانين العقابية، أما في جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة فقد اشترط المشرع أن تكون لدى الحائز، والذي يتمثل بالشخص الطبيعي أو المعنوي الذي سمح له المشرع بحيازة هذه الأموال، أي أن الحائز هنا ليس السلطة الآثارية.

د- من حيث القصد الجرمي : إن جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة قد ترتكب بصورة عمدية وقد ترتكب بصورة غير عمدية عن طريق الإهمال، اما جريمة سرقة الآثار والتراث فهي من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد الجرمي لدى الجاني، والذي يتمثل بعنصري العلم وإرادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، ولا يمكن تصور وقوعها عن طريق الخطأ، إذ تقوم هذه الجريمة عند قيام الجاني بسرقة الآثار والمواد التراثية الموجودة في حيازة السلطة الآثارية، والسرقة لا تتم إلا بصورة عمدية[١].

هـ- من حيث الظروف المشددة للعقوبة: إذ لم ينص المشرع العراقي على ظروف مشددة للعقوبة في قانون الآثار والتراث النافذ لجريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة، أما في جريمة سرقة الآثار والتراث فقد شدد المشرع العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بإدارة أو حفظ أو حراسة الأثر أو المادة التراثية المسروقة، وكذلك شدد العقوبة إذا حصلت السرقة بالتهديد أو بالإكراه أو من شخصين فأكثر وكان أحدهم يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً.

و- من حيث الجزاء المالي: إذ أن مقدار الجزاء المالي (التعويض) الذي فرضه المشرع العراقي على مرتكب جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية

---

[١] وفي ذلك قررت محكمة النقض المصرية في الطعن المرقم (١٦٢١٢) لسنة (٨٧ قضائية) بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٥ على أن: "من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة سرقة أثر مملوك للدولة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس أثراً مملوكاً للدولة بنية تملكه، ولا يشترط أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن القصد في الجريمة التي دان الطاعنين بها بل يكفي أن يكون ذلك مستفاداً منه، وكان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعنين وتتوافر به جريمة سرقة آثار مملوكة للدولة بكافة أركانها – كما هي معروفة به في القانون – فإن ما يجادل فيه الطاعنان لا يكون مقبولاً".

المسجلة هو ضعف القيمة المقدرة للأثر، في حين أن التعويض في جريمة سرقة الآثار والتراث هو ستة أضعاف القيمة المقدرة للأثر أو المادة التراثية في حالة عدم استرداد المواد المسروقة.

الفرع الثاني

تمييزها عن جريمة تهريب الآثار

تعتبر جريمة تهريب الآثار من أخطر جرائم الاعتداء على الآثار، إذ باقترافها تُسلب الثروة الأثرية من موطنها الأصلي ليتم إخراجها إلى موطن آخر، لذا فإن غالبية التشريعات – ومنها المقارنة – تقرر عقوبات قاسية لمرتكب هذه الجريمة.

وعُرفت جريمة تهريب الآثار بأنها: "نقل الأثر من حدود الدائرة الجمركية للدولة الموجود بها إلى دولة أخرى بدون ترخيص"[١]، كما وعرفت بأنها: "نقل الآثار من أراضي الدولة بطريقة تتعارض مع القواعد التي حددها التشريع بشأن إخراج الآثار عبر الحدود الدولية"[٢].

وقد تناول المشرع العراقي جريمة تهريب الآثار في الفقرة (أولاً) من المادة (٤١) من قانون الآثار والتراث النافذ، والتي تنص على أن: "يعاقب بالإعدام من أخرج عمداً من العراق مادة أثرية أو شرع في إخراجها"[٣]، وكذلك المشرع المصري الذي تناولها في المادة (٤١) من قانون حماية

---

[١] د. محمد سمير، مصدر سابق، ص ٢٢٧.

[٢] احمد حلمي أمين، الوسائل الامنية لحماية الآثار والأعمال الفنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٢، ص ١٥٧.

[٣] لا بد من الإشارة إلى أن أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ قد علق عقوبة الإعدام، ثم صدر بعد ذلك أمر مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بإعادة عقوبة الإعدام وقد حدد الجرائم المشمولة بإعادة العمل بهذه العقوبة ولم تكن جريمة تهريب الآثار منها، وفي هذا الصدد حكمت محكمة التمييز الاتحادية بالقرار رقم (٢٥/ عقوبة الإعدام/ ٢٠٠٦) في ٢٠٠٦/٥/٢٩ بما يلي: "نقض كافة قرارات محكمة جنايات الديوانية بالعدد ٤٤٩/ج/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/١١/١٣ حيث أن محكمة جنايات الديوانية قد حكمت على المتهمين وفق المادة (٤١/أولاً) من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بالإعدام شنقاً حتى الموت، وحيث أن الأمر (٧) لسنة ٢٠٠٣ والصادر من سلطة الائتلاف علق عقوبة الإعدام والذي تبعه صدور أمر مجلس الوزراء رقم (٣) في ٢٠٠٤/٨/٨ المتعلق بإعادة عقوبة الإعدام حيث شمل عدد من الجرائم الواردة في قانون العقوبات وبالتالي فإن جريمة تهريب الآثار ليست منها ولكون الجريمة المنسوبة إلى المتهمين وقعت بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١١ لذا قررت الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية إعادة الدعوى إلى محكمتها لإجراء المحاكمة بحق المتهمين وفق المنوال المتقدم، وبعد إجراء المحاكمة مجدداً اتبعت محكمة جنايات الديوانية بقرارها بالعدد ٤٤٩/ج/٢٠٠٤ في=

الآثار المصري المعدل[١]، أما المشرع السوداني فلم يتناول جريمة تهريب الآثار بصورة صريحة ومستقلة، إذ تناول جريمة تصدير الآثار أو الإتجار بها من دون ترخيص في المادة (٣١) من قانون حماية الآثار السوداني النافذ[٢].

من خلال الاطلاع على نص المادة (٣٩) والمادة (٤١) من قانون الآثار والتراث العراقي يتضح لنا أن جريمة تهريب الآثار تتفق مع جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة في جوانب عدة، وتختلف عنها في جوانب أخرى، وكما يلي:

أولاً: أوجه الشبه

أ- من حيث المعالجة التشريعية: فالجريمتان عالجهما المشرع العراقي في قانون خاص هو قانون الآثار والتراث نظرا للأهمية الخاصة بالجريمتين.

ب- من حيث طبيعة الجريمة: إذ أن كلاهما من الجرائم العادية لا السياسية التي تنطوي على معنى الاعتداء على النظام السياسي للدولة، أي المساس باستقلالها وسيادتها أو المساس بنظام الحكم وشكل السلطة والحقوق السياسية للأفراد.

ج- من حيث نوع الجريمة: فكلاهما يعتبران من قبيل الجنايات، إذ عاقب المشرع العراقي الحائز المتسبب في تلف أو ضياع المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة بالسجن لمدة لا

=٢٠٠٥/٥/٢٢ قرار الهيئة العامة المرقم ٢/هـ ع/٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٥/٧ بإدانة المتهمين وفق المادة (٤١/أولاً) من قانون الآثار والتراث وحكمت على كل واحد منهم بالسجن المؤبد وحيث أن الحكم المذكور جاء إتباعاً لقرار الهيئة المذكور ولموافقة كافة القرارات الصادرة بالدعوى لأحكام القانون قرر تصديقها تطبيقاً لأحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون الأصول الجزائية وصدر بالاتفاق في ١/ جمادي الأولى/١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/٥/٢٩ م".

[١] إذ تنص المادة (٤١) من قانون حماية الآثار المصري المعدل على أن: "يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على عشرة ملايين جنيه كل من قام بتهريب أثر إلى خارج جمهورية مصر العربية مع علمه بذلك، ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس".

[٢] تنص المادة (٣١) من قانون حماية الآثار السوداني النافذ على أن: "١- لا يجوز تصدير الآثار أو الاتجار فيها إلا بترخيص من الهيئة.

٢- كل من يخالف أحكام البند (١) يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا".

تزيد على عشر سنوات، وعاقب مرتكب جريمة تهريب الآثار بالإعدام، وبالتالي فإنّ الجريمتين تعدّان من قبيل الجنايات[١].

د- من حيث الركن الخاص: كلاهما من الجرائم التي يشترط لقيامهما توفر الركن الخاص، والذي يتمثل بمحل الجريمة وصفة الجاني، وكذلك في جريمة تهريب الآثار والتي يتمثل الركن الخاص فيها بمحل الجريمة أي المواد الأثرية المهربة.

هـ- من حيث النتيجة الجرمية: فالجريمتان من جرائم الضرر التي يشترط لقيامها نتيجة جرمية مادية، حيث تتمثل النتيجة الجرمية في جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة بحصول الضياع أو التلف وكذلك فإن النتيجة الجرمية في جريمة تهريب الآثار هي الأخرى نتيجة مادية تتمثل بإخراج الأثر خارج البلاد.

و- من حيث توافر ظروف تشديد العقوبة أو تخفيفها: إذ لم ينص المشرع العراقي على ظروف لتشديد العقوبة أو لتخفيفها في كلا الجريمتين، وإنما اكتفى بالنص على العقوبة الأصلية لهما[٢].

ز- من حيث مظهر السلوك الإجرامي: إن كلا الجريمتين يمكن أن تقع بسلوك إيجابي أو سلبي من الجاني.

ثانياً: أوجه الاختلاف

أ- من حيث نطاق الجريمة: تعتبر جريمة تهريب الآثار من الجرائم العابرة للحدود[٣]، فهي تتم بإخراج الآثار بطريقة غير مشروعة إلى دولة أو دول أخرى، وهي بذلك تختلف عن جريمة التسبب

---

[١] قرر المشرع المصري عقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على عشرة ملايين جنيه لمرتكب جريمة تهريب الآثار وذلك في المادة (٤١) من قانون حماية الآثار المصري المعدل، أما المشرع السوداني فقد قرر عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معاً لمرتكب هذه الجريمة وذلك في المادة (٣١) من قانون حماية الآثار السوداني النافذ.

[٢] تنظر المواد (٣٩، ٤١) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ.

[٣] بينت المادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠ الحالات التي يعتبر الجرم فيها عابر للحدود الوطنية، وهي إذا: أ- ارتُكب في أكثر من دولة واحدة. ب- ارتُكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى. ج- ارتُكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة. د- ارتُكب في دولة واحدة، ولكن له آثاراً شديدة في دولة أخرى.

في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة التي لا تُعد من الجرائم العابرة للحدود، كما تُعد جريمة تهريب الآثار في بعض الأحيان من الجرائم المنظمة التي ترتكب غالباً من جماعات مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر ويكونون على درجة من التنظيم ويقومون بتنفيذ الجريمة بقصد الحصول على أرباح مالية، أما جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية فهي جريمة عادية وليست من الجرائم المنظمة وتقع من الحائز الشرعي لها[١].

ب- من حيث محل الجريمة: لا تقع جريمة تهريب الآثار إلا على المواد الأثرية المنقولة، فالآثار غير المنقولة لا يمكن نقلها دون تلف وبالتالي لا يمكن تهريبها، وهي بذلك تختلف عن جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة، فالمواد التراثية يمكن أن تكون مواد منقولة أو غير منقولة.

ج- من حيث الركن المعنوي: تعتبر جريمة تهريب الآثار من الجرائم العمدية التي لا يتصور وقوعها بطريق الخطأ والإهمال على العكس من جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة التي قد تكون جريمة عمدية أو غير عمدية، فهي تقع أما بسوء نية من قبل الجاني (الحائز) أو بإهمال منه.

د- من حيث الشروع بالجريمة: في جريمة تهريب الآثار ساوى المشرع في العقوبة بين مرتكب الجريمة وبين الذي يشرع في ارتكابها، إذ قرر المشرع لهما عقوبة الإعدام، أما في جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية فتطبق القواعد العامة للشروع في الجريمة[٢].

---

[١] د. محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، بلا سنة نشر، ص٣٤.

[٢] تنص المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي: "يعاقب على الشروع في الجنايات والجنح بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك: أ- السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الاعدام. ب- السجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد. جـ- السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة السجن المؤقت. فإذا كان نصف الحد الاقصى خمس سنوات أو أقل فتكون العقوبة عندئذ الحبس لمدة لا تزيد على نصف مدة الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة.=

هـ- من حيث الجزاء المالي: فرض المشرع على مرتكب جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة تعويضاً مالياً مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر، في حين تخلو جريمة تهريب الآثار من أي جزاء مالي، فالمشرع لم يلزم الجاني بدفع أي تعويض أو غرامة مالية.

= د- الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على نصف الحد الاقصى لعقوبة الحبس أو الغرامة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس أو الغرامة".

الفصل الثاني

الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة

تعد الأحكام الموضوعية مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بشقي التجريم والعقاب، ومن خلالها يقوم المشرع بتجريم الأفعال التي تشكل اعتداءً على المصالح المشروعة، ويقرر العقوبات التي توقع على من يعتدي عليها، وجريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة تقع على كل حائز يتسبب بضياع أو تلف مخطوطة أو مسكوكة أو مادة تراثية مسجلة لدى السلطة الآثارية، فهي ذات آثار خطيرة على الثروة الأثرية والتراثية، لذا فقد أخذ المشرع على عاتقه مهمة التصدي لها، فسن النصوص التي تجرمها وحدد فيها السلوك المحقق لركنها المادي، والجزاء المترتب على مرتكبه، فيما إذا توافر لديه عنصرا العلم والإرادة، وحدد كذلك التدبير الذي يوقع عليه بعد ارتكابه.

وإن لكل جريمة نوعين من الأحكام، موضوعية وإجرائية، فالأولى تعنى ببيان أركانها، وعقوباتها، والثانية تعنى ببيان الدعوى الجزائية، وإجراءاتها في مختلف مراحلها، وبما أن الجريمة محل الدراسة تتصف بخصوصية في الأحكام الإجرائية لذا سنتناول الأحكام الموضوعية والاجرائية لها من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، سنفرد المبحث الأول لبيان أركان الجريمة، وسنوضح في المبحث الآخر إجراءات إقامة الدعوى والجزاء المترتب على مرتكب الجريمة.

المبحث الأول

أركان الجريمة

عُرف الركن بأنه "الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته، وما يتم به الشيء، وهو داخل فيه"[١]، وعرفت الجريمة بأنها "كل فعل أو امتناع عن فعل صادر من إنسان مسؤول ويقرر له القانون عقاباً أو تدبيراً احترازياً"[٢]، وكل جريمة تقوم على نوعين من الأركان، الأركان العامة المشتركة بين جميع الجرائم، والأركان الخاصة التي تميز كل جريمة عن غيرها من الجرائم[٣]،

---

[١] د. عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط١، الرشد، الرياض، ١٩٩٩، ص٥.

[٢] د. أكرم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨، ص٤٧.

(٣) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ٣، ط ٢، دار العلم للجميع، بيروت، بدون سنة طبع، ص٥٣.

وسنبين ذلك من خلال مطلبين، سنتناول في المطلب الأول الأركان الخاصة للجريمة، وفي المطلب الآخر سنتطرق إلى الأركان العامة لها، وكما يأتي:

المطلب الاول

الأركان الخاصة للجريمة

الركن الخاص هو: "نسيج من شروط أو عناصر قانونية أو أوضاع إيجابية أو سلبية تتعلق بموضوع الجريمة، أو بالجاني، أو المجنى عليه"[١]، إذ يعد عنصر لازم الوجود لبعض الجرائم ومنها الجريمة –محل الدراسة– في سبيل أن يثبت للسلوك الإجرامي وصف الجريمة، فإذا تخلف تحققت جريمة أخرى[٢]، ونعرف الركن الخاص (المفترض) بأنه: العنصر الذي يفترض القانون قيامه وقت مباشرة السلوك الإجرامي، لكي تتحقق الجريمة، ويعطيها وصف خاص بها يميزها عن غيرها من الجرائم، وتأسيساً على ما تقدم، سنبحث الأركان الخاصة للجريمة محل الدراسة على فرعين، سنخصص الفرع الأول لصفة الجاني وسنتناول في الفرع الآخر محل الجريمة.

الفرع الأول

صفة الجاني

إن الركن الأول من الأركان الخاصة لجريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة هو صفة الجاني، إذ يجب أن تتوافر في الجاني صفة معينة لكي تقوم هذه الجريمة ألا وهي صفة الحائز للمخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة، فالمادة (٣٩) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ تنص على: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على(١٠) عشر سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر كل حائز لمخطوطه أو مسكوكة أو مادة تراثية مسجلة تسبب في ضياعها أو تلفها كلاً أو جزءاً بسوء نية أو بإهمال منه"، إذ نص المشرع العراقي في هذه المادة على أن هذه الجريمة لا ترتكب الا من قبل حائز، وحري بنا

---

[١] د. عبد المهيمن بكر، قانون العقوبات –القسم الخاص، ط ٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٣.

[٢] د. آدم سميان ذياب الغريري ومحمد عباس حسين، الركن المفترض في جريمة إثارة الحرب الأهلية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، تصدرها كلية الحقوق –جامعة تكريت، السنة ٢، المجلد ٢، الجزء ١، العدد ١، ٢٠١٧، ص ١٢٤.

التطرق إلى الحديث عن مفهوم الحيازة وأنواعها وعناصرها، فقد وضع الفقه القانوني عدة تعريفات للحيازة منها: "واقعة مادية بسيطة من شأنها أن تنتج آثارا قانونية"[١]، كما عرفت أيضا بأنها: "تصرف فعلي به يستبد الشخص في تصرفه بالمال المنقول أو غير المنقول خلال وجوده في يده ويظهر ذلك من الناحية المادية في استعماله والإفادة منه"[٢]، ونظراً لكون الحيازة ذات طبيعة مدنية فقد تم تعريفها في اغلب القوانين المدنية الحديثة[٣]، فالقانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ نص على تعريف الحيازة في المادة (١١٤٥ / ١) والتي نصت على أن: "الحيازة وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه أو بالواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق"، إذ أن الحائز –وفقاً لهذا التعريف– يستعمل حقه المقرر له قانونا في حيازة المخطوطات والمسكوكات الأثرية أو المواد التراثية وفقاً للمادة (١٧) من قانون الآثار والتراث العراقي، كما إن هذه المادة اعتبرت هذه الأموال الأثرية أو التراثية مما يجوز التصرف فيها كنقل ملكيتها أو بيعها وإن كان هذا التصرف مقيد بعدة قيود.

واستناداً إلى ما سبق فإنّ الحيازة من الناحية القانونية هي مباشرة الحائز سلطة فعلية على الشيء، ولا فرق بين أن تكون هذه السلطة مستندة إلى حق أم لا، وإن كان الحائز في الغالب هو صاحب الحق على الشيء وذلك عندما يكون الشيء في ملكه أو يكون له حق عيني عليه، غير أن وجود الحق لا يعد لازما لوجود الحيازة، ومن هنا يتضح لنا الفرق بين الملكية والحيازة، فالملكية هي سلطة قانونية على الشيء في حين أنّ الحيازة هي سلطة فعلية عليه يترتب عليها آثار قانونية قد تؤدي إلى كسب الملكية ذاتها، كما إنّ الملكية هي حق مقصور على المالك بشكل دائم أما الحيازة وإن كانت من حيث العموم متوافرة لدى المالك ألا أنّها من الممكن أن تكون لغير المالك، إذ يمكن للشخص أن يحوز شيئاً ليس له عليه حق ومع ذلك فإن الحيازة تكون مشروعة قانوناً وقد

---

[١] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٧٨٦.

[٢] صلاح الدين الناهي، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، ج ١، بدون دار نشر، بغداد، ١٩٦١، ص ٣١٥.

[٣] لم يعرف المشرع المصري الحيازة في حين عرفها المشرع السوداني في المادة (٦٣١) من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ بأنها: "سلطة فعلية يباشرها الحائز بنفسه أو بوساطة غيره على شيء مادي بحيث تكون في مظهرها الخارجي وفي قصد الحائز مزاولة للملكية أو لحق عيني آخر".

تؤدي إلى كسب الملكية وفقاً للقواعد القانونية، كما في حالة الحيازة المؤقتة (الحيازة الناقصة) والحيازة العارضة[١].

والحيازة تتكون من عنصرين، مادي ومعنوي، فالعنصر المادي للحيازة يتمثل بالأعمال المادية التي يباشرها الحائز على الشيء الذي في حيازته والتي يجب أن تتفق في مظهرها الخارجي مع ممارسة الحق موضوع الحيازة، فإن كان الحق هو حق ملكية فيجب على الحائز عندئذ أن يباشر الأعمال التي يباشرها المالك عادة، وتتغير هذه الأعمال المادية استناداً إلى طبيعة الشيء، فحيازة المنزل تكون بالسكن فيه وحيازة المنقول تكون بحبسه أو استعماله أو الاحتفاظ به[٢]، وقد تتحقق السيطرة المادية على الشيء ابتداءً أو انتقالاً من الغير عن طريق الاستخلاف، إذ أن حيازة الخلف العام تُعد استمراراً لحيازة السلف ولا تعد حيازة جديدة مالم تتغير بفعل الخلف أو بفعل الغير، أما الخلف الخاص فلا تنتقل إليه حيازة السلف إلا إذا كان بينه وبين سلفه اتفاق على ذلك وكان باستطاعته السيطرة على الشيء[٣]، وحيث أن المشرع سمح لحائز المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية ببيعها أو نقل ملكيتها[٤] – وإن كان ذلك مقيد بشروط – فإنه يدل على إمكانية تحقق السيطرة المادية عليها انتقالاً عن طريق الاستخلاف.

أما العنصر المعنوي للحيازة فهو نية الحائز بالظهور بمظهر المالك في استعمال حق من الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن حق الملكية أو في الانتفاع بمنفعة من المنافع التي تنتج عن الشيء المحوز، أي أن الحائز يباشر الأعمال المادية التي تعد مزاولة للحق موضوع الحيازة لحساب نفسه وهي الأعمال المكونة للعنصر المادي للحيازة[٥]، ويشترط في نية الحائز هذه أن تكون معتبرة قانوناً، أي أن تكون صادرة من شخص كامل الأهلية، ولكن هذا لا يمنع من أن تكون

---

[١] سنية أحمد يوسف، حماية الحيازة بين النيابة العامة والقضاء المستعجل، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٢٣.

[٢] محمد طه البشير، ود. غني حسون طه، الحقوق العينية، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، بغداد، ١٩٨٢، ص ٢٠٢.

[٣] الخلف العام: هو من يخلف السلف في ذمته المالية كلها كالوارث الوحيد أو الوارث مع غيره أو الموصى له بوصية شائعة، أما الخلف الخاص فإنه: من يتلقى عن السلف حقا معينا بالذات كالمشتري والموهوب له. محمد طه البشير، ود. غني حسون طه، المصدر السابق، ص ٢١٣ – ٢١٤.

[٤] ينظر: الفقرة (ثالثا / ج) من المادة (١٧) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ.

[٥] محمد علي عرفة، موجز في حق الملكية وأسباب كسبه، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٥٦، ص ١٢٦.

صادرة من قبل من ينوب عن الشخص القاصر كالولي أو الوصي، وكذلك الحال بالنسبة للشخص المعنوي حيث تصدر النية هنا من الممثل القانوني له[١].

وللحيازة ثلاثة أنواع هي الحيازة التامة والحيازة الناقصة والحيازة العارضة، فأما الحيازة التامة فيقصد بها حيازة مالك الشيء أو من يدعي ملكيته والتي تتوافر فيها عناصر الحيازة كاملة[٢]، وأما الحيازة الناقصة (المؤقتة) فهي الحيازة التي يتوافر فيها العنصر المادي للحيازة فقط دون العنصر المعنوي، أي أن الحائز هنا يتصرف بالشيء باسم الغير بمقتضى سند أو عقد غير ناقل للملكية كالإجارة أو الوديعة أو الوكالة وبالتالي فإن الحائز في الحيازة الناقصة ملزم برد الشيء الذي تحت حيازته المادية إلى حائزه الحقيقي، في حين أن الحيازة العارضة هي الحيازة التي لا يتوافر فيها أي من عنصري الحيازة المادي والمعنوي، وبالتالي فإنها لا يترتب عليها أي حق أو التزام وإنما تقتصر على معاينة الشيء وفحصه ولا يستند الحائز في حيازته هذه إلى صفة أو عقد أو سند يخوله السيطرة المادية على الشيء، فالحائز هنا يضع يده على الشيء مادياً تحت اشراف ومراقبة صاحبه دون أن تنتقل إليه الحيازة التامة أو الناقصة[٣]، كمن يحوز مخطوطة أو مسكوكة أثرية ليتفحصها قبل شرائها من مالكها، إذ أن حيازته في هذه الحالة هي حيازة عارضة.

وقد بينت المادة (١٧) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ هذه الحيازة، والتي تتمثل بالجواز القانوني الذي منحه القانون للأشخاص الطبيعية والمعنوية بحيازة المخطوطات والمسكوكات الأثرية استثناءً من المبدأ الذي جاء به القانون والمتمثل بحظر حيازة الأموال الأثرية، أما المواد التراثية فلم يحظر القانون حيازتها وبالتالي فإن حيازتها من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية مباحة حكماً وذلك استناداً إلى القاعدة القانونية التي تقضي بأن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، إذ أن المشرع لم يجرم حيازة المواد التراثية، أي انه سمح بحيازتها، إلا أن الواقع العملي في المحاكم الجزائية العراقية – في الغالب – يشير إلى خلاف ذلك، إذ تُعامل المواد التراثية معاملة الآثار من حيث حظر حيازتها[٤]، وإنّ المشرع وإن سمح بحيازة المواد التراثية فإنه إنما سمح بذلك لنفس الاعتبارات التي دعته إلى أن يسمح بحيازة المخطوطات والمسكوكات الأثرية والتي تتمثل في

---

[١] عبد المنعم فرج الصدة، حق الملكية، ط ٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٦٧، ص ٥٣٩.

[٢] محمد طه البشير، ود. غني حسون طه، مصدر سابق، ص ٢١٥.

[٣] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصدر سابق، ص ٧٩٨.

[٤] مقابلة مع الدكتور (أياد كاظم داود) مدير عام دائرة التراث العامة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٤.

أن العديد منها هي ذات طابع شخصي أي خاص بشخص معين او عائلة معينة او جماعة محددة كما في حالة المخطوطة الأثرية التي تحتوي على نسب عائلة ما او كما في حالة الخنجر التراثي أو المنزل التراثي الخاص بشخص معين وكذلك لكونها – في الغالب – صغيرة الحجم وخفيفة الوزن مما يجعل حيازتها وحملها ونقلها ميسوراً وممكناً وإن ثمة ولع ورغبة لدى عدد كبير من الناس في اقتناء المخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية وجمعها على سبيل الهواية والتسلية، وهذا أيضاً يعد عاملاً من شأنه أن يمنع هواة جمعها من تسليمها إلى السلطة الآثارية واخفائها عنها عندما تكون حيازتها ممنوعة الأمر الذي يعرضها إلى خطر الضياع أو التلف كون أن هؤلاء الأشخاص الحائزين لها تنقصهم الخبرة الكافية في كيفية المحافظة عليها لذا أجاز المشرع العراقي حيازتها من أجل ضمان سلامتها والمحافظة عليها ويتجلى ذلك واضحاً من الالتزامات التي فرضها على الحائز في المادة (١٧) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ[١].

---

[١] إذ تنص المادة (١٧) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ على أن:" أولاً: يحظر على الاشخاص الطبيعية والمعنوية حيازة الآثار المنقولة. ثانياً: على من لديه آثار منقولة تسليمها الى السلطة الآثارية خلال ٣٠ ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون. ثالثاً: يستثنى من حكم البند أولا من هذه المادة ما يأتي: أ- الآثار المنقولة الموجودة في الأماكن المبينة في المادة ١٠ من هذا القانون. ب- المخطوطات والمسكوكات الأثرية المسجلة لدى السلطة الآثارية المرخص بحيازتها. رابعاً: يلتزم المالك أو الحائز أو المتولي على الآثار والمواد المنصوص عليها في البند ثانيا من هذه المادة بما يأتي: أ- تسجيلها لدى السلطة الآثارية خلال ١٨٠ مئة وثمانين يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون أو تاريخ تملكه إياها. ب- المحافظة عليها وإخطار السلطة الآثارية تحريريا عن كل ما يمكن أن يعرضها إلى الضياع أو التلف لاتخاذ ما يلزم للمحافظة عليها. ج- الحصول على موافقة السلطة الآثارية على نقل ملكيتها أو حيازتها إلى العراقي المقيم في العراق الذي يتعهد للسلطة الآثارية بالوفاء بالتزامات المالك أو الحائز السابق. د- تسليمها إلى السلطة الآثارية لقاء وصل عند طلبها منه لدراستها أو تصويرها وإعادتها إليه على نفقة السلطة الآثارية. خامساً: تتولى السلطة الآثارية تحديد مسؤولية المقصر عند ضياع أو تلف الآثار والمواد المنصوص عليها في البند ثالثا من هذه المادة، ومصادرتها إذا ثبت أن ضياعها أو تلفها كليا أو جزئيا كان بسبب مسؤولية الحائز أو اهماله". وترى الباحثة أن هناك خطأ في صياغة نص البند (رابعاً) من هذه المادة، وقد يرجع هذا الخطأ إلى سهو وقع فيه المشرع أو إلى خطأ مطبعي، إذ تنص الفقرة (رابعاً) على أن: "يلتزم المالك أو الحائز أو المتولي على الآثار والمواد المنصوص عليها في البند ثانيا من هذه المادة..." في حين أن الفقرة (ثانياً) تنص: "على من لديه آثار منقولة تسليمها الى السلطة الآثارية خلال ٣٠ ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون"، فالفقرة (ثانياً) ألزمت كل من لديه آثار منقولة بتسليمها إلى السلطة الآثارية وبالتالي فإنها تلغي حيازتها من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية وبالتالي لا يصح فرض الالتزامات الواردة في الفقرة (رابعاً) عليهم، ونرى أن الصياغة الصحيحة لنص الفقرة (رابعاً) تكون بالشكل الآتي: (يلتزم المالك أو الحائز أو المتولي على الآثار والمواد المنصوص عليها في البند ثالثا من هذه المادة...)، أي أن الآثار المقصود بها هنا هي الآثار المنقولة الموجودة في الأماكن المبينة في المادة ١٠ من هذا القانون وكذلك المخطوطات والمسكوكات الأثرية المسجلة لدى السلطة الآثارية المرخص بحيازتها.

إذ يتضح من نص هذه المادة أن المشرع العراقي حظر على الأشخاص الطبيعية والمعنوية حيازة الآثار المنقولة وفرض على كل من لديه آثار منقولة أن يقوم بتسليمها إلى السلطة الآثارية والمتمثلة بالهيئة العامة للآثار والتراث، وذلك خلال (٣٠) يوم من تاريخ نفاذ هذا القانون[١]، إلا أن المشرع استثنى من ذلك الآثار المنقولة الموجودة في الجوامع والمساجد والعتبات المقدسة ودور العبادة والمشاهد والمقابر والتكايا والصوامع والبيع والكنائس والاديرة والخانات المملوكة أو الموقوفة التي تكون في ملكية الأشخاص الطبيعية والمعنوية أو التي تتولى إدارتها والمبينة في المادة (١٠) من هذا القانون، فضلاً عن المخطوطات والمسكوكات الأثرية التي تكون مسجلة لدى السلطة الآثارية والمرخص للأشخاص الطبيعية والمعنوية بحيازتها من قبل هذه السلطة والتي هي محل الجريمة محل دراستنا إضافة إلى المواد التراثية والتي تجوز حيازتها أصلا كما بينا ذلك سابقاً.

أما الالتزامات التي فرضها المشرع العراقي على الحائز بموجب الفقرة (رابعاً) من هذه المادة فهي:

١- تسجيل الآثار التي سمح القانون بحيازتها لدى الهيئة العامة للآثار والتراث وذلك خلال (١٨٠) يوم من تاريخ نفاذ هذا القانون، أي تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، هذا فيما يخص الآثار المرخص بحيازتها والتي كانت بحوزة الأشخاص الطبيعية والمعنوية قبل نفاذ هذا القانون، أما الآثار التي يتملكها الشخص بعد نفاذ هذا القانون بأي طريقة من طرق نقل الملكية فيجب عليه تسجيلها من تاريخ تملكه إياها.

٢- يجب على الحائز المحافظة على ما بحوزته من آثار، كما يجب عليه أن يخطر السلطة الآثارية بصورة تحريرية عن كل ما يمكن أن يعرضها إلى الضياع أو التلف لكي تقوم هذه السلطة باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليها.

٣- كما يجب على الحائز الحصول على موافقة السلطة الآثارية على نقل ملكية الآثار التي بحوزته أو حيازتها إلى العراقي المقيم في العراق والذي عليه أن يتعهد للسلطة الآثارية بالوفاء بالالتزامات التي على المالك أو الحائز السابق لها، وبالتالي إذا قام الحائز ببيعها دون موافقة

---

[١] وفي هذا الصدد حكمت المحكمة الجنائية الأولى ببلدية النصر بولاية الخرطوم في السودان في القضية المرقمة (غ أ م /٢٠١٧/٢٩) في الجلسة المؤرخة في ٢٠١٧/٦/٥ أنه: "إذا ضبط المتهم وبحوزته آثار فلا يقبل دفعه بأن الغرض من حيازته كان لإيصالها إلى الهيئة العامة مقابل شهادة تقديرية ومكافأة مالية وعجز عن إثبات ذلك".

السلطة الآثارية فإن فعله هذا يشكل جريمة وفقاً لقانون الآثار والتراث النافذ، وفي ذلك قضت محكمة جنايات الرصافة المختصة بقضايا النزاهة بإدانة المتهم وفق أحكام المادة (٤٤/الشق الأول) من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ عن قيامه ببيع اثنا عشر قطعة مسكوكة فضية ونحاسية أثرية بدون حصوله على موافقة من الهيئة العامة للآثار والتراث[١]، كما أجاز القانون للسلطة الآثارية أن تشتري المخطوطات والمسكوكات الأثرية المسجلة لديها من مالكها مقابل ثمن تقدره اللجنة الفنية باتفاق الطرفين[٢].

٤- ويجب عليه أيضاً أن يسلم هذه الآثار إلى السلطة الآثارية لقاء وصل وذلك عند طلبها منه وذلك لغرض دراستها أو تصويرها على أن تعيدها إليه ويكون ذلك على نفقة السلطة الآثارية.

كما بينت المادة (١٧) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ في الفقرة (خامساً) منها أن تحديد مسؤولية المقصر في حالة ضياع هذه المواد الأثرية أو التراثية أو تلفها يكون من واجب السلطة الآثارية وعليها مصادرة الأثر من حائزه إذا ثبت لها أن ضياعه أو تلفه سواء أكان بصورة كلية أو جزئية بسبب مسؤولية الحائز أو بإهمال منه، إذ تقوم السلطة الآثارية بإرسال لجان فنية لمراقبة المخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية المسجلة لديها بصورة دورية والتي بدورها ترفع تقريراً لرئيس الهيئة العامة للآثار والتراث إذا وجدت أن هذه المواد قد تعرضت للتلف أو الضياع على أن تبين فيه كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع وعلى رئيس السلطة الآثارية أن يأمر بمصادرتها إذا تبين أن ضياعها أو تلفها كان بسبب مسؤولية الحائز أو إهماله وتقديم شكوى جزائية ضده[٣]، ونرى أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً في صياغة هذه الفقرة، فكيف يمكن للسلطة الآثارية أن تصادر المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية الضائعة أو التالفة بصورة كلية؟ وما الفائدة من مصادرتها أصلاً؟ ونرى أنّ الصياغة الدقيقة لهذه الفقرة تكون بالنص على المصادرة في حالة ضياعها أو تلفها بصورة جزئية فقط.

---

[١] قرار محكمة جنايات الرصافة المختصة بقضايا النزاهة بالعدد (٤٤/ ج ن/ ٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٤ (قرار غير منشور).

[٢] تنظر المادة (١٨) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ.

[٣] مقابلة مع الأستاذ (علي عبد المجيد الطائي) مدير الشؤون القانونية في الهيئة العامة للآثار والتراث بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦.

ويلاحظ أن المشرع العراقي عند صياغته لنص المادة (١٧) من قانون الآثار والتراث النافذ ذكر مصطلحي "الحائز" و"المالك" رغم الاختلافات بين الحيازة والملكية والتي سبق وأن بيناها، فما غاية المشرع من ذلك؟

إنّ المشرع قصد بالحائز هنا ليس فقط الحائز حيازة تامة (المالك)، بل شمل أيضا الحيازة الناقصة كما في حالة أن يوكل مالك المخطوطة الأثرية إلى شخص آخر حفظها أو أن يعيرها مالكها إلى شخص آخر لغرض الاطلاع عليها أو دراستها، فهذا الشخص الآخر هنا يكون حائز حيازة غير تامة (ناقصة)، والحيازة العارضة كما في حالة الشخص الذي يحوز المسكوكة لمعاينتها قبل شرائها من مالكها، وبالتالي فإن المشرع العراقي ألزم الحائز والمالك بالالتزامات نفسها وأوجب عليهما المسؤولية ذاتها عند ضياع أو تلف ما بحوزتهما تأكيداً على أهمية هذه الآثار ولضمان سلامتها من الضياع أو التلف، ونرى أن المشرع استخدم لفظ الحائز بالإضافة الى لفظ المالك تأكيداً منه على هذه الأهمية، إذ فرض الالتزامات على المالك الأصلي وكذلك الحائز في صورة الحيازة الناقصة والحيازة العارضة.

ومن الجدير بالذكر أن شرط الحيازة هذا أخذ به المشرع العراقي وحده دون بقية التشريعات المقارنة، فالمشرعين المصري والسوداني لا يشترطان في الجاني أن يكون حائزاً للأموال التي تقع عليها الجريمة، بل يمكن أن تقع الجريمة من أي شخص سواء أكان حائز أم غير حائز، وإنما اشترطا فقط توافر الصفة الأثرية في محل الجريمة باستثناء جريمة فقدان أو تشويه أو تلف المخطوطات التي تناولها المشرع المصري في قانون حماية المخطوطات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩، إذ سمح المشرع المصري في هذا القانون بحيازة المخطوطات وألزم حائزها بالمحافظة عليها بما يضمن عدم تعرضها للفقد أو التشويه أو التلف[١]، و عاقب الحائز بالغرامة التي لا تقل عن خمسة ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه إذا أخل بالتزاماته في المحافظة على المخطوطات[٢].

---

[١] حيث تنص المادة (السابعة) من قانون حماية المخطوطات المصري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ على: "على كل من يحوز مخطوطاً بعد تسجيله لدى الهيئة المحافظة عليه بما يضمن عدم تعرضه للفقد أو التلف التشويه، وعليه فور علمه بفقده أو تلفه أو تشويهه إخطار الهيئة بذلك لاتخاذ ما تراه مناسباً لحماية المخطوط".

[٢] تنظر المادة (الثانية عشرة) من نفس القانون أعلاه.

الفرع الثاني

محل الجريمة

يعتبر محل الجريمة هو الركن الثاني من الأركان الخاصة لجريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة، والذي يتمثل بالمخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية التي يقع السلوك الإجرامي عليها، أي التسبب في ضياعها أو تلفها، والتي بينّا مفهوما في الفصل الأول من دراستنا هذه.

ويشترط في المخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية لكي تكون محلاً للجريمة محل الدراسة أن تكون لها صفة أثرية أو تراثية، وأن تكون في حيازة شخص طبيعي أو معنوي وأن تكون مسجلة لدى السلطة الآثارية.

فأما الشرط الأول فإنها تكتسب الصفة الأثرية أو التراثية من خلال توافر الضوابط التي يضعها المشرع من أجل إضفاء هذه الصفة عليها، فبعض التشريعات تحدد الأشياء التي تعد آثاراً وما لم يحدد من قبل المشرع لا يعد أثراً، ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه التشريع الجزائري الذي وضع قائمة تحدد الأشياء التي اعتبرها أثرية[١]، في حين أن بعض التشريعات تضع سنة محددة وتعتبر أن كل شيء يعود تاريخه إلى ما قبل هذه السنة يعد أثراً كالتشريع الأردني[٢]، إلا أن غالبية التشريعات الأثرية نصت على مرور مدة زمنية محددة على الشيء لكي يكتسب الصفة الأثرية، فكل ما يعود عمره إلى ما قبل هذه المدة يعد أثراً، كالمشرع العراقي الذي ذهب إلى اعتبار أن الأموال تعد أثرية إذا كان عمرها لا يقل عن (٢٠٠) سنة[٣]، والمشرع السوداني الذي حدد هذه المدة ب (١٠٠) سنة، والذي أيضاً أجاز للهيئة القومية للآثار والمتاحف أن تعتبر أي مال أثراً لأسباب فنية وتاريخية إذا كانت للدولة مصلحة في حفظه وصيانته بصرف النظر عن عمره[٤]، كما أن هناك من التشريعات تتطلب توافر ضابطين زمني وقيمي لإضفاء الصفة الأثرية والتي أخذ

---

[١] ينظر المادة (٢٢) من قانون حماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية الجزائري لسنة ١٩٦٧.

[٢] حيث بينت المادة (٣) من قانون الاثار القديمة الأردني رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٨ أن الشيء يعتبر أثرياً إذا كان يعود تاريخه قبل سنة (١٧٠٠) ميلادية.

[٣] المادة (٤/ سابعاً) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ.

[٤] المادة (٣) من قانون حماية الآثار السوداني لسنة ١٩٩٩.

بها المشرع المصري والذي يشترط في العقارات والمنقولات لكي تعتبر أثرية أن تمضي على صنعها مدة لا تقل عن مائة عام وأن تكون لها قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية[١]، ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري أجاز لرئيس مجلس الوزراء أن يصدر قراراً بناء على عرض من وزير الثقافة يعتبر فيه أي منقول له قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثراً إذا كانت للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته دون التقيد بالحد الزمني المقرر للآثار[٢]، وكذلك المشرع العراقي في تحديده للمواد التراثية إذ أن الأموال تعتبر تراثية وفقاً لقانون الآثار والتراث العراقي إذا كان عمرها يقل عن (٢٠٠) سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية يعلن عنها بقرار من وزير الثقافة[٣] بناء على رأي لجنة فنية[٤]، تشكل من مختصين في الآثار والتراث والفنون والقانون[٥]، وقد انفرد المشرع العراقي بتناوله المواد التراثية جنباً إلى جنب مع الآثار خلافاً للتشريعات المقارنة محل الدراسة.

وبناء على ما تقدم فإن المخطوطات والمسكوكات تعتبر أثرية وفقاً للقانون العراقي إذا كان عمرها لا يقل عن (٢٠٠) سنة، أما إذا كان عمرها أقل من ذلك وكانت لها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية وأعلن عن ذلك بقرار من وزير الثقافة فإنها تُعد في هذه الحالة مواداً تراثية وهي أيضاً تكون محلاً للجريمة محل الدراسة لا باعتبارها مخطوطات ومسكوكات أثرية بل باعتبارها مواداً تراثية.

ويشترط أيضاً في المخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية لكي تكون محلاً لهذه الجريمة أن تكون في ملكية أو حيازة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة، أي لا تكون في ملكية أو حيازة الدولة، وتفرض طبيعة الآثار صعوبات خاصة على فكرة الحيازة والملكية، إذ أن معظم الآثار من حيث الأصل العام تكون في حيازة الدولة باعتبارها أموالاً عامة والبعض منها تكون في حيازة أو ملكية الأشخاص الطبيعية والمعنوية ومسجلة لدى السلطة الآثارية على سبيل الاستثناء من الأصل

---

[١] المادة (١) من قانون حماية الآثار المصري المعدل.

[٢] المادة (٢) من نفس القانون أعلاه.

[٣] المادة (٤/ ثامناً) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ.

[٤] تنص المادة (٤٩) من نفس القانون أعلاه على أن: "تتولى اللجنة الفنية ما يأتي: أولاً- تحديد ما إذا كانت الاموال أثرية أو تراثية أو مزورة".

[٥] إذ تنص المادة (٤/ سادساً) من نفس القانون أعلاه على أن: " اللجنة الفنية: اللجنة المؤلفة من متخصصين في علوم الآثار والتراث والفنون والقانون".

العام[١]، إذ يختلف نطاق ملكية الأشخاص للآثار باختلاف التشريعات ضيقاً واتساعاً بشأن هذه المسألة، فمنها من سمح للأشخاص الطبيعية والمعنوية بتملك وحيازة الآثار المنقولة وغير المنقولة إلى جانب الملكية العامة للدولة، إذ يعتبرها كسائر الأموال الأخرى القابلة للتملك والحيازة من قبل الأفراد، ويترتب على ذلك وجود المزادات الخاصة ببيع الآثار والسماح باستيرادها، كالتشريع البريطاني الذي يجيز للمواطن العادي تملك الآثار بكل أنواعها[٢].

ومن التشريعات ما ذهب إلى اعتبار أنّ الآثار تكون ملكيتها للدولة كمبدأ عام، وبالتالي فإن الآثار تعتبر عندئذٍ أموال عامة، يترتب عليها ما يترتب على الأموال العامة الأخرى من نتائج كعدم جواز التصرف بها سواء كان هذه التصرف بمقابل كبيعها أو بدون مقابل كإهدائها، وكذلك عدم جواز الحجز عليها باعتبار أن الحجز من مقدمات التصرف بالبيع، وكذلك عدم جواز تملكها بالتقادم مهما طالت مدة وضع اليد عليها، وإنما للحكومة فقط دون غيرها التصرف فيها بمقتضى قانون أو أمر[٣]، إلّا أن هذا المبدأ العام ترد عليه استثناءات تسمح للأشخاص الطبيعية والمعنوية بحيازة الآثار بترخيص من القانون على أن تكون هذه الحيازة مقيدة بشروط لضمان سلامة هذه الآثار والمحافظة عليها من خطر الزوال، وهذا الاتجاه سارت عليه أغلب التشريعات الآثارية ومنها قانون حماية الآثار المصري وقانون حماية الآثار السوداني وكذلك قانون الآثار والتراث العراقي، فقد نصت المادة (٦) من قانون حماية الآثار المصري النافذ على أن: "تعتبر من الأموال العامة جميع الآثار العقارية والمنقولة والأراضي التي اعتبرت أثرية عدا ما كان وقفاً أو ملكاً خاصاً فيجوز تملكه وحيازته والتصرف فيه في الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية"، كما نصت المادة (٨) منه على: "يحظر الاتجار في الآثار. وفي حالات الملكية الخاصة وفقاً لأحكام هذا القانون أو الحيازة القائمة قانوناً وقت العمل بهذا القانون أو التي تنشأ وفقاً لأحكامه لا يجوز لمالك أو حائز الأثر التصرف فيه للغير أو إتلافه أو تركه، إلا بموافقة كتابية من المجلس..."، كما أن قانون حماية الآثار السوداني أجاز للهيئة القومية للآثار والمتاحف في أن تتبادل الآثار المنقولة المكررة مع المتاحف والمعاهد التعليمية العالمية كما أجاز لها ترك الأثر في

---

[١] وفي هذا الصدد قررت محكمة النقض المصرية: "الآثار ليست جميعاً عامة بل إن منها ما أنشأه الأفراد أصلاً وانتقل بالتوارث إلى من خلفهم مما لا وجه معه لعدها من المنافع العامة"، الطعن رقم (٦١) لسنة (٩ قضائية) في ١٩٤٠/٣/٧.

[٢] د. محمد سمير، مصدر سابق، ص ٥٢.

[٣] أمين أحمد الحذيفي، مصدر سابق، ص ١٧٢.

حيازة المكتشف بعد تسجيله وكتابة تنازل من قبلها له وأيضا أجاز للهيئة منح البعثات المكتشفة للآثار قوالب الآثار المكتشفة وخرائطها ورسومها وصورها[١].

وكذلك أجاز قانون الآثار والتراث العراقي حيازة الآثار في نطاق ضيق، إذ نصت المادة (١٠) منه على أن: "تخضع الجوامع والمساجد والعتبات المقدسة ودور العبادة والمشاهد والمقابر والتكايا والصوامع والبيع والكنائس والاديرة والخانات المملوكة أو الموقوفة لتصرف الاشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تملكها أو تتولى ادارتها على أن تستخدم للأغراض التي انشئت من اجلها مع عدم الاضرار بها أو تشويهها..."، كما أجاز قانون الآثار والتراث العراقي النافذ للسلطة الآثارية بقرار من مجلس الوزراء تبادل الآثار المنقولة والمواد التراثية التي يمكن الاستغناء عنها لوجود أمثالها مع المتاحف والمعاهد والجامعات والمؤسسات العلمية العربية والاجنبية لتحقيق الفائدة العلمية أو التاريخية أو للمساعدة على اغناء المتاحف العراقية[٢]، وأجاز لها أيضا أن تمنح القائم بالتنقيب مقابل أتعابه قوالب الآثار المكتشفة وصورها ومخططاتها وخرائطها وكسر الفخار والمواد العضوية والترابية لغرض التحليل والدراسة، بشرط أن تعطى نتائج الدراسة إلى السلطة الآثارية خلال مدة سنة من تاريخ استلامه هذه المواد[٣]، فضلاً عن المخطوطات والمسكوكات الأثرية المرخص بحيازتها من قبل السلطة الآثارية والمسجلة لديها[٤]، وكذلك المواد التراثية التي لم يمنع القانون حيازتها من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

أما الشرط الثالث الذي يجب أن يتوفر في المخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية لكي تكون محلاً للجريمة محل الدراسة هو أن تكون مسجلة لدى السلطة الآثارية، والتسجيل يتم عن طريق قيام الحائز بكتابة تعهد خطي يسلمه للسلطة الآثارية يدون فيه اسمه وعنوانه ورقم هاتفه والمواد المراد تسجيلها وأنواعها وصفاتها وخصائصها وتاريخها والتي هي في حيازته ويتعهد فيه

---

[١] ينظر المواد (١٥، ١٨، ٢٨) من قانون حماية الآثار السوداني لسنة ١٩٩٩.

[٢] المادة (٢١/ ثانياً) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ.

[٣] المادة (٣٥/ ثانياً) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ.

[٤] ينظر المادة (١٧) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ.

بالالتزام بما ورد في المادة (١٧/ رابعاً) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ ليتم بعد ذلك إعطاء هذه المواد رقم خاص بها يسمى (الرقم الوطني)[١].

المطلب الثاني

الأركان العامة للجريمة

إن الأركان الخاصة لا تكفي لوحدها لكي نطبق النص القانوني الخاص بالجريمة –محل الدراسة– على الجاني، بل لابد من توافر الأركان العامة، المتمثلة بالركن المادي، والركن المعنوي، إذ لا يتصور وجود الجريمة دونهما[٢]، وعليه سنتناول ذلك على فرعيين، سنوضح في الفرع الأول الركن المادي، وفي الفرع الآخر سنبين الركن المعنوي للجريمة، وكما يأتي:

الفرع الأول

الركن المادي

يتمثل الركن المادي في الواقعة التي تبرز بها الجريمة إلى حيز العالم الخارجي، فلا عقاب على مجرد النية الإجرامية وإن وصلت حد التصميم[٣]، ولم يعرف المشرعان المصري والسوداني الركن المادي[٤]، في حين عرفه المشرع العراقي بأنه: "سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل امر به القانون"[٥]، إذ لا جريمة بدون ركن مادي، لأنّه المظهر الخارجي لها،

---

[١] مقابلة مع الدكتور (أحمد كريم العلياوي) مدير عام دار المخطوطات العراقية والمتحدث الرسمي باسم وزارة الثقافة والسياحة والآثار بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥.

[٢] د. عبد الفتاح الصيفي ود. جلال ثروت، قانون العقوبات–القسم العام، دون دار ومكان طبع،٢٠٠٥، ص١٥٩.

[٣] د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧،ص١١٥.

[٤] عرف القضاء المصري الركن المادي بأنه: "سلوك إرادي تتجه فيه الإرادة إلى جميع مناحي هذا السلوك على تعددها وتنوعها بحسبانها وسائل إدراك النتيجة، ومن ثم يتعين النظر إلى هذه الوسائل كوحدة واحدة يتكون منها ماديات الفعل نفسه والموصلة إلى النتيجة التي هي العنصر الثاني في الركن المادي والتي تمثل العدوان الذي ينال مصلحة أو حق قرر الشارع جدارته بالحماية الجنائية" (القرار الصادر من محكمة النقض بالطعن رقم (١٨٣٦٣) في ٢٠١٤/٦/١٢، السنة (٨٣) قضائية).

[٥] المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

ويتحقق به الاعتداء على المصلحة المحمية قانونياً، وبواسطته تقع الأعمال التنفيذية للجريمة[١]، وللركن المادي عناصر ثلاثة، السلوك الإجرامي، والنتيجة الجرمية، وعلاقة السببية التي تربط بينهما، وسنبينهم كالآتي:

أولاً: السلوك الإجرامي

وهو النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الجرمية التي يعاقب عليها القانون وهو عنصر ضروري في كل جريمة، ولا يتدخل المشرع بالعقاب قبل صدور النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة والذي قد يكون إيجابياً أو سلبياً[٢]. ويمكننا أن نعرفه بحسب الجريمة–محل الدراسة– بأنه: ذلك النشاط الإجرامي المتمثل بأي فعل إيجابي أو سلبي يصدر من حائز المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة ويمكن أن يتسبب بضياعها أو تلفها بصورة كلية أو جزئية.

ومن خلال النظر في النصوص القانونية المنظمة للجريمة محل الدراسة في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة نجد أن هناك بعض الاختلافات فيما بينها فيما يخص السلوك الاجرامي، فالمشرع العراقي قد حدد صور السلوك الاجرامي بالتسبب في ضياع المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة والتسبب في تلفها[٣]، أما المشرع المصري فقد حدد صور السلوك الاجرامي في حالة الجريمة العمدية بالهدم والتلف وتشويه الأثر وتغيير معالمه وفصل جزء منه،[٤] والتشويه والتلف في حالة الجريمة غير العمدية[١]، وكذلك الفقدان والتلف والتشويه فيما

---

[١] د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٠٢، ص٢١٠.

[٢] د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الاردن، ٢٠١٧، ص٢٣٦.

[٣] تنص المادة (٣٩) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على١٠ عشر سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر كل حائز لمخطوطه او مسكوكة او مادة تراثية مسجلة تسبب في ضياعها او تلفها كلا او جزءا بسوء نية او بإهمال منه".

[٤] إذ تنص المادة (٤٢) من قانون حماية الآثار المصري المعدل على: "...وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه لكل من قام بأي من الأفعال الآتية: ١–هدم أو تلف عمدا أثرا منقولا أو ثابتا أو شوهه أو غير معالمه أو فصل جزء منه عمداً".

يخص المخطوطات وذلك في قانون حماية المخطوطات المصري النافذ[٢]، أما السلوك الإجرامي الخاص بهذه الجريمة في التشريع السوداني هو إتلاف الأثر أو هدمه أو أخذ جزء منه أو تغيير معالمه وذلك استناداً لنص المادة (٣٢/أولاً) من قانون حماية الآثار السوداني النافذ[٣]، والتي تناولت الجريمة التي تقع على الآثار المنقولة وغير المنقولة.

ويعرف التسبب[٤] في الفقه القانوني بأنه: "ما أحدث الجريمة لا بذاته بل بواسطة وكان علة للجريمة"[٥]، كما عُرف بأنه: "توسط فعل المتسبب سواء أكان هذا المتسبب إنساناً أم حيواناً أو جماداً بين النشاط الإجرامي والنتيجة التي حصلت"[٦].

ومن خلال النظر في النصوص القانونية التي تناولت هذه الجريمة في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة محل الدراسة نجد أن المشرع العراقي قد انفرد بذكره للفظ (التسبب) باعتباره السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة محل الدراسة خلافاً للتشريعات المقارنة عند تنظيمها لجريمة إتلاف الآثار والتي ذكرت صور السلوك الاجرامي بصورة مباشرة – بدون ذكر لفظ التسبب – وترى الباحثة إنّ ما دفع المشرع العراقي لذلك هو لكون أن محل الجريمة (المخطوطات والمسكوكات الأثرية والمواد التراثية) هي في حيازة الجاني عند تعرضها للضياع أو التلف ولكونه ملزم بالمحافظة عليها عندما تكون في حيازته، إذ أنّ المشرع العراقي قد سمح بحيازتها على سبيل

---

[١] حيث تنص المادة (٤٥) من نفس القانون أعلاه على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بأي من الأفعال الآتية: ... ٣-شوه او أتلف بطريق الخطأ أثرا عقاريا أو منقولا أو فصل جزءا منه".

[٢] إذ تنص المادة (السابعة) من قانون حماية المخطوطات المصري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ على: "على كل من يحوز مخطوطاً بعد تسجيله لدى الهيئة المحافظة عليه بما يضمن عدم تعرضه للفقد أو التلف التشويه، وعليه فور علمه بفقده أو تلفه أو تشويهه إخطار الهيئة بذلك لاتخاذ ما تراه مناسباً لحماية المخطوط".

[٣] تنص المادة (٣٢/أولاً) من قانون حماية الآثار السوداني على أن: "كل من يتلف قصدا أثراً مسجلاً أو حديث الاكتشاف أو يهدم بسوء قصد بناء أثرياً أو أكتشف حديثاً أو جزء منه أو يأخذ شيئاً من أحجاره أو زخرفه أو يحدث فيه ما يغير معالمه، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً".

[٤] عُرف التسبب لغة بأنه: كل شيء يتوصل به إلى غيره. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص٤٥٨.

(٥) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي، ج ١، دار التراث للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٤٥١.

[٦] حيدر عبد المطلب الحسني، التسبب في جريمة القتل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٥،ص ٢٤.

الاستثناء وألزم الحائز بعدة التزامات غايتها المحافظة عليها[١]، لذلك اعتبر المشرع العراقي التسبب في ضياعها أو تلفها هو السلوك الإجرامي المكون للجريمة التي تقع عليها وفي ذلك توسيع للحماية القانونية التي أسبغها المشرع عليها وسواء أكان هذا التسبب في ضياعها أو تلفها قد وقع بسوء نية من الحائز أم بإهمال منه[٢]، أي أن المشرع العراقي اعتبر أي نشاط سواء كان إيجابياً أو سلبياً وسواء كان بسوء النية (أي بصورة عمدية) أو بإهمال (بصورة غير عمدية) يأتيه الحائز فيتسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات الأثرية أو المواد التراثية هو السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في هذه الجريمة.

واستناداً إلى ما سبق يمكن لنا أن نوضح معنى التسبب بضياع المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة بأنه أي نشاط إيجابي أو سلبي يصدر من حائز المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية يؤدي إلى فقدانها بصورة كلية أو جزئية على أن يفصل بين هذا النشاط والنتيجة التي حصلت فعل آخر، كما في حالة الحائز لمسكوكة أثرية الذي يضعها فوق سطح منزله فيأتي طائر ويلتقطها فتضيع المسكوكة بفعل الطائر وبتسبب من الجاني (الحائز) الذي أخل في هذه الحالة بالتزامه القانوني بالمحافظة على ما في حوزته من مواد أثرية أو تراثية وسواء أكان ذلك بسوء نية منه أم بإهماله.

وكذلك الحال بالنسبة إلى التسبب في تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة فهو يشمل جميع صور النشاط التي يأتيها الجاني سواء كانت إيجابية أو سلبية ويكون من شأنها الإضرار بالمخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة وجعلها غير صالحة للاستعمال ولو بشكل جزئي، وإتلاف المخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية المسجلة يكون على قسمين، الأول هو الإتلاف بالمباشرة، أي حصول التلف بنشاط من الجاني مباشرة دون أن يتخلل بين نشاطه هذا والتلف فعل آخر، وهو ما أخذت به التشريعات المقارنة، كإن يقوم الجاني بحرق مخطوطة أثرية بوضعها في النار مباشرة، أما القسم الثاني والذي أخذ به المشرع العراقي في قانون الآثار والتراث النافذ فهو الإتلاف بالتسبب والذي يوجد فيه فعل آخر يفصل بين نشاط الجاني

---

[١] تنظر المادة (١٧) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ.

[٢] إذ تنص المادة (٣٩) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ على: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على(١٠) عشر سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر كل حائز لمخطوطة أو مسكوكة أو مادة تراثية مسجلة تسبب في ضياعها أو تلفها كلاً أو جزءاً بسوء نية أو بإهمال منه".

والضرر الذي يصيب المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة التي في حيازته، كما في حالة امتناع الحائز لعقار تراثي عن اجراء الصيانة اللازمة للمحافظة عليه فيتلف جراء ذلك سواء كان امتناعه هذا بصورة عمدية أو بإهمال منه، في حين أنّ الضياع لا يكون إلا بالتسبب لأنّ المشرع العراقي فقط هو الذي تناوله دون التشريعات المقارنة التي لم تعتبره من صور السلوك الإجرامي في الجريمة محل الدراسة، ولا يتشرط في الإتلاف سواء أكان مباشراً أم بالتسبب أن يكون كلياً، بل يصح أن يكون بصورة جزئية، على إنه في حالة الإتلاف الجزئي يجب أن يكون من شأنه جعل الشيء غير صالح للاستعمال على وفق ما اعد له أو تعطيله عن ذلك، ويرجع تقدير ذلك إلى قاضي الموضوع[١]، فالتغيير الذي تتعرض له هذه الأموال والذي يؤدي إلى زوال قيمتها الأثرية أو التراثية بالإضافة إلى قيمتها المالية أو التقليل منها يعد إتلافاً لها، سواء كان ذلك بعدم إمكان إصلاحها أو حتى مع إمكان ذلك[٢].

وبالإضافة إلى صور السلوك الاجرامي في جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية التي تناولها المشرع العراقي والتي قمنا بإيضاحها أعلاه نجد أنّ المشرعين السوداني والمصري قد أوردا صوراً للسلوك الاجرامي يمكن أن تنطبق على المخطوطات والمسكوكات الأثرية، هي التلف وقد تكلمنا عنه سابقاً فضلاً عن صور أُخرى، هي تشويه الأثر أو تغيير معالمه أو فصل جزء منه أو هدمه، فأما تشويه الأثر فيقصد به: "كل سلوك يأتيه الجاني يتمثل في تحرير كلمات أو وضع إشارات أو رموز أو رسوم توضيحية سواء بالنقش أي الحفر على مادة الأثر أو بالطلاء عليه"[٣]، وأما تغيير معالم الأثر فيراد به تغيير الكتابات والنقوش والرسوم التي تحتويها المادة الأثرية وكذلك تغيير شكلها المادي الذي يميزها عن غيرها، وأما فصل جزء من الأثر فيعني اقتطاع جزء من المادة الأثرية كما في حالة تمزيق بعض صفحات الكتاب الأثري

---

[١] د. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ١٨.

[٢] د. عمرو إبراهيم الوقاد، الحماية الجنائية للآثار، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٤١.

[٣] د. اسامة حسنين عبيد، دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط ١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٧٠.

المخطوط، وأما هدم الأثر فيعني تحطيمه أو تكسيره مما يؤدي إلى زواله من الوجود على الحالة التي كان عليها[١].

ولا يفوتنا أن ننوه إلى أن صور السلوك الإجرامي التي وردت في التشريعات محل الدراسة هي ليست متشابهة أو مرادفات لبعضها البعض، بل إن لكل مصطلح منها مدلوله الخاص به، وإن التشريعات عندما تستخدم ذلك فإن لها غاية معينة، هي حسب وجهة نظرنا تتمثل بالإحاطة التي ينبغي أن يكون عليها حال النصوص الجنائية بشكل خاص والنصوص القانونية الأخرى بشكل عام، إذ إنّها تهدف إلى إقرار الحماية القانونية بصورة عامة والحماية الجزائية بصورة خاصة لهذه الأموال التي تتصف بكونها أثرية أو تراثية، الأمر الذي يلزم المشرع أن يحتاط بحمايتها من كل ما يمكن أن يؤدي إلى إتلافها أو ضياعها، كما لا بد من الإشارة إلى أن التشريعات محل الدراسة لم تشترط في السلوك الإجرامي أن يتحقق عن طريق وسيلة معينة، بل أي وسيلة تفي بالغرض لقيام السلوك الإجرامي، كما يستوي أيضاً لوقوع الجريمة أن يكون الضرر الذي تحقق جراء السلوك الإجرامي جسيماً أم يسيراً[٢].

وبعد أن بيَّنّا صور السلوك لهذه الجريمة لا بد من الحديث عن المساهمة الجنائية فيها[٣]، والتي تكون على صورتين، هما المساهمة الأصلية في الجريمة[٤]، أي الفاعل (مرتكب الجريمة) والذي حدده المشرع العراقي بأنه إما من يرتكب الجريمة وحدة أو مع غيره أو من يدخل في ارتكاب الجريمة عن طريق قيامه بصورة عمدية بعمل من الأعمال المكونة لها أثناء ارتكابها ومن يدفع بأية وسيلة شخصاً على ارتكاب الجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عن الجريمة لأي سبب كان[٥]، والمساهمة التبعية فيها، والتي تكون على ثلاث صور، هي التحريض والاتفاق والمساعدة، إذ يمكن أن تتحقق المساهمة التبعية بالجريمة –محل الدراسة– في صورها الثلاث، كما

---

[١] د. أحمد الحذيفي، مصدر سابق، ص ٣٥٥.

[٢] رقية عبد العباس سيد، جريمة تخريب الآثار– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص ٦٤.

[٣] تعرف المساهمة الجنائية بأنها: "تعاون أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة". د. علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ١٧٩.

[٤] يراد بالمساهمة الأصلية في الجريمة: أن يقوم كل من الجناة بمباشرة السلوك الذي يدخل في بناء الجريمة. جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص ٦٨٦.

[٥] تنظر المادة (٤٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

في حالة أن يقدم شخص إلى حائز مخطوطة أثرية آلات أو مواد لاستخدامها في طمس معالم المخطوطة، وكما في حالة اتفاق شخص مع حائز بناء تراثي على استخدام مواد متفجرة وأدى ذلك إلى إتلافه، وكما في حالة تحريض أحد الأشخاص لحائز مسكوكة أثرية على تغيير بعض الكتابات والمعلومات فيها[١].

ثانياً: النتيجة الجرمية وعلاقة السببية

إن الركن المادي للجريمة لا يقوم على عنصر السلوك الإجرامي فقط، إذ يجب أن يكون لهذا السلوك نتيجة، ولا بد من توافر علاقة سببية بين السلوك والنتيجة.

١- النتيجة الجرمية

النتيجة الجرمية هي الأثر الخارجي للسلوك الجرمي الذي يمثل اعتداءً على حق يحميه القانون[٢]، وللنتيجة الجرمية مفهومان، الأول هو المفهوم المادي الذي يتمثل في التغيير الذي يظهر في العالم الخارجي كأثر للنشاط الجرمي، ويوجب هذا المفهوم ارتباط النتيجة بالفعل الجرمي الذي أدى إليها برابطة سببية مادية، وإذا ترتب على الفعل الجرمي آثار مادية عدة فإن المشرع لا يعتد إلا بأثر واحد ينص عليه في القانون ويتحقق به إتمام الجريمة[٣]، والآخر هو المفهوم القانوني الذي يتمثل في الاعتداء على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون، سواء أدى الاعتداء إلى وقوع الإضرار بالمصلحة أو مجرد تهديدها بالخطر، والنتيجة الجرمية وفقاً لهذا المفهوم لا تؤدي إلى إحداث تغيير في العالم الخارجي يمكن للحواس أن تدركه وإنما هو عبارة عن ضرر معنوي يمثل اعتداء على الحقوق التي يضيف القانون عليها الحماية، ويظهر وجه الخلاف بين المفهومين

---

[١] يراد بالمساهمة التبعية (الاشتراك بالجريمة): كل نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة سببية دون أن يتضمن تنفيذاً للجريمة أو القيام بدور رئيسي في ارتكابها. لمزيد من التفصيل ينظر: د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٢٢٧.

[٢] ياسر حسين بهنس، الجرائم الضريبية، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٥، ص ١٠١.

[٣] د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٢٢٦ وما بعدها.

في أن الأول يفترض اعتداءً محققاً أي ملموساً على المصلحة المحمية، في حين أن المفهوم القانوني يفترض ضرراً محتملاً وقوعه أي مجرد تهديد ينال من المصلحة التي يحميها القانون[١].

وفي مجال الجريمة محل الدراسة فإنها تعد من جرائم الضرر، التي تستلزم وقوع النتيجة بمعناها المادي، أي وقوع السلوك الجرمي والضرر الخاص الذي يتمثل في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة، فأما الضياع[٢] فلم نجد تعريفاً له في الفقه القانوني وبالتالي يمكن أن نعرفه بأنه: فعل إيجابي أو سلبي يتحقق به فقدان الشيء كلاً أو جزءاً، و أما التلف[٣]، فإنه عُرف في اصطلاح الفقهاء بأنه: "كل فعل من شانه أن يؤثر في مادة الشيء أو قيامه بوظائفه المختلفة على نحو يذهب أو يقلل من قيمته المعتادة"[٤]، وعُرف أيضاً بأنه: "تخريب الشيء كلياً أو جزئياً وتعطيل الانتفاع به أو جعله غير صالح للاستعمال"[٥].

يتبين من خلال ما تقدم أن السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني يجب أن يكون صالحاً لإحداث النتيجة الجرمية المتمثلة بالضياع أو التلف، فيؤدي على وفق المجرى العادي للأمور إلى قيام النتيجة الجرمية، وبالعكس إذا كان السلوك لا يؤدي إلى تحقق النتيجة الجرمية فلا وجود للجريمة في هذه الحالة، أما إذا كان الفعل صالح لإتمام الجريمة، وتتوفر في الوسائل المستعملة القدرة على إحداث الاعتداء المتمثل بالضياع أو التلف إلا أن الجريمة لا تقع لسبب خارج عن إرادة الجاني، فتكون مسؤولية الجاني في هذه الحالة مقتصرة على الشروع[٦]، فالشروع يتحقق في

---

[١] د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١،ص ٣١.

[٢] عُرف الضياع في اللغة بأنه: الفقدان والهلاك. زين الدين الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص ١٨٦.

[٣] عُرف التلف لغوياً بأنه: الإفساد والهلاك والافناء. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص١٢٢.

(٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩،ص٨٨٠.

(٥) د. سمير عبد الغني، شرح قانون العقوبات الجزائي الكويتي – القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاموال، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص٣٦٦.

[٦] عرف المشرع العراقي الشروع في المادة (٣٠) من قانون العقوبات بأنه: "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة أذا وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لأراده الفاعل فيها".

جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة في كلتا صورتيه الموقوفة والخائبة[١].

نستخلص من خلال ما تقدم أن جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة من الجرائم ذات النتيجة التي تتطلب حصول ضرر فعلي للمسكوكة أو المخطوطة أو المادة التراثية المسجلة، يقع عليها بشكل يؤدي الى إحداث تغيير مادي مملوس فيها، وبما أن الجريمة محل الدراسة من جرائم الضرر فإن الشروع يكون متوفر فيها.

٢- علاقة السببية

لا يكفي لقيام جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة أن يكون هنالك سلوك اجرامي ونتيجة جرمية، بل يجب أن يضاف إلى ما ذكر أن تكون هنالك علاقة سببية بين سلوك الفاعل والنتيجة الجرمية، فعلاقة السببية هي التي تسند النتيجة الجرمية إلى الفعل الذي قام به الحائز المتهم، فتقرر بذلك توافر شرط أساسي لمسؤوليته عن هذه النتيجة[٢]، وهي بذلك تسهم في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية لحائز المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية في حال ارتباط النتيجة بالفعل ارتباطاً سببياً، لذلك فإن الركن المادي لهذه الجريمة لا يكتمل إلا إذا كانت هنالك رابطة سببية بين سلوك الحائز المتهم المتمثل بأحد صور السلوك الإجرامي وبين النتيجة التي وقعت على المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة والمتمثلة بضياعها أو تلفها، فإذا انتفت علاقة السببية لا يسأل الحائز عن هذه الجريمة.

ويلاحظ أنه لا توجد صعوبة في إسناد المسؤولية إلى الحائز إذا ما كان السلوك الذي ارتكبه هو السبب الوحيد في إحداث الضرر، ولكن قد يشترك مع سلوكه أسباب أخرى تساهم في إحداث النتيجة، ويكون أحد هذه الاسباب هو سلوك الحائز والذي تسبب في إحداث النتيجة كما ورد في نص المادة (٣٩) من قانون الآثار والتراث العراقي، الأمر الذي يقتضي البحث عن مدى

---

[١] إن الشروع في الجرائم يكون على نوعين، النوع الأول يسمى بالشروع التام، ويكون الشروع تاماً متى ما كان الفاعل قام بالسلوك الإجرامي كاملاً إلا أن النتيجة الجرمية لم تقع لسبب خارج عن إرادة الجاني، ويطلق على الجريمة في هذه الحالة (الجريمة الخائبة)، أما النوع الثاني فهو الشروع الناقص ويتحقق هذا النوع من الشروع عندما يرتكب الجاني السلوك الإجرامي إلا أن النتيجة الجرمية التي أرادها الجاني لم تقع بسبب لا دخل لإرادته فيه لدخول طرف آخر يمنع الجاني من إتمام سلوكه الإجرامي ويطلق على الجريمة في هذه الحالة (بالجريمة الموقوفة). لمزيد من التفصيل ينظر: د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٢، ص ٨٧.

(٢) د. نظام توفيق المجالي، مصدر سابق، ص٢٦٠.

توافر علاقة السببية بين سلوك الحائز والنتيجة الجرمية التي وقعت على المسكوكات والمخطوطات والمواد التراثية المسجلة، ولتحديد قيام الرابطة السببية بين سلوك الحائز والنتيجة التي وقعت في ظل وجود عدة أسباب ساهمت بقدر ما في نتيجة الجريمة أورد الفقه عدة نظريات أخذت على عاتقها إثبات أو انتفاء علاقة السببية في حالة كون السلوك الذي أتاه الجاني ليس الوحيد الذي أفضى إلى النتيجة الجرمية غير المشروعة، ومن أهم هذه النظريات نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب الكافي (الملائم) ونظرية السبب المباشر، فأما نظرية تعادل الأسباب فإنها تقوم على المساواة بين مختلف العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الجرمية على الرغم من اختلافها من حيث القوة السببية، إذ تنكر هذه النظرية أي تفرقة بين الأسباب التي أدت إلى إحداث النتيجة الجرمية[١]، أما نظرية السبب الكافي فإنها تقوم على أن الجاني يسئل عن النتائج المتوقعة والمحتملة لسلوكه الإجرامي، أي النتائج التي تحصل بحسب المجرى العادي للأمور ولو لم تكن هذه النتائج هي نتائج مباشرة لسلوكه الإجرامي، إذ يعد سلوك الجاني سبباً ملائماً أو مناسباً لإحداث النتيجة التي حصلت إذا كان سلوكه كافياً بذاته لحدوثها ما دامت ظروف الحال تنبئ بأنه قد تحدث وذلك بصرف النظر عن العوامل الأخرى التي قد ترافق هذا السلوك سواء أكانت سابقة له أم معاصرة أم لاحقة[٢]، في حين أن نظرية السبب المباشر تقوم على فكرة أن الجاني لا يسأل عن النتيجة التي حصلت إلا إذا كانت متصلة اتصالاً مباشراً بسلوكه الإجرامي، أي أن يكون سلوكه الإجرامي هو السبب الفعال والأساس في إحداث النتيجة الجرمية[٣].

وقد أخذ المشرع العراقي بنظرية تعادل الأسباب كمعيار يحدد قيام أو عدم قيام علاقة السببية بين السلوك الاجرامي المرتكب وبين النتيجة الجرمية وذلك من خلال تنظيم أحكام علاقة السببية في المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي المعدل، إذ نصت المادة المذكورة على: "١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي، لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله، ٢- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة جرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه".

---

[١] د. مجيد خضير احمد السبعاوي، نظرية السببية (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري وقوانين عربية وأجنبية بمنظور جنائي وفلسفي)، ط ١، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٢٠٤.

[٢] د. علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ١٤٣.

[٣] د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٩٩.

ومن خلال النص المتقدم يتضح أن المشرع العراقي في الفقرة الأولى من هذه المادة التي تقرر إسناد النتيجة إلى السلوك الإجرامي بغض النظر عن العامل الأجنبي الذي توسط بين الفعل والنتيجة فإنه لا يقطع علاقة السببية بينهما حتى لو كان دوره في إحداث النتيجة يفوق دور الفعل وسواء كان هذا العامل كان راجعاً إلى فعل الطبيعة أم إلى فعل الإنسان، ولا يهم إن كان لاحق على الفعل أو سابق عليه أو معاصر له على أن يكون فعل الحائز هو العامل الأول الذي أمد العامل الأجنبي بقوته السببية[١] ، مما يعني أنه لتوافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة هو أن يكون سلوك الحائز للمخطوطة أو المسكوكة أو المادة التراثية المسجلة قد ساهم ولو بنصيب غير معين في إحداث التلف أو الضياع وساهمت معه عوامل أخرى بقدر أكثر وهذا التوجه التشريعي يتطابق مع نظرية تعادل الأسباب التي تقضي بأن يكون فعل الجاني سبباً للنتيجة لمجرد كونه أحد عواملها اللازمة، أي ما كانت النتيجة لتقع لولا هذا الفعل الذي أثار الأسباب الاخرى طبيعية كانت أم إنسانية، أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها فقد قلصت من نطاق نظرية تعادل الاسباب لتحديد توافر أو عدم توافر علاقة السببية عند وجود أسباب ساهمت في إحداث النتيجة الجرمية من خلال أن كفاية العامل الأجنبي لقطع علاقة السببية وأن لم يكن مستقلاً عن السلوك الإجرامي، ومعنى ذلك أن السبب الأجنبي الذي تتوافر فيه كفاية لإحداث النتيجة دون فعل المتهم يؤدي إلى انقطاع علاقة السببية بين فعل المتهم وهذه التي تسند بالتالي الى السبب الأجنبي دون غيره هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن عبارة النص توحي إلى أن فعل المتهم ليس بكاف لإحداث نتيجة الجريمة[٢].

الفرع الثاني

الركن المعنوي

الركن المعنوي هو العلاقة النفسية التي تصل الجاني بماديات الجريمة، إذ لا جريمة بغير ركنها المعنوي، ولا يسأل الجاني عنها ما لم تكن هنالك ثمة علاقة بين مادياتها ونفسية فاعلها' ويتمثل بإحدى الصورتين، صورة العمد (القصد الجرمي)، فتكون الجريمة عمدية، وصورة الخطأ، فتكون الجريمة غير عمدية، والجريمة –محل الدراسة– تعد من الجرائم العمدية في صورتها

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص٢٠٠.

(٢) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد – دراسة تحليلية مقارنة، ط٢، ج١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص١٨٠.

الأصلية، وتعد من جرائم الخطأ إن وقعت عن طريق الإهمال استناداً إلى نص المادة (٣٩) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ[١]

أولاً: الجريمة بصورتها العمدية

من أجل قيام المسؤولية الجزائية عن الجريمة بصورتها العمدية لابد من توافر القصد الجرمي لدى الجاني بعنصريه العلم والإرادة لحظة ارتكاب السلوك المحقق لها[٢]، والذي عرّفه المشرّع العراقي في الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات المعدل بأنه: "توجيه الفاعل إراداته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى"[٣].

أما تعريفه في الفقه، فقد عرفه أحد الفقهاء بأنه: "اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها وعناصرها كما يتطلبها القانون"[٤]، ويفرق الفقهاء بين صورتين للقصد، هما القصد العام والقصد الخاص، وعلى الرغم من إجماع الفقهاء على ضرورة توفر القصد العام إلا أنهم اختلفوا في ضرورة توفر القصد الخاص من عدمه.

١- القصد العام

إن جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة شأنها كشأن جميع الجرائم العمدية يقوم القصد الجرمي العام فيها على عنصري العلم والإرادة، وكما يأتي:

---

[١] تنص المادة (٣٩) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ على: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر كل حائز لمخطوطة أو مسكوكة أو مادة تراثية مسجلة تسبب في ضياعها أو تلفها كلاً أو جزءاً بسوء نية أو بإهمال منه".

[٢] د. عمر عبد المجيد مصبح، مصدر سابق، ص٢٨١.

[٣] وقد اختلفت تسميات القصد الجرمي في التشريعات المقارنة، فقد أطلق عليه المشرّع العراقي مصطلح (القصد الجرمي) في الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي، أما المشرّع المصري فاستخدم مصطلح (القصد الجنائي) في المادة (٤٢) من قانون العقوبات المصري، بينما أطلق عليه المشرّع السوداني مصطلح (القصد) في الباب الاول في الفصل الاول منه ضمن الايضاحات والاستنتاجات الواردة في متن القانون الجنائي السوداني.

[٤] د. غنام محمد غنام، د. فتيحة محمد قوراري، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة – القسم الخاص، ط٢، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، ٢٠٠٨، ص٣٦.

أ- عنصر العلم

لم تتناول التشريعات المقارنة، تعريفاً لعنصر العلم يضبط به معناه ويبين مضمونه، وترك ذلك للفقه، فقد عرف بأنه: "التمثل السابق للواقعة التي يتحقق الاعتداء بها على المصلحة التي يحميها القانون"[١]، ولكي يتوافر العلم يجب أن يحيط الجاني بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة، وهذه العناصر يحددها الأنموذج القانوني للجريمة كما نص عليه القانون، وتتمثل في عناصر الركن المادي للجريمة والركن الخاص، ويلحق بها العلم بعدم مشروعية نشاطه والعلم بخطورته على المصلحة التي يحميها القانون، لأنها تعد من العناصر المكونة للجريمة، فإذا جهل الجاني بأحد هذه العناصر أو وقع في غلط بشأنها انتفى لديه القصد الجرمي[٢]، ومن ثم يتضح بأن محل العلم يرد على العلم بالوقائع والذي يتمثل بالعلم بالأركان الخاصة للجريمة، والعلم بعناصر الركن المادي لها، فالأركان الخاصة للجريمة تعد أمراً مستقلاً ومنفصلاً عن النشاط الإجرامي، وحين يستلزمها المشرع يتعين أن يحيط بها الجاني علماً، فهي تعد من قبيل الوقائع أو العناصر التي يتعين العلم بها، حتى يمكن اعتبار القصد الجرمي متوفراً[٣]، أي لابد أن يحيط الجاني علماً بالصفة الأثرية أو التراثية للمخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية، وأن يعلم بأنه حائز لها، وكذلك يعلم بأنها مسجلة لدى السلطة الآثارية، ويكفي هنا العلم البسيط بذلك. كما إن لكل جريمة أركانها المادية الخاصة بها التي يلزم أن يحيط الجاني علماً بها، وسبق وأن ذكرنا أن الجريمة – محل الدراسة – هي من جرائم الضرر (الجرائم التي تتطلب وجود نتيجة مادية)، لذا فإنّ عناصر الركن المادي في هذه الجرائم لا تقتصر على السلوك الإجرامي، المتمثل بإتيان الجاني فعلاً يمثل عدواناً على الحق الذي يحميه القانون[٤]، بل يتطلب وجود نتيجة مادية متمثلة بالضياع

---

[١] د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارنة بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص٤٩.

[٢] د. احمد فتحي سرور، اصول قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٧٣، ص٤٥٦.

[٣] د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، مفترضات الجريمة (مدلولها، طبيعتها، ذاتيتها)، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد ٤٩، العدد ٣-٤، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص ٥٤٩.

[٤] أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٩٣.

أو التلف بالإضافة الى سلوكه الاجرامي الذي أدى الى هذه النتيجة، وكذلك علاقة السببية التي تربط السلوك بالنتيجة.

وأما علم الجاني بالقانون فإنه يعد أمراً مفترضاً، لا يقبل الدفع بالجهل به، أو الغلط فيه[١]، لصعوبة إثبات هذا العلم من سلطة الاتهام، الأمر الذي قد يجعل من جهل المتهم بالقانون سبباً من أسباب براءته من التهمة الموجهة له وبالتالي سيؤدي ذلك إلى الحاق الضرر بمصالح المجتمع، إذ إن ادعاء الجاني بجهله وجود نص قانوني يعاقب على الفعل الذي ارتكبه لا يزيل مسؤوليته الجزائية عن فعله المُجرَم، نظراً لافتراض علم الإنسان بالقانون[٢]، فيعد إذن مخالفاً لأوامر المشرع، وبالتالي هو مسؤول جزائياً عن الفعل الذي ارتكبه[٣].

ب- عنصر الإرادة

إن العلم بماديات الجريمة لا يكفي لتحقق القصد الجرمي، بل لابد من توافر الاتجاه الإرادي نحو مادياتها[٤]، ولم تعرف التشريعات المقارنة عنصر الإرادة، في حين عرفه أحد الفقهاء بأنه: "نشاط نفسي يقتضي القدرة الذاتية على الاختيار الحر، فجوهر الإرادة في ملكة الاختيار التي تؤدي إلى قيام سلوك معين وممارسته النشاط المادي اللذان يحققان ما انتهى إليه الاختيار"[٥]، ومن ثم فإن الإرادة عنصر لازم لتحقيق الرابطة النفسية بين الفاعل والواقعة الإجرامية في القصد الجرمي، والإرادة التي نتكلم عنها هي (الإرادة الآثمة) التي تمثل مرتكزاً تدور حوله الجريمة.

---

[١] وفي ذلك نصت إحدى قرارات محكمة النقض المصرية على: "وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له مفترض في حق الكافة ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط كذريعة لنفي القصد الجنائي"، القرار الصادر عن محكمة النقض بالطعن المرقم (١٤٩٣٤) في ٤/فبراير/ ٢٠١٤، السنة (٨٣) قضائية.

[٢] د. أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، منشورات المكتبة الأهلية، بغداد، ١٩٦٢،ص٨٢-٨٣.

[٣] د. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي -القسم العام، ط٣، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ٢٠٠٢، ص٢٥٨.

[٤] د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات -القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢،ص٥١٩.

[٥] د. محمد مصباح القاضي، مبدأ حسن النية في قانون العقوبات -دراسة تحليلية لفكرة حسن النية في القانون المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع، ص٤٥.

ويلاحظ بأن القانون لا يعتد بكل إرادة تتجه نحو الجريمة بل يتطلب أن يتوافر فيها شروط معينة، وعليها يتوقف كون الإرادة معتبرة قانوناً أم لا، والتي تتمثل بالإدراك أو التمييز، وحرية الاختيار، فالشرط الأول يعني مقدرة الجاني على فهم ماهية فعله المرتكب وتقدير نتائجه المتوقعة[١]، أما الشرط الآخر فهي مقدرة الجاني على اختيار الوجهة التي تتخذها إرادته، أي تحديد الطريق الذي سيسلكه بفعله[٢]، فإذا تخلف هذان الشرطان، أو أحدهما، لا يقوم القصد الجرمي وتبعاً له تخلفت المسؤولية الجزائية وذلك لانتفاء عنصر الإرادة في القصد الجرمي.

وإنّ هنالك تفاوتاً زمنياً ما بين عنصر العلم والإرادة، فالعلم حالة نفسية تمثل ما يملكه الشخص (الجاني) من المعلومات سواء تعلقت بماديات الجريمة أم بمدلولها، فهو مرحلة سابقة على الإرادة، أما الإرادة فهي أيضاً حالة نفسية لكنها مرحلة لاحقة على العلم؛ وذلك لأنّها تستغل العلم من خلال استخدامها المعلومات المتواجدة لدى الجاني فتبني عليها قرارها بارتكاب الجريمة، ومن ثم فعنصري القصد الجرمي يلزم أحدهما الآخر وأن كان هناك تفاوت زمني بينهما[٣].

أما بالنسبة إلى نطاق الإرادة الذي تؤدي فيه دورها للقصد الجرمي فهو يتمثل في إرادة السلوك الإجرامي وإرادة النتيجة الجرمية، فأما إرادة السلوك الإجرامي فإنها تكمن في اتجاهها إليه، أي أن الفاعل يعمل على توجيه إرادته الحرة المختارة صوب القيام بفعل يجرمه القانون أو صوب الامتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون، وإن إرادة السلوك الإجرامي إذا كان ضرورياً لقيام القصد الجرمي، فلا يعتد بالفترة بين انعقادها أو اتجاهها إلى السلوك الإجرامي وبين مباشرته، فقد تمر فترة زمنية بينهما، وقد يتعاقبان مما يظن بأنهم متعاصران، ولكن ذلك لا يؤثر على وجود القصد الجرمي[٤].

وإرادة السلوك الاجرامي في الجريمة –محل الدراسة– تعني أن الجاني يريد القيام بالسلوك المتمثل في التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة التي

---

[١] علي السماك، الباعث الشريف في قانون العقوبات، مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق، المجلد ٣٤، العدد ١–٢، ١٩٧٩، ص٨٦.

[٢] رؤى نزار أمين، الركن المعنوي واثباته في الجرائم الشكلية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف، ٢٠١٦، ص٦٧–٦٩.

[٣] د. عبود السراج، قانون العقوبات – القسم العام، دون دار طبع، دمشق، ١٩٩٨، ص٢٢٥.

[٤] د. عوض محمد، قانون العقوبات–القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٢١٩.

في حيازته، عن إدراك وتمييز، وحرية اختيار، عالماً بماهيته، وخطورته على المصلحة التي يحميها القانون، والمتمثلة بحماية هذه الأموال الأثرية أو التراثية من الضياع أو التلف، غير أنّ إرادة السلوك الإجرامي لوحده غير كافية لقيام القصد الجرمي، بل لابد أن يكون الفاعل قد أراد السلوك وكذلك النتيجة الجرمية المترتبة عليه، وللإرادة صور تتمثل في القصد المحدد، أي اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة بالذات، كما لو أراد الحائز لعدة مسكوكات أثرية إتلاف احداها والتي تكون معينة ومشخصة من قبله فيقوم بصهرها بالنار، والقصد غير المحدد، أي اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق نتائج جرمية لا على التعيين والتحديد، كما لو أراد شخص التخلص من المخطوطات الأثرية التي في حيازته فيقوم برميها خارج المنزل فيؤدي ذلك إلى إتلاف قسم منها وضياع قسم آخر، سواء أكان هذا الضياع أو التلف بصورة كلية أم جزئية، والقصد المباشر، والذي يقصد به: اتجاه الإرادة على نحو يقيني إلى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون[١]، وكذلك القصد غير المباشر(القصد الاحتمالي) والذي عُرف بأنه: الحالة التي يتوقع فيها الجاني النتيجة الإجرامية كأثر ممكن أو محتمل لسلوكه فيمضي في هذا السلوك عن رغبة في حدوث تلك النتيجة ناظراً إلى تحققها على أنه فرصة لإشباع باعث معين لديه[٢]، كأن يتوقع الفاعل أن غمر المادة التراثية التي بحوزته في الماء سيؤدي إلى إتلافها ولو لم يكن فور فعله وإنما مع مرور الزمن إلا أنه يقبل بتلك النتيجة ويرحب بها، وبالتالي فإن هذا القبول والترحيب دليل حصول الرغبة في الإتلاف لديه ومن ثم تحقق الإرادة.

٢- القصد الخاص

يعرف القصد الجرمي الخاص بأنه: نية انصرفت الى تحقيق غاية جرمية معينة[٣]، فالقصد الخاص يقوم على العلم والإرادة كما هو الحال في القصد العام، لكنه يمتاز في أن العلم والإرادة لا يتوقفان على أركان الجريمة وعناصرها، وإنما يشملان وقائع أخرى ليست من أركان الجريمة[٤]، بعبارة أخرى إن القصد الخاص يكون كالقصد العام قائم على العلم والإرادة لكن عناصره لا تتجه

---

[١] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٩٦.

[٢] د. عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، دار الاسراء للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨،ص٢٥٢.

[٣] د. علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ٣٤٣.

[٤] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، مصدر سابق، ص ٤٢٦.

إلى الأركان العامة للجريمة، وإنما تنصب على وقائع مادية خارجة عن الجريمة، إذ يضاف إلى العلم والإرادة عنصر آخر هو النية الخاصة التي تكمن لدى الجاني والتي تتمثل بتخصيص الفعل الجرمي، فهي أساس القصد الخاص[١]، إلا أن اقتران الفعل الجرمي بغاية معينة أو باعث لا يعتد به إلا إذا كان القانون ينص على خلاف ذلك، إذ نص المشرع العراقي على أن: "لا يعتد القانون بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" [٢]، لذا فإنّ القانون لا يهتم في الغالب بالباعث على ارتكاب الجريمة فيكتفي في القصد العام في أكثر الجرائم، ولكنه في بعض الجرائم التي تشكل خطورة كبيرة على المجتمع يعتد بالباعث على ارتكابها، إذ يكون القصد إرادة الفاعل إلى تحقيق الباعث من الجريمة ولا يقتصر دوره على توجيه الإرادة نحو النتيجة فيدخل القصد عنصراً في الجريمة[٣].

وبناء على ما سبق يشترط في بعض الجرائم توفر قصد جرمي خاص بالجريمة ذاتها، ومنها جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة، وهو (سوء النية) الذي نص عليه المشرع العراقي في المادة (٣٩) من قانون الآثار والتراث النافذ: "... كل حائز لمخطوطة أو مسكوكة أو مادة تراثية مسجلة تسبب في ضياعها أو تلفها كلاً او جزءاً بسوء نية..."[٤].

ويمكن لنا تعريف (سوء النية) من خلال معرفة المعنى المقابل له في القانون الجنائي والذي هو مبدأ حسن النية والذي يعني عدم انتواء الشر مطلقاً سواء كان ذلك من وجهة نظر قانونية أم أخلاقية، فمدلول حسن النية في القانون الجنائي هو انتفاء القصد الجنائي ذلك لأن

---

[١] عبد الرزاق طلال جاسم السارة، القصد الجنائي والخطأ والصلة بينهما، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون – الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٥، ص ١٩ وما بعدها.

[٢] المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

[٣] صفاء سالم عناد الخزعلي، الجرائم الماسة بالطرق العامة – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٧، ص ٥٣.

[٤] في حين ذهب القضاء المصري إلى أن القصد الجنائي في جريمة الإتلاف هو محض القصد العام المتطلب في سائر الجرائم العمدية الأخرى، إذ قضت محكمة النقض بأن: "إن القصد الجنائي في جرائم التخريب والإتلاف العمدية كإتلاف المباني والآثار المعدة للنفع العام والزينة وتخريبها ينحصر في تعمد ارتكاب الفعل الجنائي المنهي عنه بأركانه التي حددها القانون، ويتلخص في اتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث الإتلاف أو التخريب"، قرار محكمة النقض المصرية رقم (٢٢٣) في ١١/نوفمبر/ ١٩٤٦.

القصد هو إرادة متجهة إلى مخالفة القانون أي الاعتداء على الحقوق التي يحميها[١]، وبالتالي يمكن لنا تعريف (سوء النية) بأنه وجود الرغبة النفسية لدى الجاني في مخالف القانون بالاعتداء على الحقوق التي يحميها واتجاه إرادته الى تلك المخالفة.

وقد اشترط المشرع العراقي توافر القصد الخاص (سوء النية) في الجريمة محل الدراسة لخطورة الجريمة على الثروة الأثرية والتراثية ولتمييز الجريمة عندما تقع بصورتها العمدية عن تلك التي تقع عن طريق الإهمال، فالجاني في جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة هو الحائز لتلك الأموال الأثرية أو التراثية والملزم بموجب القانون بالمحافظة عليها وعندما يتسبب في ضياعها أو تلفها إنما يمثل ذلك اخلالاً منه بالتزامه هذا، لذا فإنه إذا وقع الإخلال منه بالالتزام بحسن نية فإن الجريمة تكون في هذه الحالة جريمة غير عمدية مرتكبة عن طريق اهمال الجاني بالمحافظة عليها، فحسن النية إنما ينفي المسؤولية العمدية فقط ولا ينفي المسؤولية غير العمدية[٢]، لذا ذكر المشرع العراقي قصداً خاصاً في هذه الجريمة وهو سوء النية ففرض العقاب على الحائز عندما تتجه ارادته عمداً إلى الإخلال بالالتزام المفروض عليه، وسوء النية هذا لا يفترض ويجب أن يبينه القاضي في حكمه صراحة وإلاّ كانت التهمة غير وافية البيان ومتى ما تخلف سوء النية وجب افتراض حسن النية وسلامتها لما تخلف في القصد الجنائي من أنشطة وما يترتب عليه من نتائج[٣]، فإذا انتفى سوء النية لدى الجاني عُد مهملا في التزامه بالمحافظة على ما في حيازته من مخطوطات أو مسكوكات أثرية أو مواد تراثية واعتبر فعله جريمة غير عمدية يكون الركن المعنوي فيها مجرد الإهمال ولا يكون مناط التجريم فيها النية السيئة[٤]، وقد انفرد المشرع العراقي باشتراطه توافر (سوء النية) كقصد خاص في الجريمة محل الدراسة بصورتها العمدية دون التشريعات المقارنة محل الدراسة لكونه قد انفرد عنها في اشتراطه بأن يكون الجاني حائزاً لمحل الجريمة وقت ارتكابها.

---

[١] د. علي عبد الله حسن الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٩٠.

[٢] د. محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٩٠.

[٣] د. محمد مصباح القاضي، مصدر سابق، ص ٣٣.

[٤] المصدر السابق نفسه، ص ٣٤.

نستخلص مما تقدم أن جريمة التسبب في ضياع او تلف المخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية المسجلة من الجرائم العمدية التي تتطلب قصد جرمي عام يتمثل في العلم والإرادة إضافة الى القصد الخاص الذي يتمثل بسوء نية الجاني عند تسببه في ضياع أو تلف هذه الأموال ذات الصفة الأثرية أو التراثية، فإذا انتفى القصد الجرمي الخاص فإن الجريمة محل البحث تنتفي بصورتها العمدية تبعاً لذلك، وتكون في هذه الحالة جريمة غير عمدية لحسن نية الجاني.

ثانياً: الجريمة بصورتها غير العمدية

عرف الفقه الخطأ غير العمدي بأنه: إخلال الفاعل بواجبات الحيطة والحذر التي يجب عليه أن يلتزم بها عند قيامه بعمل من الأعمال، سواء اتخذت شكل الإهمال أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر، وعدم حيلولته دون وقوع النتيجة الجرمية[١]، أو هو: قيام الفاعل بفعل أو ترك القيام به بشكل إرادي فتترتب عليه نتائج لم تنصرف إرادة الفاعل إليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولكنه كان في استطاعته تجنبها[٢].

إن الجريمة – محل الدراسة – قد ترتكب بصورة غير عمدية في حالة إهمال الحائز المحافظة عليها وإهماله في إبلاغ السلطة الآثارية عن كل ما يمكن أن يعرضها إلى الضياع أو التلف على أن يكون ذلك بحسن نية منه، أي أن لا يكون قاصداً من إهماله هذا إحداث الجريمة، إذ تنص المادة (١٧/ رابعاً) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ على أن: "يلتزم المالك أو الحائز أو المتولي على الآثار والمواد المنصوص عليها في البند ثانياً من هذه المادة بما يأتي: ... ب- المحافظة عليها وإخطار السلطة الآثارية تحريرياً عن كل ما يمكن أن يعرضها إلى الضياع أو التلف لاتخاذ ما يلزم للمحافظة عليها"، كما نصت المادة (٣٩) من نفس القانون على صورة الجريمة في حالتها غير العمدية والتي حددتها بالإهمال، إذ نصت على: "... كل حائز لمخطوطة أو مسكوكة أو مادة تراثية مسجلة تسبب في ضياعها أو تلفها كلاً او جزءاً بسوء نية أو بإهمال منه"، والإهمال هو أحد صور (الخطأ غير العمدي) التي بينتها المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي المعدل التي نصت على أن: "تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب

---

[١] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، مصدر سابق، ص ٤٣٢.

[٢] د. إبراهيم عبد الخالق، الموسوعة الشاملة في جرائم الاشخاص والاموال، ج١، ط١، المكتب الفني للإصدارات القانونية، ٢٠٠٩، ص ٣٣٠.

خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم إحتياط أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والأوامر"، وعُرف الإهمال بأنه: "متناع الجاني عن اتخاذ سلوك كان يجب عليه القيام به وفقاً لما تمليه قواعد الخبرة الإنسانية العامة بالنظر لما يترتب على هذا الامتناع من نتائج ضارة"[١]، فالإهمال موقف سلبي ينطوي على خطر إحداث النتيجة ويرتبط بها برابطة السببية[٢]، ومثال ذلك إهمال الحائز لمخطوطة أثرية المحافظة عليها بوضعها في مكان ذو رطوبة عالية الأمر الذي يترتب عليه تلف أوراقها أو اهماله في حفظها في المكان المخصص لذلك فيؤدي ذلك إلى ضياعها، بشرط أن يكون إهماله هذا بدون قصد إحداث الجريمة، أي يكون ذلك بحسن نية منه، فإن كان الإهمال هنا بقصد إحداث الجريمة فإن الجريمة تكون في هذه الحالة عمدية استناداً لنص المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي المعدل "... وتعد الجريمة عمدية كذلك: ا –إذا فرض القانون أو الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن ادائه قاصداً إحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع" إذ أن الجاني في الجريمة محل الدراسة مفروض عليه بموجب القانون المحافظة على المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية التي في حيازته.

والفرق الجوهري الذي يكمن بين القصد الجرمي والخطأ غير العمدي هو اختلاف مقدار سيطرة الجاني على ماديات الجريمة، إذ إن الخطأ غير العمدي في جرائم الإهمال يعد سبباً عاماً للمسؤولية الجزائية ولا يكون الشخص مسؤولاً عن خطأه إلا إذا أخل بالتزام فُرض عليه قانوناً بشرط أن يكون هذا الإخلال بدون قصد جرمي، فإذا انحرف في سلوكه عن هذا الواجب بحسن نية كان انحرافه خطأ يستوجب المسؤولية[٣]، بمعنى تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل بدون قصد إحداث الجريمة، لاسيما أن التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية إهمالاً يعد موقفاً سلبياً وهو أقرب إلى اللامبالاة.

أما المشرع المصري فقد تناول الجريمة بصورتها غير العمدية بصورة منفصلة عن الجريمة بصورتها العمدية وذلك في المادة (٤٥) من قانون حماية الآثار المصري النافذ والتي تنص على: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بأي من الأفعال الآتية: ... ٣- شوه

(١) د. رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص٢٤٢.

(٢) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣،ص٥٦٥.

(٣) محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ص٢٨١.

او أتلف بطريق الخطأ أثراً عقارياً أو منقولاً أو فصل جزءاً منه"، فالمشرع المصري كما يلاحظ لم يحدد هذه الجريمة بصورة معينة من صور الخطأ ولم يقصر ذلك على الإهمال، أي أنه يمكن أن تقع الجريمة بأي صورة من صور الخطأ، كما إنه قرر لمرتكب الجريمة غير العمدية عقوبة أخف من تلك التي قررها لمرتكب الجريمة عمداً ونرى أنه كان موفقاً في ذلك، أما المشرع السوداني فلم يتناول الجريمة بصورتها غير العمدية واقتصر على تنظيمها عندما ترتكب عمداً.

المبحث الثاني

الآثار الجزائية للجريمة

إنّ دراسة الآثار الجزائية الإجرائية والموضوعية للجريمة محل الدراسة لها أهميتها إذ إنها تُظهر مدى كفاءة النظام القانوني للحفاظ على المواد الأثرية والتراثية ومنع تلفها أو ضياعها، فالقواعد الإجرائية تنظم وسائل وشروط إثبات الجريمة من أجل معرفة مرتكبها وتطبيق العقوبة المنصوص عليها، فالهدف الأساس لقانون أصول المحاكمات الجزائية هو تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصة، لذلك يتم تكييف قانون العقوبات من جانب الفقه بأنه قانون موضوعي وقانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه قانون شكلي ينظم الدعوى الجزائية منذ نشأتها وسيرها حتى انقضائها، ولغرض توضيح الآثار الجزائية المترتبة على جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنخصص المطلب الأول لدراسة الآثار الجزائية الإجرائية للجريمة محل الدراسة، ونتناول في المطلب الثاني الآثار الجزائية الموضوعية لها وكالآتي:

المطلب الأول

الآثار الجزائية الإجرائية للجريمة

يسعى المشرع من خلال الأحكام الجزائية الإجرائية إلى تنظيم الأعمال التي تقوم بها السلطات المختصة عند السير في إجراءات الدعوى الجزائية والتي تبدأ من اللحظة التي ترفع فيها الدعوى، أي عندما تقع الجريمة وتحرك الدعوى أمام الجهات المختصة، والمرحلة الثانية هي مرحلة المحاكمة[١]، ولغرض الإحاطة بالموضوع نقسم المطلب الأول إلى فرعين: نخصص الفرع الأول لإجراءات ما قبل المحاكمة، ونكرّس الفرع الثاني لمرحلة المحاكمة وعلى النحو الآتي:

---

[١] د. توفيق الشاوي، فقه الاجراءات الجنائية، ج ١، ط٢، دار الكتب العربية، مصر، ١٩٥٤، ص ١٥.

الفرع الأول

إجراءات ما قبل المحاكمة

من أجل بيان إجراءات ما قبل المحاكمة في الجريمة – محل الدراسة – سنتناول في هذا الفرع التحري وجمع الأدلة وإجراءات تحريك الدعوى وكذلك التحقيق الابتدائي فيها وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التحري وجمع الأدلة

يقصد بها الاجراءات التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي للبحث والتنقيب بقصد الحصول على المعلومات اللازمة لكشف الجريمة المرتكبة وضبطها ونسبتها الى فاعلها[١]، واجراءات التحري وفقاً للقانون العراقي تبدأ بعد وقوع الجريمة والاخبار عنها امام الجهات المختصة أي بعد تحريك الدعوى الجزائية، وهي مرحلة تحضير تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي التي هي مرحلة تمحيص وتدقيق الأدلة للوصول إلى القرار المناسب بإحالة القضية إلى الجهات المختصة متى كانت الأدلة كافية لإحالة المتهم إلى المحاكمة أو غلق الدعوى إن كان الحادث قضاءً وقدراً أو إذا كان الفاعل مجهول الهوية أو عند رفض الشكوى أو غلق الدعوى مؤقتاً إذا كانت الادلة غير كافية للإحالة[٢]. واناطت غالبية قوانين الاجراءات الجنائية بأعضاء الضبط القضائي مهمة البحث عن الجرائم ومعاينتها ومعرفة فاعليها وتسبق هذه المرحلة مرحلة التحقيق الابتدائي.

إن أعضاء الضبط القضائي وفقاً للمادة (٣٩) من أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل هم ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون، ومختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم، ومدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة او الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها، و رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها، إضافة إلى الاشخاص المكلفون بخدمة عامة

---

[١] عبد الامير العكيلي، ابحاث في التحري عن الجرائم وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص٣٢.

[٢] المادة (١٣٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة[١].

بالإضافة إلى ذلك ووفقاً للمادة (٤٨) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ[٢]، واستناداً إلى المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنه قد تم إعطاء الحارس أو المراقب الذي يعمل في السلطة الآثارية سلطة عضو ضبط قضائي[٣]. وكذلك فعل المشرع المصري إذ أعطى لرئيس مجلس إدارة الهيئة ومديري المتاحف وامنائها المساعدين ومراقبي مديري المناطق الأثرية ومفتشي الآثار والمفتشين المساعدين صفة الضبطية القضائية في ما يتعلق بالجرائم والمخالفات المنصوص عليها في قانون حماية الآثار المصري[٤]، بالإضافة إلى ذلك فقد أجاز المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية وبقرار من وزير العدل تخويل بعض الموظفين لدى الهيئة الآثارية صفة أعضاء الضبط القضائي وهؤلاء يطلق عليهم أعضاء الضبط ذوي الاختصاص الخاص، إذ تُطلق هذه الصفة على الموظفين الذين يقومون بمهمة الضبط القضائي في الجرائم التي تقع في حدود وظائفهم وبالتالي فهم لا يمارسون هذه السلطة خارج حدود وظائفهم[٥]. أما المشرع السوداني فقد اعطى لمفتش الآثار وامناء ومراقبي وحراس المناطق الأثرية سلطة رجل شرطة في القبض بدون أمر فيما يتعلق بالواجبات المناطة بهم بالمحافظة على الآثار من أي اعتداء[٦].

ومن وجهة نظر الباحثة إن إناطة هذه السلطة (سلطة عضو ضبط قضائي) بفئة من الموظفين ضمن حدود وظائفهم يعد أمراً حسناً وذلك لكي يتمكن هؤلاء من التحري عن الجرائم

---

[١] تطلق عليهم تسمية مأموري الضبط القضائي في القانون المصري وقد بينتهم المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية.

[٢] تنص الفقرة (ثالثاً) من المادة (٤٨) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ على: "يخول الحارس والمراقب في السلطة الاثارية سلطة عضو ضبط قضائي لأغراض هذا القانون.".

[٣] إذ تنص لمادة (٥/٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على: "الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة".

[٤] تنظر المادة (٤٨) من قانون حماية الآثار المصري المعدل.

[٥] المادة (٢٣/ ب) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل والتي نصت على: "يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة الى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم...".

[٦] تنظر المادة (١|٣٤)من قانون حماية الاثار السوداني

والمبادرة إلى حفظ آثارها ودلائلها من الفقدان والضياع ولكي يتمكنوا من وضع الخطوات الأولى في التحقيق إلى أن يحضر المسؤول عن ذلك قانوناً[١]، وهذا بلا أدنى شك يسهل على الأشخاص المخولين بهذه السلطة القيام بمهام أعضاء الضبط القضائي ويعجل في اتخاذ الإجراءات بسرعة ويؤدي إلى الحفاظ على معالم الجريمة كونهم على علم ودراية أكثر وخبرة في المجال الذي وقعت فيه الجريمة، وكذلك للأهمية التي تتميز بها الآثار والمواد التراثية والتي إن فقدت أو تلفت فإنه لا يمكن تعويضها، إضافة إلى أن ذلك سوف يخفف العبء على أعضاء الضبط القضائي في عملهم ويسهل مهامهم

إنّ إجراءات التحري تمهد للخصومة الجنائية من خلال ما يقوم به رجال الضبط القضائي من تجميع للآثار والدلائل والقرائن التي تثبت وقوع الجريمة وكشف ظروف وملابسات ارتكابها وكيفية وقوعها، لتسهيل مهمة الاتهام والتحقيق في عملها، فهي تسبق إجراءات التحقيق وتمهد لها من اجل تمكينها من الوصول الى معرفة الحقيقة[٢]. وقد اعتبرت معظم القوانين الاجرائية وقوع الجريمة نقطة الانطلاق التي يشرع فيها رجال الضبط القضائي بمهامهم في التحري والتنقيب، إذ اشارت تلك القوانين الى هذه المهام المتمثلة في قبول الإخبارات والشكاوي وسماع اقوال الشهود والمشتبه بهم، والانتقال إلى محل الحادث، واجراء المعاينة، واتخاذ الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، والاستعانة بالخبراء، والهدف من ذلك مساعدة سلطة التحقيق والاتهام في القيام بعملها للوصول إلى الحقيقة من خلال تمحيص الأدلة وتدقيقها وإثبات علاقتها بالمتهم.

ثانياً: تحريك الدعوى الجزائية

يقصد بتحريك الدعوى الجزائية البدء بتسييرها ومباشرتها أمام الجهات المختصة التي يحددها القانون وهو أول إجراءات استعمالها[٣]، فيعتبر تحريك الدعوى الجزائية أول إجراء من إجراءات البدء بالدعوى الجزائية يُتخذ بعد وقوع الجريمة من أجل معرفة مرتكبها[٤]، وتعرف الدعوى

---

[١] د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول (الدعوى الجنائية) منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٦٩-١٧٠.

[٢] محمد علي سالم، اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٨٩، ص١٢١.

[٢] د. عباس الحسني، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد، ، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧١، ص٥١.

[٤] د. محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، ط٧، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٦٣.

الجزائية بأنها: "مجموعة الإجراءات التي يحددها القانون الهدف منها هو الوصول إلى حكم قضائي على واقعة إجرامية معينة، لذا فإن الدعوى الجزائية تعد وسيلة مهمة لممارسة حق التقاضي أمام القضاء الجزائي"[١]، وتحرك الدعوى الجزائية ضد الجاني مرتكب الجريمة سواء كان فاعلاً أصلياً للجريمة أم شريكاً في ارتكابها لاكتسابه صفه المتهم[٢]، ولم يُعرف قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ الدعوى الجزائية بعكس الدعوى المدنية التي عرفها قانون المرافعات المدنية بأنها: "طلب شخص حقه من آخر امام القضاء"[٣].

وتباينت النظم الإجرائية في تحديد الجهة المختصة التي لها حق تحريك الدعوى الجزائية في الجريمة محل الدراسة، فكما هو معلوم أن تحريك الدعوى الجزائية في أي جريمة ومنها الجريمة محل الدراسة يتم من خلال الجهات التي نصت عليها المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ[٤]، وهم المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً (والمتضرر من الجريمة هنا هو السلطة الآثارية)، وأي شخص يعلم بوقوع الجريمة، إضافة إلى الادعاء العام.

أما التشريعات المقارنة فنجد أن المشرع المصري قد أعطى حق تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها الى النيابة العامة إذ نص على أنه: "تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع عن غيرها إلا في الاحوال المبينة في القانون ..." [٥]. فالنيابة العامة تمثل الدولة في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرة اجراءاتها حتى الفصل فيها بحكم فيكون الدور الرئيسي في رفع الدعوى ومباشرتها إلى النيابة العامة واعطى على سبيل الاستثناء حق رفع الدعوى الى المتضرر من الجريمة[٦]. أما المشرع السوداني فقد أعطى حق تحريك الدعوى الجزائية إلى أي

---

[١] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢، ص٦٢.

[٢] د. جلال ثروت، د. سلطان عبد المنعم، اصول المحاكمات الجزائية، ص١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦، ص ٦٦.

[٣] تنظر المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٤] إذ تنص المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على: "تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او اي شخص علم بوقوعها او بأخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيها".

[٥] المادة (١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

[٦] د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٣٤٣.

شخص مكلف بحفظ الأمن والنظام العام أو أي شخص في الجرائم التي يتعلق بها حق عام فضلاً عن الشخص الذي تُرتكب الجريمة بحقه أو في نطاق مسؤوليته أو من ينوب عنه[١].

أما وسائل تحريك الدعوى الجزائية فتتمثل بالشكوى والإخبار، وعُرفت الشكوى بأنها: "الاجراء الذي يباشره شخص معين يعبر به عن إرادته في تحريك الدعوى الناشئة عن الجريمة لإثبات مسؤولية الجاني ومعاقبته"[٢]، وقد وضح المشرع العراقي الجهات التي تقدم إليها الشكوى وهي قاضي التحقيق والمحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي[٣]، في حين حدد المشرع المصري الجهات التي تقدم إليها الشكوى، وهي النيابة العامة أو أي من اعضاء الضبط القضائي[٤]، أما المشرع السوداني فقد حدد الجهة التي تقدم إليها الشكوى بالنيابة الجنائية وشرطة الجنايات العامة[٥].

أما الإخبار فيعد الوسيلة الثانية لتحريك الدعوى الجزائية، وعُرف بأنه: "إعلام السلطات المختصة بالجريمة المرتكبة سواء أكانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أو أمواله أو شرفه أو على شخص الغير أو أمواله أو شرفه وقد تكون مصلحة الدولة هي محل الاعتداء"[٦]، وقد يكون الاخبار جوازي أو وجوبي، واعتبر المشرع العراقي الإخبار جوازي لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى ولكل من علم بوقوع موت مشتبه به، إذ أجاز له القانون أن يخبر قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة عن الجريمة التي وقعت[٧]. أما المشرع المصري فقد أشار إلى الإخبار الجوازي في حالة واحدة إذ نص على أنه "لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو بطلب أن يبلغ النيابة العامة أو احد مأموري الضبط القضائي عنها"[٨]، أما المشرع السوداني فقد أخذ بالإخبار

---

[١] المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١.

[٢] شاهر محمد علي المطيري ، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائري و الاردني و الكويتي و المصري ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٠ ، ص ٣١.

[٣] المادة (١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

[٤] المادة (٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل.

[٥] ينظر المواد (١٩، ٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني

[٦] د. براء منذر كمال ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط٥ ، بإدكار ، السليمانية ، ٢٠١٦، ص١٨.

[٧] الفقرة (١) من المادة (٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

[٨] المادة (٢٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل.

الجوازي والذي يُرفع من أي شخص مكلف بحفظ الأمن والنظام العام أو من أي شخص في الجرائم التي يتعلق بها حق عام[١].

كما قد يكون الإخبار وجوبياً وقد تناول المشرع العراقي ذلك، فقد عالج الإخبار الوجوبي في المادة (٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية إذ نص على أنه: "كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى ... وكل شخص كان حاضراً ارتكاب جناية عليهم أن يخبروا فوراً أحداً ممن ذكروا في المادة (٤٧)"، فإذا علم أو اشتبه الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بوقوع جريمة أدت إلى ضياع أو تلف مسكوكة أو مخطوطة أو مادة تراثية مسجلة لدى السلطة الآثارية فيكون الإخبار هنا وجوبياً عليه. أما المشرع المصري فقد ألزم فئات معينة من الاشخاص بوجوب الإخبار عند وقوع جريمة إذ نص على: "يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي"[٢]. أما المشرع السوداني فلم يأخذ بالإخبار الوجوبي وإنما أخذ بالإخبار الجوازي فقط.

ثالثاً: التحقيق الابتدائي

يقصد بالتحقيق بصورة عامة: "الكشف عن الحقيقة من خلال بعض الإجراءات المحددة بالقانون التي تستند على جمع الأدلة وتدقيقها بشأن الجريمة المرتكبة لبيان حقيقتها وهوية مرتكبها"[٣]، أما التحقيق الابتدائي فهو: "الإطار العام لمجموعة الإجراءات القضائية التي تستهدف البحث أو الكشف عن الأدلة بشأن جريمة وقعت ونسبتها إلى شخص معين ثم تجميعها وتقدير قيمتها القانونية لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة وهو المرحلة الأولى

---

[١] ينظر المادة (٣٤/ ١) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني.

[٢] المادة (٢٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل.

[٣] عبد الجبار عريم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٠، ص ٣٥٤.

للدعوى الجزائية ويوصف التحقيق بأنه ابتدائي لأنه يمهد لمرحلة المحاكمة واستجماع العناصر التي تتيح لمحكمة الموضوع الفصل في الدعوى"[١].

وإن الأصل في إجراءات التحقيق الابتدائي أنها تكون من اختصاص قاضي التحقيق والمحققين الذين يعملون تحت إشرافه، ويرد على هذا الأصل استثناء يتمثل بالنص القانوني الذي بمنح سلطة التحقيق لجهات معينة وفقاً للضوابط والحدود التي ينص عليها القانون، وبالرجوع إلى نص المادة (٤٨) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ نلاحظ أنه قد خول المفتش في السلطة الآثارية سلطة محقق لأغراض هذا القانون، إذ يمارس المفتش بموجب هذه المادة اختصاصات المحقق من أجل تحقيق أغراض هذا القانون، إلا أن هذا التخويل غير معمول به في الوقت الحالي، فقد فرض الواقع العملي تعطيل هذا النص القانوني، إذ يتم التحقيق في الجرائم الآثارية من قبل قضاة التحقيق والمحققين القضائيين تحت إشراف قضاة التحقيق وكذلك المسؤولين في مراكز الشرطة إذا صدر إليهم أمر من قاضي التحقيق أو من المحقق[٢]،

الفرع الثاني

إجراءات المحاكمة

كما هو معلوم ان مرحلة المحاكمة تعد المرحلة النهائية في الدعوى الجزائية أو كما تعرف بمرحلة التحقيق النهائي إذ تبرز أهمية هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية كونها المرحلة التي يصدر فيها الحكم إما بإدانة المتهم أو براءته إذ تبدو في هذه المرحلة العديد من الإجراءات المتعلقة بالدعوى وبالمحكمة المختصة بالنظر بالدعوى، ويعرف الاختصاص بأنه: منح سلطة لجهة معينة للفصل فيما قد يطرح عليها من قضايا، وتختص المحاكم الجزائية بالفصل بالدعوى الجزائية المرفوعة أمامها، وتقسم المحاكم الجزائية وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إلى

---

[١] د. فخري الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص ٢٢٥. د. حاتم حسن بكار، شرح أصول المحاكمات الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٥١،

[٢] مقابلة مع القاضي (عباس محمد سرحان) رئيس محكمة جنايات القادسية الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٧.

محكمة الجنح ومحكمة الجنايات ومحكمة التمييز[١]، وتختص محكمة الجنح في الفصل في دعاوى الجنح والمخالفات ويجوز تخصصها بالفصل في دعاوى الجنح وحدها أو المخالفات وحدها[٢]، كما تختص محكمة الجنايات بالفصل في دعوى الجنايات ودعوى الجرائم التي ينص عليها القانون[٣]، أما محكمة التمييز الاتحادية فإنها تختص بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة في الجنايات والجنح وفي القضايا الاخرى التي ينص عليها القانون[٤].

وقد أشار الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ إلى أن تنظيم المحاكم يكون بقانون ينظم تكوينها وأنواعها ودرجاتها واختصاصها وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم وأعضاء الادعاء العام واختصاصهم واحالتهم الى التقاعد[٥]، وتكون المحاكم على نوعين، المحاكم العادية التي يتم تشكيلها بموجب القانون العام الذي يطبق على كل افراد الدولة، أو المحاكم المختصة بأشخاص محددين تتوافر فيهم شروط معينة مثل المحاكم العسكرية المختصة بمحاكمة أفراد القوات المسلحة، وقد يكون السبب الذي يحمل المشرع على ذلك هو الطبيعة التي تتميز بها أنواع معينة من الجرائم، وتكون بذلك أكثر تحقيقاً لمصلحة المجتمع ومقتضيات العدالة[٦]، وللأحكام الصادرة من هذه المحاكم قوة الشيء المقضي به طبقاً للقانون بعد التصديق عليها قانوناً[٧].

أما بالنسبة لجريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة فإنه لم يرد نص خاص في القانون بتشكيل محكمة متخصصة بجرائم الآثار مما يقتضي الرجوع إلى قواعد القضاء العادي واختصاص المحاكم العادية في هذا المجال، وتحدد

---

[١] حيث تنص المادة (١٣٧ / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه" "المحاكم الجزائية هي محكمة الجنح ومحكمة الجنايات ومحكمة التمييز، وتختص هذه المحاكم بالنظر في جميع الدعاوي الجزائية إلّا ما استثنى بنص خاص".

[٢] المادة (١٣٨ / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

[٣] المادة (١٣٨ / ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

[٤] المادة (١٣٨ /ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

[٥] ينظر المادة (٩٦) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

[٦] عبد الله سعيد فهد الدوة ، المحاكم الخاصة و الاستثنائية و أثرها على حقوق المتهم ، اطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ٢٠١٠ ، ص ٧٧.

[٧] د، حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص ٥٠٦.

المحكمة الجزائية المختصة بالنظر في الجريمة محل الدراسة من خلال العقوبة المقررة للجريمة[١]، وبالرجوع إلى النصوص القانونية التي جرمت التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة نجد أن المشرع العراقي في المادة (٣٩) من قانون الآثار والتراث النافذ قد حدد عقوبة الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) سنوات، وبذلك فإن الجريمة محل الدراسة تعد من قبيل الجنايات[٢]، وإن المحكمة المختصة بنظر دعوى هذه الجريمة هي محكمة الجنايات[٣].

أما المشرع المصري فقد حدد العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في حالة الجريمة العمدية وهي نفس العقوبة التي حددها المشرع السوداني للجريمة، وجعلا بذلك المحكمة المختصة بنظر الجريمة محل الدراسة هي محكمة الجنايات التي يكون لها الحق بالحكم في الجنايات وبعض الجنح[٤]، كما عاقب المشرع المصري على الجريمة بصورتها غير العمدية بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالتالي فإن المحكمة المختصة بالنظر في الجريمة هنا هي محكمة الجنح.

وتتمثل محاكمة المتهم بعدة اجراءات تتخذها المحكمة المختصة في الدعوى منذ اتصالها بها إلى حين الفصل بها بحكم بات وهذه الإجراءات سنتناولها تباعاً في الفقرات الآتية:

أولاً: إحضار الخصوم ووكلائهم إلى المحكمة أو استدعائهم

عند ورود أوراق الدعوى الى محكمة الجنايات التي يكون من اختصاصها النظر في جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة فإنها عندئذ تعين يوماً للمحاكمة فيها على أن تُبلغ به الادعاء العام[٥]، ثم تتخذ بقية الإجراءات المتمثلة بتبليغ

---

[١] د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص٧٠٧.

[٢] د. جلال ثروت ، نظام الاجراءات الجنائية ، بلا دار النشر ، بلا مكان النشر ، ١٩٩٧، ص٣١١.

[٣] المادة (١٣٨ /ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٤] المادة (٢١٥ – ٢١٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

[٥] أوجب القانون حضور الادعاء العام في جلسات المحاكمة الجزائية فيمارس الاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها قانوناً امام محكمة الجنايات وله ان ينيب عنه أحد نوابه لهذا الغرض. طارق جمعة جواد علي، المركز القانوني لعضو الادعاء العام في العراق، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٨، ص ١٥.

المتهم وبقية الخصوم وذوي العلاقة ومن ترى سماع شهادته من الشهود بورقة التكليف بالحضور[١]، وبعد حضورهم تبدأ المحكمة بالمناداة على المتهم وباقي الخصوم ووكلائهم ثم بعد ذلك تدون هوية المتهم ويتلى قرار الإحالة وبعدها تستمع المحكمة لشهادة المشتكي أو المجني عليه وأقوال المدعي بالحق المدني ثم شهود الإثبات كل على انفراد وتأمر بعدها المحكمة بتلاوة التقارير والكشوف والمستندات الأخرى وتستمع المحكمة لإفادة المتهم وطلبات وأقوال كل من المشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً والادعاء العام بحسب الترتيب[٢].

ومن أهم القواعد العامة في إجراء المحاكمة أن تكون جلساتها علنية بالنسبة لأطراف الدعوى وكذلك الجمهور[٣]، إذ يستلزم المشرع العراقي هذه العلنية مع استثناء حالة ما إذا رأت المحكمة أن تكون المحاكمة كلها أو بعضها سرية متى ما وجد ضرورة لذلك مراعاة للأمن أو المحافظة على الآداب، وتكون السرية للجمهور من غير أطراف الدعوى[٤]، ويتم تدوين محضر الجلسة وفق مقتضيات القانون ولا يؤخذ بأي إجراء يتم داخل الجلسة مالم يتم تدوينه، ولابد من حضور محامي المتهم عند إجراء المحاكمة في الجريمة محل الدراسة كونها من الجنايات، فإن لم يكن المتهم قد وكل محامي للدفاع عنه فعندئذ على المحكمة أن تنتدب له محامياً للدفاع عنه، تمكنه من تقديم الطلبات والدفوع عن المتهم باعتبار أن هذه الجريمة من الجنايات التي يجب فيها توكيل محامي للمتهم وعلى المحكمة إفهام المتهم بهذا الإجراء[٥]

---

[١] المادة (١٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، تقابلها المادة (٢٧١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمواد (٦١،٦٢) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني.

[٢] المادة (١٦٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، تقابلها المادة (٢٧٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمواد (١٥٣ – ١٥٩) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني.

[٣] ونص الدستور العراقي على مبدأ العلانية في المادة (٩) على انه: "سابعاً: جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية".

[٤] المادة (١٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، تقابلها المادة (٢٦٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمادة (١٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني.

[٥] المادة (١٤٤/أ) من قانون اصول المحاكمات العراقي، تقابلها المادة (٢١٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمادة (١٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني.

ثانياً: سماع الشهود ومناقشتهم بالشهادة التي أدوها في مرحلة التحقيق

إن من الإجراءات المهمة التي تتخذها المحكمة المختصة في مرحلة المحاكمة في الجريمة – محل الدراسة – هي سماع الشهود ومناقشتهم بالشهادة التي أدوها ابتداءً بشهادة المشتكي ثم أقوال المدعي بالحق المدني ثم بعدها أقوال الشهود[١]، ولا تتقيد المحكمة بالشهادة التي أداها الشهود أمام قاضي التحقيق بل لها الحق في استدعاء الشهود و الاستماع إلى شهادتهم ومناقشتهم بها[٢]، و للمحكمة أن تستمع لشهادة أي شخص يحضر أمامها لأداء شهادته عن الجريمة عندما تكون لديه معلومات عن الجريمة، ولها أن تكلف أي شخص بالحضور أمامها لتأدية شهادته متى ما رأت أن شهادته تفيد في كشف الحقيقة[٣]، وللمحكمة أن توجه الاسئلة إلى الشاهد بعد إكمال شهادته لغرض إظهار الحقيقة، ويمكن مناقشة الشاهد وتوجيه الأسئلة إليه من قبل الادعاء العام والمشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً والمتهم[٤]، أما إذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة أو تعذر سماع شهادته بسبب وفاته أو عجزه عن الكلام أو فقد أهليته أو جهل محل إقامته فيكون للمحكمة أن تقرر الأخذ بالشهادة التي سبق وأن أدلى بها في مرحلة التحقيق الابتدائي وتعدها بمثابة شهادة أديت امامها[٥]، وللمحكمة سلطة مطلقة في الأخذ بالشهادة كلها أو بعضها أو عدم الأخذ بشهادة الشاهد التي أدلى بها في محضر التحقيق الذي قامت به الشرطة أو محضر التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة[٦].

---

[١] المادة (١٦٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، تقابلها المادة (٢٧١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمادة (١٥٧) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني.

[٢] المادة (١٤٣) من قانون اصول المحاكمات العراقي، تقابلها المادة (٢٧٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمادة (١٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني.

[٣] المادة (١٧١) من قانون اصول المحاكمات العراقي، تقابلها المادة (٢٧٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمادة (١٦١) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني.

[٤] المادة (١٦٨/ب) من قانون اصول المحاكمات العراقي، تقابلها المادة (٢٧٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمادة (١٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني.

[٥] المادة (١٧٢) من قانون اصول المحاكمات العراقي، تقابلها المادة (٢٩٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

[٦] المادة (٢١٥) من قانون اصول المحاكمات العراقي، تقابلها المادة (٣٠٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمادة (١٥٩) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني.

يتبين من خلال ما تقدم أن المحكمة لا تتقيد بشهادة الشهود الذين طلب الخصوم شهادتهم، فلها أن تطلب سماع شهادة الشهود مجدداً ومناقشتهم فيها وطلب الاستيضاحات لإظهار الحقيقة، وأن تكلف أي شخص للحضور أمامها لتأدية شهادته ويكون ذلك بناءً على طلب أي طرف من أطراف الدعوى.

ثالثاً: توجيه التهمة

بعد انتهاء التحقيق القضائي في جريمة التسبب في ضياع او تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة إذا رأت المحكمة أن الأدلة المطروحة في الدعوى تدعو إلى الظن بأن المتهم ارتكب الجريمة عندها تقوم بتوجيه التهمة إليه والتي تراها منطبقة على جريمته ثم تقرأها عليه وتوضحها له وتسأله إن كان يعترف بها أو ينكرها[١]، فإذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة إليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه وأنه يقدر نتائج ذلك الاعتراف فعندها تستمع إلى دفاعه وتصدر حكمها في الدعوى بدون حاجة إلى دلائل أخرى، أما في حالة إنكاره التهمة أو رأت المحكمة أن اعترافه مشوب أو أنه لا يقدر نتائجه فعندها تجري محاكمته عن التهمة وتستمع إلى شهود دفاعه إن وجدوا وباقي الأدلة التي يطلب استماعها لنفي التهمة عنه[٢].

أما إذا تبين للمحكمة أن الأدلة لا تدعو إلى الظن بأن المتهم ارتكب الجريمة لا بصورة عمدية ولا عن طريق الخطأ فتصدر عندها قراراً بالإفراج عن المتهم[٣]، إذ إن توجيه التهمة لا يعني اليقين بارتكاب المتهم للجريمة، وإنما يعني أن المتهم مكلف بتقديم أدلة تنفي التهمة عنه لإثبات براءته من التهمة المسندة إليه[٤]، أما إذا تبين للمحكمة أن محل الجريمة ليس من

---

[١] المادة (١٨١/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، تقابلها المادة (٢٧١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني.

[٢] المادة (١٨١/ د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، تقابلها المادة (٢٧١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمادة (١٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني.

[٣] المادة (١٨١/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، تقابلها المادة (٣٠٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمادة (١٠٥) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني.

[٤] ومن ذلك القرار الصادر من محكمة جنيات ديالى بإلغاء التهمة الموجهة إلى المتهم لعدم كفاية الأدلة ضده عن تهمة هدم دار تراثية خلافاً للقانون والإفراج عنه، قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٥٢٢٤/ الهيئة الجزائية/ ٢٠٢١/ت/٣١٧٨ بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١ (قرار غير منشور).

المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية وجب عليها أن تقضي ببراءة المتهم وإلا كان حكمها مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون لكون الواقعة غير مؤثمة.

رابعاً: إصدار الحكم

يعرف الحكم بأنه: "القرار الذي تصدره المحكمة في الدعوى الجزائية المعروضة أمامها للفصل في موضوعها"[١]، وألزم القانون تنظيم محضر على ما تم من إجراءات في مرحلة التحقيق النهائي ويوقع من قبل القاضي أو رئيس المحكمة[٢]، وبعد أن تتخذ المحكمة الإجراءات اللازمة للوصول إلى الحقيقة وتتكون لديها قناعة تامة بناءً على الأدلة المقدمة إليها في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة[٣]، تعلن المحكمة ختام المرافعة ثم تصدر حكمها بالدعوى في جلسة علنية بعد المداولة التي تجري بصوره سرية[٤].

ويجب أن يشتمل قرار الحكم على اسم القضاة الذين أصدروا الحكم واسم المتهم وباقي الخصوم والادعاء العام ووصف الجريمة المسندة إلى المتهم ومادتها القانونية مع ذكر الفقرة التي استندت إليها، وبيان الأسباب التي استندت عليها في إصدار حكمها، فعليها ذكر الدليل الذي اقتنعت به، وكذلك على المحكمة أن تذكر أسباب تخفيف أو تشديد العقوبة ويجب أن يشتمل الحكم على العقوبة الأصلية والعقوبة التبعية التي أصدرتها المحكمة، و تبين المحكمة في الحكم الأموال التي قررت ردها أو مصادرتها ويوقع الحكم من قبل القضاة ويختم بختم المحكمة[٥]، ويصدر الحكم باتفاق آراء أعضاء المحكمة أو بأكثريتها على أن يشرح العضو المخالف رأيه بصورة تحريرية يبين

---

[١] د. محمد عبد المنعم سالم ، مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة و القوة ، منشاة المعارف، الاسكندرية ، بدون سنة النشر، ص ١٥.

[٢] المادة (٢٢٢) من قانون اصول المحاكمات العراقي، تقابلها المادة (٢٧٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمادة (١٧٤) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني.

[٣] د. محمد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، بدون سنه النشر، ص١٨.

[٤] المادة (١٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، تقابلها المادة (٣٠٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمادة (١٦٦) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني.

[٥] المادة (٢٢٤/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، تقابلها المادة (٣١٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمادة (١٦٧) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني.

فيها أسباب مخالفته[١]، فاذا أصدرت محكمة الجنايات الحكم بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) سنوات كعقوبة مقرره لجريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة، فإنها تصدره باتفاق الأعضاء أو باتفاق أكثريتهم.

المطلب الثاني

الآثار الجزائية الموضوعية للجريمة

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول منهما العقوبة المقررة للجريمة، أما الفرع الثاني فسنخصصه للحديث عن حالات التفريد العقابي للجريمة وكما يأتي:

الفرع الأول

عقوبة للجريمة

تعتبر العقوبة مبدأ أساسي يقوم عليه القانون الجنائي إذ لا يتصور أن ترتكب الجريمة بدون عقاب، وليس هناك تعريف صريح وواضح وموحد للعقوبة، بل يختلف الفقهاء في بيان تعريفها، حيث عرفها البعض على إنها: ""ذلك الجزاء الذي ينطوي على الإيلام ويلحق الجاني وذلك عن طريق الانتقاص من مصالحه أو حقوقه بسبب مخالفته للقانون، وإن العقوبة لا توقع إلا على من ثبت إدانته بارتكاب الجريمة ولا تقرر إلا من خلال دعوى جنائية تحرك باسم المجتمع وإن الحكم الجزائي هو الذي يفصل فيها"[٢].

أولاً: العقوبات الأصلية

عُرفت العقوبة الأصلية بأنها: "الجزاء الأساسي للجريمة الذي يقرره القانون بصفة عامة محدداً نوعه ومقداره في نصوص قانونية ولا ينفذ إلّا إذا نطق به القاضي"[٣]، أو هي: "الجزاء الذي

---

[١] المادة (٢٢٤/ ب) من قانون اصول المحاكمات العراقي، تقابلها المادة (٢١٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

[٢] د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ٥٨٨.

[٣] د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص ٤٦٢.

يقرره المشرع لجريمة ما فور وصفه لانموذجها القانوني كالإعدام والسجن والحبس والغرامة"[١]، ويحكم بها القاضي عند ثبوت إدانة المتهم ولا يمكن تنفيذها على المحكوم عليه إلّا إذا نص عليها القاضي في حكمة صراحة[٢]، والمعيار الذي يعتمد عليه في اعتبار العقوبة أصلية هو أن تكون مقررة كجزاء أصيل للجريمة من دون أن يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة اخرى[٣]، وقد حدد المشرع العراقي العقوبات الأصلية في المادة (٨٥) من قانون العقوبات وهي الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس الشديد، الحبس البسيط، الغرامة، الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين، والحجز في مدرسة اصلاحية[٤]، وتختلف العقوبات الأصلية فيما بينها تبعاً لاختلاف طبيعة الحق الذي تمسه وتحقق الإيلام المقصود عن طريق المساس به[٥]، فالعقوبات الأصلية تكون بدنية أو ماسة بالحرية أو مالية[٦]، وهي في الجريمة محل الدراسة عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية.

١- العقوبات السالبة للحرية:

تُعرف العقوبة السالبة للحرية بأنها: "حرمان المحكوم عليه من ممارسة حريته وذلك بإيداعه في أحدى المؤسسات العقابية المدة التي يحددها الحكم الجزائي الصادر بإدانة المحكوم عليه"[٧]، فهي تعد أحد أنواع العقوبات الأصلية التي تسلب المحكوم عليه حريته طبقاً للنصوص القانونية وتتمثل بالسجن والحبس[٨]، ويعد السجن من العقوبات السالبة للحرية التي يحرم بها الجاني من ممارسة حريته، وقد عرف المشرع العراقي السجن بأنه: "إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة إذا كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم إذا كان مؤقتاً، ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون

---

[١] د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مصدر سابق، ص ٧٨١-٧٨٢.

[٢] د. علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص٤١٤.

[٣] د. محمد ابو العلا عقيد، اصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٥٥.

[٤] تقابلها المواد (١٣-٢٠) من قانون العقوبات المصري، و المواد (٢٧ - ٣٧) من القانون الجنائي السوداني.

[٥] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٩٦٩.

[٦] المواد (٢٥,٢٦,٢٧) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

[٧] د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، ط٥، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٥، ص٢٤٣.

[٨] اقتصرت العقوبات السالبة للحرية على السجن و الحبس ضمن المدد التي حددتها المواد (٨٧-٨٩) من قانون العقوبات العراقي ولم يتطرق المشرع لعقوبة السجن مدى الحياة.

على خلاف ذلك، ولا يزيد مجموع مدة العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الأحوال، وإذا أطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجناً مؤقتاً..."[١]، أما الحبس فقد عرفه المشرع العراقي بأنه: وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية المدة المحكوم بها عليه، وهي كعقوبة السجن إلّا أنها تختلف عنها من حيث المدة ومن حيث معاملة المحكوم عليه معاملة أخف[٢].

وقد عاقب المشرع العراقي على مرتكب الجريمة محل الدراسة بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات وذلك في المادة (٣٩) من قانون الآثار والتراث النافذ وذلك بالنص على: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر كل حائز لمخطوطة أو مسكوكة أو مادة تراثية مسجلة تسبب في ضياعها أو تلفها كلاً أو جزءاً بسوء نية أو بإهمال منه"، ونرى أنّ المشرع العراقي في هذه المادة قد كان موفقاً بتقدير العقوبة للجريمة إذا ارتكبت بصورة عمدية إلّا أنه مما يأخذ على النص أنه لم يكن موفقاً عندما ساوى بالعقوبة بين من يرتكب الحريمة بسوء نية وبين من يرتكبها بإهمال منه، فمن وجهة نظر الباحثة أنه كان الأجدر بالمشرع تخفيف حدة العقوبة إذا ارتكبت بإهمال، أي بصورة غير عمدية.

أما المشرع المصري فقد عاقب على الجريمة بالسجن مدة ثلاث سنوات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بصورة عمدية وذلك في المادة (٤٢) من قانون حماية الآثار المصري النافذ والتي نصت على: "... وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه لكل من قام بأي من الأفعال الآتية: ١- هدم أو تلف عمداً أثراً منقولاً أو ثابتاً أو شوهه أو غير معالمه أو فصل جزء منه عمداً"، كما عاقب على الجريمة إذا ارتكبت بصورة الخطأ بالحبس مدة لا تقل عن سنة وذلك في المادة (٤٥) من نفس القانون، إذ نصت على: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بأي من الأفعال الآتية: ... ٣- شوه او أتلف بطريق الخطأ أثراً عقارياً أو منقولاً أو فصل جزءا منه" ونحن نشيد بموقف المشرع المصري عندما ميّز بين الجريمة بصورتها العمدية والجريمة المرتكبة بطريق الخطأ، كون العمد يعني وجود خطورة إجرامية لدى الجاني، أما المشرع السوداني

---

[١] المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي، تقابلها المادة (١٤) من قانون العقوبات المصري ،

[٢] د. سلمان عبد المنعم، النظريات العامة لقانون العقوبات – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٧٤٥.

فقد عاقب على الجريمة إذا ارتكبت بطريق العمد فقط ولم يتناول الجريمة بصورتها غير العمدية وذلك في المادة (٣٢) من قانون حماية الآثار السوداني النافذ إذ نصت على: "كل من يتلف قصداً أثراً مسجلاً أو حديث الاكتشاف أو يهدم بسوء قصد بناءً أثرياً أو أكتشف حديثاً أو جزء منه أو يأخذ شيئاً من أحجاره أو زخرفه أو يحدث فيه ما يغير معالمه، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً"، ونرى أن المشرع العراقي كان الأدق من بين التشريعات في تقدير العقوبة للجريمة العمدية المتمثلة بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات مقارنة بنظيريه المصري والسوداني إلّا أننا نرى أنه من الأجدر بالمشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع المصري عندما فرق بالعقوبة بين ارتكاب الجريمة بصورة عمدية وارتكابها عن طريق الخطأ.

٢- العقوبات المالية:

هي أحد أنواع العقوبات الأصلية التي تمس المحكوم عليه في ذمته المالية، وهي على نوعين، الغرامة والمصادرة، إلّا أن المصادرة لا يمكن الحكم بها كعقوبة أصلية لوحدها من دون اقترانها بعقوبة أخرى.

وتعد الغرامة من أبرز العقوبات المالية، وقد عرفها المشرع العراقي في قانون العقوبات وذلك في المادة (٩١) منه التي نصت على إنها: "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم، وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظرف الجريمة وحالة المجني علي، ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

إن قانون الآثار والتراث العراقي لم يفرض عقوبة الغرامة في جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة، وإنما فرض التعويض على مرتكب الجريمة[١]، كما هو واضح من نص المادة (٣٩): "... وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر ..." ، وعند استقراء نص المادة نلاحظ قسوة مبلغ التعويض على مرتكب الجريمة بصورة غير عمدية كما أشكلنا في السابق على عقوبة السجن عند ارتكاب الجريمة بصورة غير عمدية،

---

[١] التعويض لغةً: البدل أو العوض بإعطاء بديل عما ذهب من الشخص وتعويضه عنه والتعويض هو الخلف او البدل او العوض فيقال اخذت الكتاب عوضا عن مالي أي بدلا عنه واعاض عوض تعويضا، ويعاض أي إعطاء العوض ابن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، مصدر سابق ص١٩٢.

ولم تُعرف التشريعات التعويض وانما تركت ذلك للفقه والقضاء، وقد عُرف التعويض بأنه: "مبلغ من النقود أو أي ترضية من جنس الضرر تعادل المنفعة التي كان سينالها الدائن لو نفذ التزامه على النحو الذي يوجبه حسن النية وتقتضيه الثقة بالمعاملات"[١]، كما عُرف أيضاً بأنه: "وسيلة القضاء إلى إزالة الضرر أو التخفيف منه، وهو الجزاء عن قيام المسؤولية المدنية وبالتالي فهو ليس عقاباً عن الفعل الضار"[٢]، ويستخدم التعويض للدلالة على الجبر أو دفع بدل الذي ذهب[٣]، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: كيف يتم تحديد مقدار هذا التعويض ومن هي الجهة المسؤولة عن تحديده؟ والجواب على ذلك أن اللجنة الفنية المؤلفة من متخصصين في علوم الآثار والتراث والفنون والقانون هي من تقوم بتقدير مبلغ التعويض على أن يكون هذا التقدير وفق الأسعار التجارية في السوق بما لا يقل عن قيمة الأموال الأثرية أو التراثية إذا كانت ذهباً أو فضة أو حجارة كريمة[٤]، ونقترح على المشرع العراقي استبدال التعويض هنا بالغرامة على أن يترك أمر التعويض لمحاكم البداءة تقضي به بعد مطالبة الجهة المتضررة (السلطة الآثارية) على أن يتم تقديره من قبل خبراء تنتدبهم المحكمة وغير عاملين في السلطة الآثارية.

أما التشريعات المقارنة –محل الدراسة– فقد تفاوتت في تحديد قيمة الغرامة، فالمشرع المصري يعاقب بالغرامة التي لا تقل قيمتها عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه جنباً إلى جنب مع عقوبة السجن في الجريمة المرتكبة بصورة عمدية، كما إنه يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه والحبس مدة لا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة الجريمة غير العمدية، وحسناً فعل المشرع المصري عندما أعطى القاضي سلطة تقديرية للحكم بإحدى العقوبتين إما الحبس أو الغرامة، مع الإشارة إلى أن المشرع المصري قد فرض عقوبة الغرامة فقط على مرتكب جريمة فقدان أو تلف أو تشويه المخطوطات على أن لا تقل هذه الغرامة عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه وذلك في المادة الثانية عشرة من قانون حماية المخطوطات المصري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩، أما المشرع السوداني فقد عاقب على الجريمة محل الدراسة في المادة (٣٢) من قانون حماية الآثار النافذ بالسجن مدة

---

[١] د. حسن محمد كاظم، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء عن الحق، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٦، ص٨٧.

[٢] د. منذر الفضل النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، ط١، بدون مكان نشر، بدون سنة طبع، ص٣٧١.

[٣] شريف الطباخ، المسؤولية التقصيرية، ج٢، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر،٢٠٠٩، ص١١.

[٤] تنظر المادة (٤٩) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ.

لا تقل عن ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، ونرى أن المشرع السوداني قد توسع في إعطاء السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة فأجاز له الحكم بالسجن أو الغرامة –دون تحديد حد أعلى أو أدنى لها– أو بالعقوبتين معاً.

ثانياً: العقوبات التبعية والتكميلية للجريمة

تترتب العقوبات التبعية والتكميلية بناءً على الحكم بعقوبة أصلية إذ لا يمكن أن تفرض على مرتكب الجريمة بشكل مستقل، بل لابد من أن يحكم عليه بالعقوبات الاصلية التي سبق وإن أشرنا اليها[١].

١- العقوبات التبعية:

عرف المشرع العراقي العقوبة التبعية بأنها: "العقوبة التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم"[٢]، وبذلك فهي تفرض على المحكوم عليه بقوة القانون كنتيجة للحكم عليه بالعقوبة الأصلية، وعليه لا يمكن أن يصدر حكم بعقوبة تبعية على انفراد دون فرض عقوبة أصلية[٣]، ولا يلزم أن ينص عليها القاضي في حكمه[٤]، و تتميز عن العقوبة الأصلية بأنها تهدف إلى تدعيم العقوبة الأصلية وردع الجاني ومنعه من تكرار ارتكاب الجريمة وحماية المصلحة العامة و الخاصة[٥]، وتلحق العقوبة التبعية العقوبات الاصلية التي تكون من نوع الجنايات المتمثلة بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت ولا تلحق بعقوبة الحبس[٦].

أ- الحرمان من الحقوق والمزايا: إن الهدف من تنفيذ هذه العقوبة هو التضييق من دائرة نشاط المحكوم عليه في المجتمع، كما إن هذا الحرمان يحقق الإيلام للمحكوم عليه بالجريمة، إذ يقلل من ثقة المجتمع في المحكوم عليه، كما إنه يحول بينه وبين استغلال إمكانياته فيقلل تبعاً لذلك ما قد

---

[١] د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص ٧٩٣.

[٢] المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي. ولم تتطرق التشريعات المقارنة الى تعريف العقوبة التبيعة بشكل صريح.

[٣] محسن ناجي، مصدر سابق، ص ٣٨٩.

[٤] د. جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص ٣٠٥.

[٥] د. علي حسين خلف ، د. سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٤١٤.

[٦] المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي، تقابلها المادة (٢٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

يجنيه من كسب مادي أو معنوي[١]، وقد أورد المشرع العراقي عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا في المادة (٩٨) من قانون العقوبات المعدل على أنه: " كل حكم صادر بالإعدام يستتبعه من يوم صدوره إلى وقت تنفيذ الحكم حرمان المحكوم عليه من الحقوق و المزايا المنصوص عليها في المادتين السابقتين بطلان كل عمل من أعمال التصرف أو الإدارة يصدر منه خلال الفترة المذكورة عدا الوصية والوقف، وتعين محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية –حسب الأحوال– بناءً على طلب الادعاء العام أو كل ذي مصلحة قيماً على المحكوم عليه"، وبما أن المشرع عاقب على الجريمة محل الدراسة بعقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كعقوبة اصلية، فبالتالي لا مجال لتطبيق عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا باعتبارها عقوبة تبعية على الجريمة محل الدراسة.

أما المشرع المصري فقد أشار إلى عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا في المادة (٢٥) من قانون العقوبات والتي تنص على: "كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية:

(أولاً) القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرةً أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة.

(ثانياً) التحلي برتبة أو نيشان.

(ثالثاً) الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال.

(رابعاً) إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيماً لهذه الإدارة تقره المحكمة، فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناءً على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة. ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامته. ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناءً على إذن من المحكمة المدنية المذكورة. وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغي من ذاته وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حساباً عن إدارته.

---

[١] د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٢٥.

(خامساً) بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائياً عضواً في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية.

(سادساً) صلاحيته أبداً لأن يكون عضواً في إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد".

ب- مراقبة الشرطة: عرف المشرع العراقي مراقبة الشرطة بأنها: "مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله أو استقامة سيرته"[١]، فبعد انتهاء مدة عقوبة المحكوم علية يوضع تحت مراقبة الشرطة، وقد نظم المشرع المصري أحكام مراقبة الشرطة في المادة (٢٨) من قانون العقوبات التي نصت على أن:" كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل ... وجب وضعه تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضي بعدمها"، فقد أورد المشرع المصري الجرائم التي يخضع فيها المحكوم عليه على سبيل الحصر وبذلك لا يمكن تطبيقها على مرتكب الجريمة محل الدراسة، كذلك فعل المشرع العراقي الذي حدد الجرائم التي يخضع فيها المحكوم عليه لمراقبة الشرطة في المادة (٩٩) من قانون العقوبات "أ-من حكم علية بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمدي مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة (١٠٨) من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات. ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف من قيودها"، ونلاحظ من نص المادة أعلاه أن المشرع العراقي قد حدد الجرائم التي يتم فيها فرض عقوبة مراقبة الشرطة على سبيل الحصر، واشترط أن يصدر بحق المحكوم عليه حكم بالسجن، ومن ثم لا يتصور تطبيقها على مرتكب الجريمة محل الدراسة.

---

[١] المادة (١٠٨) من قانون العقوبات العراقي، ولم تتطرق القوانين المقارنة الى تعريف مراقبة الشرطة.

٢- العقوبات التكميلية

العقوبة التكميلية هي الجزاءات التي يقررها القانون إضافة إلى العقوبات الأصلية ولكنها لا تلحق المحكوم عليه تلقائياً إلّا إذا نص عليها في الحكم[١]، إذ يتعين أن ينص عليها القاضي في قرار الحكم بالإضافة إلى العقوبات الأصلية[٢]، وباعتبار أن العقوبات التكميلية جزاء ثانوي فأنها تتفق مع العقوبات التبعية بأنها لا تأتي بمفردها بل تابعة لعقوبة أصلية فتشترك مع العقوبات التبعية في أكثر خصائصها وصفاتها، ولكنها تختلف عنها في أن العقوبة التبعية تلحق بالمحكوم عليه حتماً وبقوة القانون، أي إنها وجوبية طالما توافرت شروطها دون حاجة لأن يشير إليها حكم المحكمة كما ذكرنا مسبقاً، فيما أن العقوبات التكميلية يجب أن ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية، وتكون العقوبات التبعية جوازية تخضع لتقدير القاضي حسب ما يرى بقناعته وسلطته التقديرية[٣]، وتتمثل العقوبات التبعية بالحرمان من الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم، والتي سوف نبينها تباعاً كما يأتي:

أ- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا: أشار المشرع المصري إلى عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كعقوبة تبعية وليس كعقوبة تكميلية[٤]، في حين أن المشرع العراقي تناول عقوبة الحرمان من بعض الحقوق و المزايا كعقوبة تكميلية مرة وكعقوبة تبعية مرة أخرى، فهو قد تناولها كعقوبة تكميلية في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات المعدل والتي تنص على: " أ – للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على سنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان: ١ – تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً. ٢ – حمل أوسمة وطنية أو أجنبية. ٣ – الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانياً) من هذا القرار كلاً أو بعضاً ..."، ونلاحظ من النص أعلاه أن المشرع العراقي قد جعل عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا مؤقتة،

---

[١] د. محمد خلف، مبادئ علم العقاب، مطابع الثورة، ليبيا، ١٩٧٨، ص ٩٥.

[٢] أحلام عدنان الجابري، مصدر سابق، ص ٢٨. د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مصدر سابق، ص ٣٢٩.

[٣] د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٧١١.

[٤] المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري.

وفرض على الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس مدة لا تزيد على سنة وبذلك يمكن تطبيقها على مرتكب جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة في حال تم النص عليها بصورة صريحة في قرار الحكم.

ب- المصادرة: المصادرة هي اجراء قانوني الهدف منه هو تمليك السلطة العامة الأشياء التي لها صلة بالجريمة جبراً على صاحبها وبغير مقابل[١]، والمصادرة أما أن تكون عامة تجرد المحكوم عليه من جميع ما يملكه أو مقتصره على نسبة معينة منها، أو تكون مصادرة خاصة تنصب على الأشياء التي ارتكبت الجريمة بواسطتها أو الاشياء المضبوطة المتحصلة من الجريمة[٢]، والمصادرة الخاصة قد تكون عقوبة جوازية، أي أن للقاضي أن ينطق بها في حكمه وله أن لا يحكم بها، أو عقوبة وجوبية عند إلزام المحكمة الحكم بها تبعاً للعقوبة الأصلية للجريمة في حالة نص القانون على ذلك صراحةً[٣].

وقد تناول المشرع المصري المصادرة في قانون العقوبات عندما نص على أنه: " يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة و الآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون الإخلال بحقوق الغير حسن النية ..."[٤]، في حين أن المشرع العراقي نظم أحكام المصادرة في قانون العقوبات على إنه:" فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها، وهذا كله من دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لارتكاب الجريمة"[٥].

---

[١] د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مصدر سابق، ص ١٤٢.

[٢] د. سلطان عبد القادر الشاوي، د. محمد عبد الله الوريكات، مصدر سابق، ص ٣٤٩. د. نشأت أكرم إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مصدر سابق، ص٣٣٤

[٣] د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٤٣٩.

[٤] المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري المعدل.

[٥] المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي.

ج- نشر الحكم: يعد نشر الحكم من العقوبات التكميلية الجوازية ويترك أمر تقديرها لسلطة القاضي في حالة صدور حكم بالإدانة في جناية وأن يكون ذلك الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية و يقرر إما لمقتضيات المصلحة العامة أو الخاصة[١]، ولم ينظم المشرع المصري عقوبة نشر الحكم كإحدى العقوبات التكميلية التي يفرضها القاضي، وإنما أشار إلى نشر الحكم في نصوص قانونية على سبيل الحصر[٢]، في حين أن المشرع العراقي قد نظم أحكام نشر الحكم في المادة (١٠٢) من قانون العقوبات التي نصت على أنه: "للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية ... ويؤمر بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم ويقتصر النشر على قرار الحكم إلّا إذا أمرت المحكمة بنشر قراري التجريم والحكم... ".

الفرع الثاني

حالات التفريد العقابي للجريمة

إن حالات التفريد العقابي للجريمة تتمثل بالظروف المخففة والمشددة للعقوبة، وهي إما أن تكون عامة يحددها المشرع على سبيل الحصر وتسري على جميع الجرائم، أو أن تكون خاصة بجريمة محددة، وتنقسم الظروف المخففة والمشددة للعقوبة حسب طبيعتها إلى ظروف مادية، والتي يقصد بها الظروف التي تتصل بالوقائع الجرمية، وظروف شخصية تتصل بشخص الجاني[٣].

أولاً: الظروف المخففة للعقوبة

إن أسباب التخفيف من العقاب إما أن تكون أعذار قانونية مخففة للعقوبة أو معفية منها، أو تكون ظروف مخففة للعقوبة، وقد عُرفت الأعذار القانونية بأنها: الظروف المنصوص عليها في القانون والتي يترتب عليها تخفيف العقوبة أو رفعها بصورة كلية دون أن يترتب عليها انتفاء المسؤولية الجنائية للمستفيد من العذر المعفي من العقوبة، وهي لا توجد إلا بنص قانوني وتذكر

---

[١] اكرم نشأت إبراهيم ، مصدر سابق، ص ٣٣٨.

[٢] المادة (١٥٩) (١٩٨) من قانون العقوبات المصري.

[٣] رينيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص – دراسة مقارنة، المجلد الثالث، ترجمة لين صلاح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٣٣٢.

في القانون على سبيل الحصر لذلك سميت بالأعذار القانونية[١]، إذ نصت المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي على أن: "الأعذار إما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلّا في الأحوال التي يعينها القانون، وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناءً على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق"، ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أنه لا وجود لأعذار قانونية مخففة للعقاب أو معفية يمكن تطبيقها على الجريمة محل الدراسة، إذ لم ينص القانون عليها وكذلك لا يمكن تصور ارتكابها لبواعث شريفة أو بناءً على استفزاز خطير من المجني عليه.

وعُرفت الظروف المخففة للعقوبة بأنها: "الأسباب التي يتيح فيها المشرع لمحكمة الموضوع استعمال سلطتها التقديرية في اختيار العقوبة المناسبة لشخص الجاني ودرجة مسؤوليته وظروف ارتكاب الجريمة ووقائعها، وهذه الظروف لم يحددها القانون على سبيل الحصر وتستدعي الرأفة بالمتهم"[٢]، فالظروف المخففة تتفق مع الأعذار المخففة في أن كلا النوعين مخفف للعقوبة، والفرق بينهما في أن الأعذار مبينة في القانون على سبيل الحصر والتخفيف فيها وجوبي في الحدود التي يبينها النص الذي يقررها، أما الظروف المخففة فغير مبينة بالنص بل أن القاضي هو الذي يقدرها، والتخفيف فيها جوازي، لذلك تسمى بالظروف القضائية المخففة، وقد أخذ قانون العقوبات العراقي بنظام الظروف المخففة وذلك في المادة (١٣٢)منه والتي تنص على: "إذا رأت المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الآتي: ١- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة. ٢- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت. ٣- عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر"، وبالتالي فإن نظام الظروف القضائية المخففة للعقوبة يمكن تصور تطبيقه في الجريمة محل الدراسة حيث نخفف العقوبة من السجن المؤقت إلى الحبس مدة لا تقل ستة أشهر.

---

[١] د. ماهر بد شويش الدرة، مصدر سابق، ص ٤٩٢.

[٢] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مصدر سابق، ص ٧٩٨.

ثانياً: الظروف المشددة للعقوبة

لم تعرف التشريعات محل الدراسة الظروف المشددة للعقوبة وإنما تركت ذلك للفقه، إذ عرفها أحد الفقهاء بأنها: "الملابسات أو الخصائص أو الوسائل التي يرى المشرع أن تحقيقها يوجب تشديد العقوبة المقررة أصلاً للجريمة"[١]، وإن الأثر المترتب على توافر الظروف المشددة هو الارتفاع بالعقوبة إلى أكثر من الحد الأعلى المقرر للجريمة[٢].

ولم يشر المشرع العراقي إلى ظروف مشددة خاصة بالجريمة محل الدراسة في قانون الآثار والتراث النافذ وبذلك يتم الرجوع إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات[٣]، على العكس من المشرعين المصري السوداني، حيث شدد المشرع المصري العقوبة في المادة (٤٢) من قانون حماية الآثار من السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه إلى السجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه إذا كان مرتكب الجريمة من العاملين بالوزارة المختصة بشئون الآثار أو بالمجلس الأعلى للآثار أو بالهيئة المختصة (المتحف المصري الكبير، أو المتحف القومي للحضارة المصرية بحسب الأحوال)[٤]، أو إذا كان من مسئولي أو موظفي أو عمال بعثات الحفائر أو من المقاولين المتعاقدين مع المجلس الأعلى للآثار أو من عمالهم، وكذلك أخذ المشرع المصري بالعود كظرف مشدد ونص عليه في المادتين (٤٩، ٥٠) من قانون العقوبات الذي أجاز للقاضي ان يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد وفي كل الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة السجن المشدد أو السجن على عشرين سنه.

---

[١] د. مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي – دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٥.

[٢] د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص ٤٨٦.

[٣] حيث تنص المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي المعدل على: "مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي: ١- ارتكاب الجريمة بباعث دنيء. ٢- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه. ٣- استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه. ٤- استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو إساءة استعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفته".

[٤] ينظر: المادة الثانية من قانون حماية الآثار المصري المعدل.

كذلك فإن المشرع السوداني قد أورد ظروفاً مشددة للعقوبة في قانون حماية الآثار وذلك في الفقرة الثانية من المادة (٣٢) منه، إذ شدد العقوبة من السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معاً إلى السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معاً إذا كان مرتكب الجريمة أحد العاملين بالهيئة العامة للآثار أو في مجال الآثار والمتاحف والصيانة والترميم بالجامعات أو البعثات التي تعمل في الآثار أو إذا كان الأثر هاماً أو من الآثار البارزة التي يؤدي إتلافها أو هدمها إلى إزالة وضياع جزء من التراث الأثري للبلاد.

نستنتج مما تقدم أن المشرع العراقي لم يورد ظروف مشددة للجريمة محل البحث وبالتالي يتم الرجوع إلى المبادئ العامة في هذا الصدد على العكس من نظيريه المصري والسوداني الذين أوردا ظروفاً مشددة للعقوبة خاصة بالجريمة، كما أن التشريعات محل الدراسة جاءت خالية من الأعذار القانونية المخففة للعقوبة أو المعفية منها فيما يخص الجريمة محل الدراسة.

الخاتمة

بعد انتهاء الدراسة في موضوع (جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة – دراسة مقارنة) استخلصنا منها استنتاجات ومقترحات نوجزها بالآتي:

أولاً: الاستنتاجات

١- لم تعرف التشريعات محل الدراسة جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة وحسناً فعلت، فليس من اختصاص المشرع وضع التعريفات وإنما وضع القواعد العامة كي لا تصاب النصوص التشريعية بالجمود، كذلك فإن القضاء لم يذكر تعريفاً لهذه الجريمة وهو أمر نستحسنه أيضاً فليس من واجب أن القضاء أن يضع التعاريف للمصطلحات القانونية، ولم نجد تعريفاً فقهياً لهذه الجريمة لندرة الدراسات القانونية التي تناولتها لذلك عرفناها بأنّها: كل فعل أو امتناع عن فعل معاقب عليه يقوم به الحائز للمخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة يؤدي إلى ضياعها أو تلفها كلاً او جزءاً سواء كان ذلك بسوء نية من الحائز أو بإهمال منه.

٢- إنّ تجريم الاعتداء على المخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية المسجلة مقصود به حماية المجتمع، باعتبار أنّ المجتمع يتأذى في موروثه الحضاري، فهي ليست حقاً شخصياً خالصاً لفرد من أفراده، والمجتمع هو المجني عليه في جرائم الاعتداء عليها وليس الفرد بذاته، وبالتالي فإنّ المصالح المراد حمايتها في هذه الجريمة هي مصالح عامة.

٣- يُعد قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ أول قانون في العراق اهتم بتوفير الحماية القانونية للمواد التراثية جنباً إلى جنب مع الآثار خلافاً للقوانين التي سبقته، وخلافاً للقوانين المقارنة محل الدراسة الخاصة بحماية الآثار والتي اقتصرت على توفير الحماية للآثار فقط دون التراث.

٤- لقد حظر المشرع العراقي حيازة الآثار كمبدأ عام، إلّا إنّه سمح بحيازة المخطوطات والمسكوكات الأثرية والمواد التراثية من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية بصورة استثنائية بشرط

أن تُسجل لدى السلطة الآثارية وفرض على حائزها عدة التزامات من أجل ضمان سلامتها، كما فرض عليه العقاب إذا تسبب في ضياعها أو تلفها.

٥- إنّ جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة هي من الجرائم العادية لا السياسية، وهي يمكن أن تقع بسلوك إيجابي أو سلبي، كما إنّها من الممكن أن تكون من الجرائم الوقتية أو المستمرة، وهي من الجرائم البسيطة لا من جرائم الاعتياد، كما إنّها ينتج عن سلوك مرتكبها نتيجة مادية ملموسة وبالتالي فإنّها تعتبر من جرائم الضرر لا الخطر، واستناداً للعقوبة التي وضعها المشرع العراقي لمعاقبة مرتكبها فإنّها تعتبر من قبيل الجنايات، وهي قد ترتكب بسوء نية من الجاني فتكون جريمة عمدية أو قد ترتكب بإهمال منه فتكون غير عمدية.

٦- إنّ جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة التي تناولها المشرع العراقي تتطلب توافر أركان خاصة بالإضافة إلى الأركان العامة المتمثلة بالركن المادي والمعنوي، وهذه الأركان الخاصة تتمثل بصفة الجاني الذي يجب أن يكون حائزاً للمخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية، إضافة إلى محل الجريمة الذي يجب أن يكون مخطوطات أو مسكوكات أو مواد تراثية مسجلة لدى السلطة الآثارية ومرخص بحيازتها، إضافة إلى ذلك فإن الجريمة إذا ارتكبت بصورتها العمدية فإنّها تتطلب توافر قصد جرمي خاص يتمثل بسوء نية الجاني إضافة إلى القصد العام المتمثل بالعلم والإرادة.

٧- إنّ المشرعين المصري والسوداني لم يشترطا لتحقق جريمة إتلاف الآثار أن يكون مرتكب الجريمة حائزاً للمواد الأثرية، وإنما اشترطا فقط أن تكون المواد محل الجريمة ذات صفة أثرية باستثناء جريمة فقدان أو إتلاف أو تشويه المخطوطات التي تناولها المشرع المصري في قانون حماية المخطوطات رقم(٨) لسنة ٢٠٠٩ الذي اشترط أن يكون محل الجريمة مخطوطات أثرية وأن تكون في حيازة الجاني.

٨- إنّ التشريعات محل الدراسة لم تشترط في السلوك الإجرامي في هذه الجريمة أن يتحقق عن طريق وسيلة معينة، بل أي وسيلة تفي بالغرض لقيام السلوك الإجرامي، كما يستوي أيضاً لوقوع الجريمة أن يكون الضرر الذي تحقق جراء السلوك الإجرامي جسيماً أم يسيراً

٩- إنّ جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة من الجرائم ذات النتيجة التي تتطلب حصول ضرر فعلي للمسكوكة أو المخطوطة أو المادة التراثية المسجلة، يقع عليها بشكل يؤدي إلى إحداث تغيير مادي مملوس فيها، وبما أنّ الجريمة محل الدراسة من جرائم الضرر فإنّ الشروع يمكن تصوره فيها.

١٠- لم يميز المشرع العراقي بين الجريمة العمدية وغير العمدية من حيث العقوبة، حيث قرر عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر بحق مرتكب الجريمة في كلا صورتيها، أما المشرع المصري فقد عاقب على الجريمة بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بصورة عمدية، كما عاقب على الجريمة إذا ارتكبت بصورة الخطأ بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وأما المشرع السوداني فإنّه تناول هذه الجريمة بصورتها العمدية فقط وفرض على مرتكبها عقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

١١- لم يورد المشرع العراقي ظروفاً مشددة للعقوبة في الجريمة محل الدراسة وبالتالي يتم الرجوع إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات على العكس من المشرعين المصري والسوداني الذين أوردا ظروفاً مشددة للعقوبة خاصة بالجريمة، كما إنّ التشريعات محل الدراسة جاءت خالية من الأعذار القانونية المخففة للعقوبة أو المعفية منها فيما يخص الجريمة محل الدراسة.

ثانياً: المقترحات

١- ندعو المشرع العراقي إلى حظر حيازة المخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية وحصر حيازتها بيد الدولة واعتبارها من الأموال العامة، لا سيما أنّ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وكذلك قانون الآثار والتراث النافذ في المادة (١) منه اعتبراها من الثروات الوطنية وبالتالي نجد أنّ التناقض واضح بين اعتبارها من الثروات الوطنية وبين السماح بحيازتها من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية إضافة إلى أنّ الواقع العملي يشير إلى عدم إدراك العديد من الأشخاص الحائزين لها لأهميتها وعدم الحفاظ عليها وعدم الالتزام بصيانتها أو إبلاغ الجهات المعنية عن كل ما يعرضها إلى الضياع أو التلف وعدم تسجيلها لدى السلطة الآثارية

وغيرها من الالتزامات التي فرضها المشرع على الحائز وذلك في المادة (١٧) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ، كذلك في حالة وفاة الحائز الأصلي فإنّ الورثة في أغلب الأحيان لا يقدرون أهمية المخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية وقيمتها فلا يهتمون بها مثلما كان يهتم بها الحائز السابق لها الأمر الذي يؤدي إلى ضياعها أو تلفها.

٢- نقترح على المشرع العراقي استبدال التعويض الوارد في نص المادة (٣٩) من قانون الآثار والتراث النافذ بالغرامة وللجهة المتضررة (السلطة الآثارية) الحق بالمطالبة بالتعويض أمام محاكم البداءة، لكون أن التعويض ذا صبغة مدنية لا جزائية.

٣- ندعو المشرع العراقي إلى التمييز بين عقوبة الجريمة بصورتها العمدية وتلك التي ترتكب عن طريق الإهمال، فالعدالة الجنائية تقتضي مثل هذا التمييز، حيث يجب أن تكون العقوبة المقررة لمرتكب الجريمة بصورتها العمدية أشد منها في الجريمة غير العمدية، وبالتالي نقترح أن يكون نص المادة (٣٩) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ كالآتي: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار كل حائز لمخطوطة أو مسكوكة أو مادة تراثية مسجلة تسبب في ضياعها أو تلفها كلاً أو جزءاً بسوء نية، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار أو أحدهما إذا ارتكبت الجريمة بإهمال من الحائز).

٤- إنّ السلطة الآثارية لا تملك سوى الطريق الرضائي لتملك المخطوطات والمسكوكات الأثرية من خلال الاتفاق مع مالكها أو الحائز لها، وقد يرفض الأخير نقل ملكيتها للدولة مما يفوت عليها مصلحة عامة، لذلك نقترح على المشرع العراقي النص على جواز الاستيلاء عليها من قبل السلطة الآثارية بدون موافقة المالك أو الحائز مقابل تعويض عادل.

٥- ندعو المشرع العراقي إلى النص على تشديد العقوبة إذا كانت المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية في حيازة السلطة الآثارية وارتكبت الجريمة من قبل أحد العاملين فيها أسوة بالمشرعين المصري والسوداني.

٦- لقد نص المشرع العراقي في قانون الآثار والتراث النافذ على أنّ تحديد مسؤولية المقصر في حالة ضياع المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة أو تلفها يكون من واجب السلطة الآثارية وعليها مصادرة الأثر من حائزه إذا ثبت لها أنّ ضياعه أو تلفه سواء أكان بصورة كلية أو جزئية بسبب مسؤولية الحائز أو بإهمال منه، ونرى أنّ المشرع العراقي لم يكن موفقاً في

صياغة هذه الفقرة، فكيف يمكن للسلطة الآثارية أن تصادر المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية الضائعة أو التالفة بصورة كلية؟ وما الفائدة من مصادرتها أصلاً؟ لذلك نقترح على المشرع العراقي إلى النص على المصادرة في حالة ضياعها أو تلفها بصورة جزئية فقط.

٧- نقترح على المشرع العراقي الاخذ بأهمية وقيمة الشيء لاعتباره من الآثار، إذ إنّ المدة الزمنية لوحدها غير كافية لاعتبار الشيء أثرياً، وذلك بتعديل الفقرة (سابعاً) من المادة (٤) من قانون الآثار والتراث لتكون وفق الصيغة الآتية: (الآثار: الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان وكذلك الهياكل البشرية و الحيوانية والنباتية، التي تكون لها قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية ولا يقل عمرها عن مئتي سنه).

٨- إنّ للمؤسسات التعليمية دوراً مهماً وبارزاً في توعية الأجيال بقيمة الموروث الحضاري العراقي وأهميته وضرورة صيانته والمحافظة عليه، لذا ندعو وزارة التربية إلى أن تتبنى مثل هكذا ثقافة في المناهج الدراسية، لا سيما أنّ الواقع العملي اليوم أثبت قلة الوعي الثقافي لدى المواطنين بأهمية المواد الأثرية والتراثية مما أدى إلى إتلاف وضياع الكثير منها، كما ندعو إلى تدريس قانون الآثار والتراث في كليات القانون العراقية كونه لا يقل أهمية عن القوانين الأخرى التي يتم تدريسها في هذه الكليات.

المصادر المراجع

*** القرآن الكريم**

أولاً: معاجم اللغة العربية

١. د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١، عالم الكتب، مصر، ٢٠٠٨.

٢. إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ط٤، الادارة العامة للمعجمات، مكتبة الشرق الدولية، مصر، ٢٠٠٤.

٣. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩.

٤. جميل صلبيا، المعجم الفلسفي، ج ٢، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧٣.

٥. زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ط ٥، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩.

٦. سيد حسب الله، أحمد محمد الشامي، الموسوعة العربية لمصطلحات علوم المكتبات والمعلومات والحاسبات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ٢٠٠١.

٧. د. محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٨.

ثانياً: الكتب

١. إبراهيم عامر قندلجي، ربحي مصطفى عليان، مصادر المعلومات من عصر المعلومات إلى عصر الانترنت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.

٢. د. إبراهيم عبد الخالق، الموسوعة الشاملة في جرائم الاشخاص والاموال، ج١، ط١، المكتب الفني للإصدارات القانونية، ٢٠٠٩.

٣. د. إبراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر.

٤. د. أبو اليزيد علي المتيت، جرائم الإهمال، ط ٥، مؤسسة شباب المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٩٨٦.

٥. أحمد حلمي أمين، الوسائل الأمنية لحماية الآثار والأعمال الفنية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٩٩٢.

٦. أحمد شحلان، المخطوط العربي وعلم المخطوطات، الرباط، جامعة محمد الخامس، ١٩٩٤.

٧. أحمد شوقي بنين، دراسات في علم المخطوطات والبحث الببلوغرافي، مطبعة الوراقة المغربية الوطنية، مراكش، ٢٠٠٤.

٨. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٩. د. أحمد فتحي سرور، اصول قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٧٣.

١٠. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥.

١١. د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٩.

١٢. د. أسامة حسنين عبيد، دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط ١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٣. أشرف صالح محمد سيد، التراث الحضاري في الوطن العربي – أسباب الدمار والتلف وطرق الحفاظ، مؤسسة النور للثقافة والإعلام، بدون مكان طبع، ٢٠٠٩.

١٤. د. أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، منشورات المكتبة الأهلية، بغداد، ١٩٦٢.

١٥. د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨.

١٦. د. أمجد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث وتنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٧. د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات – القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، بيروت.

١٨. أيمن فؤاد سيد، الكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات، ج ١، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٧.

١٩. د. براء منذر كمال، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٥ ، بإدكار ، السليمانية ، ٢٠١٦.

٢٠. د. توفيق الشاوي، فقه الاجراءات الجنائية، ج ١، ط٢، دار الكتب العربية، مصر، ١٩٥.

٢١. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.

٢٢. د. جلال ثروت، سلطان عبد المنعم، اصول المحاكمات الجزائية، ص١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦.

٢٣. د. جلال ثروت، نظام الاجراءات الجنائية ، بلا دار النشر ، بلا مكان النشر ، ١٩٩٧.

٢٤. د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات –القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

٢٥. د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ٣، ط ٢، دار العلم للجميع، بيروت، بدون سنة طبع.

٢٦. د. حسين عثمان محمد، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨.

٢٧. د. حمدان الكبيسي، أصول النظام النقدي في الدولة العربية الإسلامية، ط ١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٨.

٢٨. د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد – دراسة تحليلية مقارنة، ط٢، ج١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦.

٢٩. د. خولة عيسى صالح، الرقابة الإدارية والمالية في الدولة العربية والإسلامية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١.

٣٠. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط ٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.

٣١. رنا عبد المنعم حواف، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الأموال– دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤ – ٢٠١٥.

٣٢. د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.

٣٣. رينيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص – دراسة مقارنة، المجلد الثالث، ترجمة لين صلاح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

٣٤. د. ساجد محمد الزاملي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط١، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، ٢٠١٤.

٣٥. د. سامح السيد جاد، الوجيز في مبادئ قانون العقوبات، دار الهدى للطباعة، ١٩٨٠.

٣٦. د. سامي المنصوري، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج ١، بغداد، ١٩٧٧.

٣٧. د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧.

٣٨. سعد الدين السيد صالح، البحث العلمي ومناهجه النظرية، رؤية اسلامية، مكتبة الصحابة، جدة، ١٩٩٣.

٣٩. سعيد عبد الكريم مبارك، الحقوق العينية الاصلية، شركة الرابطة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٧٣.

٤٠. د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط ٤، دار المعارف للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٢.

٤١. د. سليمان عبد المنعم، النظريات العامة لقانون العقوبات – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

٤٢. د. سمير الخادم، المسكوكات والإصلاح النقدي في صدر الإسلام، جمعية المسكوكات للعالم العربي والإسلامي، بيروت، ٢٠١٠.

٤٣. د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١.

٤٤. د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٠٢.

٤٥. د. سمير عبد الغني، شرح قانون العقوبات الجزائي الكويتي – القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاموال، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧.

٤٦. سنية أحمد يوسف، حماية الحيازة بين النيابة العامة والقضاء المستعجل، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١.

٤٧. د. سوزان عدلي ناشد، مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

٤٨. د. شريف الطباخ، المسؤولية التقصيرية، ج٢، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر،٢٠٠٩.

٤٩. صلاح الدين المنجد، قواعد تحقيق المخطوطات، دار الكتب الجديدة، بيروت، ١٩٧٠.

٥٠. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، ج ١، بدون دار نشر، بغداد، ١٩٦١.

٥١. د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٢.

٥٢. د. ضاري خليل محمود، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط ١، بدون دار ومكان طبع، ٢٠٠٢.

٥٣. د. عباس الحسني، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد، ج١، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧١.

٥٤. د. عباس الحسني، د. كامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز المدنية، العسكرية – أمن الدولة، المجلد الثالث، جرائم الاعتداء على الأموال، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٩.

٥٥. عبد الامير العكيلي، ابحاث في التحري عن الجرائم وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١.

٥٦. عبد الجبار عريم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٠.

٥٧. د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية – الكتاب الأول (الدعوى الجنائية) منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٥٨. عبد الرحمن فهمي، النقود العربية ماضيها وحاضرها، القاهرة، ١٩٦٤.

٥٩. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.

٦٠. عبد الستار الحلوجي، المخطوط العربي، ط ٢، مكتبة الصباح، جدة، ١٩٨٩.

٦١. د. عبد الفتاح الصيفي، د. جلال ثروت، قانون العقوبات – القسم العام، بدون دار ومكان طبع، ٢٠٠٥.

٦٢. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي، ج ١، دار التراث للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٧.

٦٣. د. عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط١، الرشد، الرياض، ١٩٩٩.

٦٤. عبد المنعم فرج الصدة، حق الملكية، ط ٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٦٧.

٦٥. د. عبد المهيمن بكر، قانون العقوبات –القسم الخاص، ط ٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٦٦. د. عبود السراج، قانون العقوبات – القسم العام، دون دار طبع، دمشق، ١٩٩٨.

٦٧. د. علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، بلا سنة نشر.

٦٨. د. علي عبد الله حسن الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٦.

٦٩. د. عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، دار الاسراء للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.

٧٠. د. عمرو إبراهيم الوقاد، الحماية الجنائية للآثار، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠.

٧١. د. عوض محمد، قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨.

٧٢. د. غنام محمد غنام، د. فتيحة محمد قوراري، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة – القسم الخاص، ط٢، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، ٢٠٠٨.

٧٣. د. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٢.

٧٤. د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، ط٥، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٥.

٧٥. قاسم السامرائي، علم الاكتناه العربي الإسلامي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ٢٠٠١.

٧٦. د. مأمون سلامة، قانون العقوبات – القسم العام، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠.

٧٧. د. مجيد خضير احمد السبعاوي، نظرية السببية (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري وقوانين عربية وأجنبية بمنظور جنائي وفلسفي)، ط ١، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.

٧٨. د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٧٩. محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.

٨٠. د. محمد ابو العلا عقيد، اصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

٨١. د. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي –القسم العام، ط٣، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ٢٠٠٢.

٨٢. د. محمد خلف، مبادئ علم العقاب، مطابع الثورة، ليبيا، ١٩٧٨.

٨٣. د. محمد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، بدون سنه النشر.

٨٤. د. محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، ط٧، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٨٥. د. محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، بلا سنة نشر.

٨٦. د. محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٨٧. د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات – القسم العام، ط ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

٨٨. محمد طه البشير، ود. غني حسون طه، الحقوق العينية، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، بغداد، ١٩٨٢.

٨٩. محمد عباس حمودي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠.

٩٠. د. محمد عبد المنعم سالم ، مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة و القوة ، منشاة المعارف، الاسكندرية ، بدون سنة النشر.

٩١. محمد علي عرفة، موجز في حق الملكية وأسباب كسبه، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٥٦.

٩٢. د. محمد مصباح القاضي، مبدأ حسن النية في قانون العقوبات –دراسة تحليلية لفكرة حسن النية في القانون المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع.

٩٣. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط ٥، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦١.

٩٤. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط ٨، القاهرة، ١٩٨٤.

٩٥. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٩، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٤.

٩٦. د. محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، ١٩٦٢.

٩٧. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

٩٨. د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٩٩. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

١٠٠. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.

١٠١. د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٠٢. د. مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي – دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٠٣. د. مصطفى محمد الجمال، القانون والمعاملات، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٨٧.

١٠٤. د. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩.

١٠٥. د. منذر الفضل النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، ط١، بدون مكان نشر، بدون سنة طبع.

١٠٦. د. ناهض عبد الرزاق دفتر، المسكوكات، مطابع دار السياسة، الكويت، بدون سنة طبع.

١٠٧. د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارنة بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.

١٠٨. د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الاردن، ٢٠١٧.

١٠٩. د. واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات–القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، بدون سنة طبع.

١١٠. ياسر حسين بهنس، الجرائم الضريبية، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٥.

ثالثاً: الرسائل و الأطاريح الجامعية

١. ثناء عاطف فايز غباري، الشروع في الجريمة – دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٨.
٢. حبيبة بوزار، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري في الجزائر، (ولاية تلمسان)، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠٠٨.
٣. د. حسن محمد كاظم، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء عن الحق، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٦.
٤. حيدر عبد المطلب الحسني، التسبب في جريمة القتل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٥.
٥. دواره قويدر، الحماية القانونية للمخطوط في القانون الدولي وفي التشريع الوطني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ٢٠١٦.
٦. رقية عبد العباس سيد، جريمة تخريب الآثار– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦.
٧. رؤى نزار أمين، الركن المعنوي واثباته في الجرائم الشكلية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف، ٢٠١٦.
٨. شاهر محمد علي المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائري و الاردني و الكويتي و المصري ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٠.
٩. صفاء سالم عناد الخزعلي، الجرائم الماسة بالطرق العامة – دراسة مقارنـة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٧.
١٠. طارق جمعة جواد علي، المركز القانوني لعضو الادعاء العام في العراق، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٨.
١١. عبد الرزاق طلال جاسم السارة، القصد الجنائي والخطأ والصلة بينهما، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون – الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٥.

١٢. د. عبد الله سعيد فهد الدوة ، المحاكم الخاصة و الاستثنائية و أثرها على حقوق المتهم ، اطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ٢٠١٠ .
١٣. د. عبد المنعم إبراهيم رضوان، موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة (دراسة تحليلية تأصيلية)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.
١٤. مجيد حميد العنبكي، أثر المصلحة في تشريع الأحكام بين النظامين الإسلامي والإنكليزي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧١.
١٥. محمد علي سالم، اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٨٩.
١٦. د. محمد مردان البياتي، المصلحة المعتبرة بالتجريم، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.
١٧. مولاي امحمد، المخطوط والبحث العلمي، رسالة ماجستير في علم المكتبات والعلوم الوثائقية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، ٢٠٠٩.

رابعاً: البحوث و المقالات المنشورة

١. د. آدم سميان الغريري، الأوصاف الخاصة بالجرائم المبكرة الإتمام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٢، المجلد الثاني، العدد الثاني، الجزء الأول، ٢٠١٧.
٢. د. آدم سميان ذياب الغريري ومحمد عباس حسين، الركن المفترض في جريمة إثارة الحرب الأهلية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، تصدرها كلية الحقوق –جامعة تكريت، السنة ٢، المجلد ٢، الجزء ١، العدد ١، ٢٠١٧.
٣. حاحة عبد العالي، جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية–جامعة محمد خيضر، ع ١٦، الجزائر، ٢٠٠٩.
٤. د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، مفترضات الجريمة (مدلولها، طبيعتها، ذاتيتها)، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد ٤٩، العدد ٣–٤، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨١.
٥. د. حسنين إبراهيم صالح، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية الصادرة عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، مصر، العدد ٢، ١٩٢٥.

٦. د. حيدر وهاب عبود، الحماية القانونية للمسكوكات الأثرية والتراثية، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العدد ١٥، ٢٠١١.

٧. صلاح حسن العبيدي، الخط العربي من أركان الحضارة الإسلامية، مجلة آفاق للثقافة والتراث، العدد ٤٣، ٢٠٠٣.

٨. عبد الكريم الوائلي، مقالة بعنوان (فلس نحاسي يسقط وزارة الوالي العثماني)، جريدة المشرق، العدد ٢٠٤٣، ٢٨/ آذار/ ٢٠١١.

٩. علي السماك، الباعث الشريف في قانون العقوبات، مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق، المجلد ٣٤، العدد ١-٢، ١٩٧٩.

١٠. محمد العناسوة، المسكوكات مصادر وثائقية للمعلومات في التاريخ الإسلامي، بحث منشور في مجلة (دراسات) للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٤٣، العدد ١، الأردن، ٢٠١٦.

١١. د. محمد باقر الحسيني، أضواء على مراحل ظهور النقود الورقية العربية والإسلامية والعالمية، بحث منشور في مجلة المالية، العدد الثالث، ١٩٧٦.

١٢. د. محمد جياد زيدان، الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي غير المادي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٣، العدد ٢، ٢٠١٨.

١٣. مقابلة مع الدكتور (قيس حسين رشيد) مدير عام دار المخطوطات العراقية الأسبق، جريدة الزمان، السنة السادسة عشرة، العدد ٤٥٤٩، ٢٠١٣/٧/٧.

١٤. ناصر صولة، جرائم سرقة وإخفاء وتهريب الآثار (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)، بحث منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد ٣٥، العدد ٢، الجزائر، ٢٠٢١.

١٥. ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المظمات الدولية والاقليمية في حماية التراث الثقافي وادارته وتعزيزه، مجلة أدوماتو، العدد ٣٤، مركز عبد الرحمن السديري الثقافي، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٦.

خامساً: المقابلات

١. مقابلة مع الأستاذ (علي عبد المجيد الطائي) مدير الشؤون القانونية في الهيئة العامة للآثار والتراث بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦.
٢. مقابلة مع الدكتور (أحمد كريم العلياوي) مدير عام دار المخطوطات العراقية والمتحدث الرسمي باسم وزارة الثقافة والسياحة والآثار بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥.
٣. مقابلة مع الدكتور (أياد كاظم داود) مدير عام دائرة التراث العامة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٤.
٤. مقابلة مع القاضي (عباس محمد سرحان) رئيس محكمة جنايات القادسية الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٧.

سادساً: التشريعات

- الدساتير

١. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥
٢. الدستور السوداني لعام ٢٠٠٥.
٣. الدستور المصري لعام ٢٠١٩.

- القوانين

١. قانون الآثار القديمة العراقي رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ الملغي.
٢. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.
٣. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
٤. قانون حماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية الجزائري لسنة ١٩٦٧.
٥. قانون الاثار القديمة الأردني رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٨.
٦. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٧. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٨. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٩. قانون المخطوطات العماني رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٧.
١٠. قانون حماية الآثار المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل.
١١. قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤.
١٢. قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ,١٩٩١
١٣. قانون حماية الآثار السوداني لسنة ١٩٩٩.

١٤. قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ النافذ.
١٥. أمر سلطة الائتلاف رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣.
١٦. قانون حماية المخطوطات المصري رقم (٨) لسنة ,٢٠٠٩
١٧. قانون إفساد الحياة السياسية المصري رقم (١٣١) لسنة ٢٠١١ المعدِل لقانون الغدر رقم (٣٤٤) لسنة ١٩٥٢.

سابعاً: القرارات القضائية

١. قرار الصادر عن محكمة النقض بالطعن المرقم (١٤٩٣٤) في ٤/فبراير/ ٢٠١٤، السنة (٨٣) قضائية.
٢. قرار المحكمة الجنائية الأولى ببلدية النصر بولاية الخرطوم في السودان في القضية المرقمة (غ أ م /٢٠١٧/٢٩) في الجلسة المؤرخة في ٢٠١٧/٦/٥.
٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢٥/ عقوبة الإعدام/ ٢٠٠٦) في ٢٠٠٦/٥/٢٩.
٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٥٢٢٤/ الهيئة الجزائية/ ٢٠٢١/ت/٣١٧٨ بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١ (قرار غير منشور).
٥. قرار محكمة النقض المصرية رقم (٢٢٣) في ١١/نوفمبر/ ١٩٤٦.
٦. قرار محكمة النقض المصرية في الطعن المرقم (١٦٢١٢) لسنة (٨٧ قضائية) بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٥.
٧. قرار محكمة النقض المصرية: الطعن رقم (٦١) لسنة (٩ قضائية) في ١٩٤٠/٣/٧.
٨. قرار محكمة النقض بالطعن رقم (١٨٣٦٣) في ٢٠١٤/٦/١٢، السنة (٨٣) قضائية.
٩. قرار محكمة جنايات القادسية بالعدد ٤٤٩/ج/٢٠٠٤ في ٢٠٠٥/٥/٢٢.
١٠. قرار محكمة جنايات الرصافة المختصة بقضايا النزاهة بالعدد (٤٤/ ج ن/ ٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٤ (قرار غير منشور).
١١. قرار محكمة جزاء بغداد رقم (١٠٥/س/٣٦) بتاريخ ١٩٣٦/٧/١٢.

ثامناً: المواقع الالكترونية

١. أحمد صبحي منصور، لمحة من تاريخ النقود، بحث منشور في شبكة الأنترنت على الموقع الالكتروني: http:www.ahl-alquran.com تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١/٤ الساعة ٨:٣٠ م.

٢. أمير البلداوي، شرح مفصل لنشوء وتطور العملة العراقية منذ التحرر من الدولة العثمانية عام ١٩١٧ إلى الوقت الحاضر، بحث منشور في شبكة الإنترنت على الموقع: http:www.us2allah.ahlamontada.net تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١/٧ الساعة ١٠:٠٠ ص.

٣. خليل مقداد، المسكوكات النقدية السورية وأثر تواجد الفرق العسكرية الدخيلة على الإنتاج النقدي، بحث منشور في شبكة الانترنت على الموقع: http:www.altaree.com تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٢/٧ الساعة ٣:٠٠ م.

Abstract

B

The Iraqi legislator prohibited the possession and ownership of antiquities by natural and moral persons as a public asset, but exempted from this some types, including manuscripts, coins and heritage materials registered with the Antiquities Authority. The possessor must if he causes its loss or damage in whole or in part because its loss or damage constitutes a major loss to society as a whole, not a loss to its holder or owner only because it is scarce and contains important information. .

The Iraqi legislator addressed this crime in Article (39) of the Antiquities and Heritage Law No. (55) of 2002 in force, which states: “Any holder of a manuscript, minted, or indemnity shall be punished with imprisonment for a period not exceeding (10) ten years and a compensation of twice the estimated value of the antiquity. A registered heritage material that caused its loss or damage in whole or in part, in bad faith or by negligence.” It is noted from the text of this article that the legislator imposed on the perpetrator of this crime a compensation amounting to twice the estimated value of the effect and not a financial fine, and it also punishes the offender who commits it negligently without providing The criminal intent has the same punishment prescribed for whoever commits it in bad faith, and this crime has special elements in addition to the general elements, where the offender must have a special characteristic for the commission of this crime, which is possession, that is, to be in possession of manuscripts, coins or heritage materials, which are also required to be It has an archaeological or heritage status, and it must be registered with the Antiquities Authority and licensed to possess it.

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Babylon

College of Law

The crime of causing loss or damage to manuscripts, coins or recorded heritage materials

(A comparative study)

A dissertation Submitted To the Council of College of Law / University of Babylon as a partial of fulfillment requirements Master Degree in law/ Criminal law

By The student

Layali Rahi Ajmi Harmal

Supervised by

Dr. Muna Abd Al-Ally Musa

Assistant Professor of Criminal Law

2022 A. D 1444 A. H